



الجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور -خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



نيابة العمادة للدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية دراسة مقارنة بين الدستوريين الجزائري والفرنسي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في شعبة الحقوق

تخصص: قانون إداري و إدارة عامة

إشراف الأستاذ الدكتور : الطاهر زواكري

إعداد الباحث: محمد سبسييس

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة |
|----------------|----------------------|-----------------|--------------|
| ياسين قوتال | أستاذ التعليم العالي | جامعة خنشلة | رئيسا |
| الطاهر زواكري | أستاذ التعليم العالي | جامعة خنشلة | مشرفا و مقرا |
| وفاء صدراتي | أستاذ محاضر - أ - | جامعة خنشلة | عضوا مناقشا |
| نجيبة سلاطونية | أستاذ محاضر - أ - | جامعة خنشلة | عضوا مناقشا |
| مليكة خسمون | أستاذ التعليم العالي | جامعة جيجل | عضوا مناقشا |
| فيروز حوت | أستاذ محاضر - أ - | جامعة البويرة | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2023-2024



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ
مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ
فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ
وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾

[آل عمران: 26-27]

إهداء

إلى الوطن الغالي المفدى الجزائر حفظها الله ورعاها

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي العزيزة الغالية وأبنائي رفف معاذ عبد الجليل قصي قمر

إلى كل أساتذتي الأفاضل وزملاء الدراسة خاصة مرحلة الدكتوراه

إلى كل عالم وطالب علم

إلى جميع هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

سبسييس محمد

الشكر و العرفان

اللهم لك الحمد والشكر حمدا كثيرا طيبا مباركا يليق بجلال وجهك
وعظيم سلطانك وبفضلك تتم الصالحات وتوفيقك لنا لإتمام هذا العمل
ثم الثناء والشكر بعد الله عز وجل، لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور
زواقري الطاهر الذي منحني ثقته ووقته ومد لي يد العون بتوجيهاته
الحكيمة وتصويباته القيمة طيلة فترة انجاز هذا العمل فله مني كل
التقدير والاحترام

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة
على قبولهم مناقشة هذا العمل وعملهم على تصويبه
الشكر والثناء لكافة الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على عملية التكوين
في مرحلة الدكتوراه سواء من جامعة خنشلة أو باقي جامعات الوطن
فبارك الله فيكم وفي مجهودكم

الشكر والتقدير لعمال وموظفي جامعة عباس لغرور خنشلة
وخاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية وعمال المكتبة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- ج : جزء .
- د س م : دون سنة المناقشة .
- د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية .
- د س ن : دون سنة النشر .
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .
- ص : صفحة .
- ط : طبعة .
- ع : عدد .

ثانياً: باللغة الفرنسية

- **Ed**: edition.
- **N**: Numéro.
- **O.P.U** : Office des Publications Universitaires .
- **p** : page.

مقدمه

لقد حمل التعديل الدستوري الجديد رؤية جديدة في الديباجة ورؤية جديدة في المضمون والمتمثلة في مجموعة إصلاحات سياسية تبعتها فيما بعد إصلاحات قانونية، وذلك تجسيدا للإرادة الشعبية وتلبية مطالب الحراك من خلال تغيير التشريع الأسمى في الدولة وهو الدستور، لاسيما ما تعلق بالحقوق والحريات وتنظيم السلطات وخاصة سلطة البرلمان واستقلال السلطة القضائية و أخلقة الحياة العامة وحوكمتها، وكذلك من حيث المؤسسات الاستشارية.

فقد كرس المؤسس الدستوري وأكد من خلال هذا التعديل الدستوري الجديد على أن رئيس الجمهورية رئيس الدولة مجسدا لوحدة الأمة وحامي الدستور مجسدا للدولة داخل البلاد وخارجها، وهو المسؤول الأول على السلطة التنفيذية، وذلك بناء على نص المادتين 85 و91 من هذا التعديل الدستوري الجديد،⁽¹⁾

الذي تقابله نفس المواد من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يعتبر تكريس للدور والمركز السامي لمنصب رئيس الجمهورية في الدولة عموما، وعلى رأس السلطة التنفيذية خصوصا.

كما يكتسي منصب رئيس الجمهورية أهمية كبيرة داخل السلطة التنفيذية وهيمنته على العديد من الصلاحيات الدستورية، مما يجعله محور النظام الأساسي سواء في الظروف العادية أو غير العادية (الحالات الاستثنائية).

ف نجد أن المؤسس الدستوري قد منح رئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات واسعة سواء في المجال التنظيمي أو التشريعي أو ممارسة السلطة السامية.

1- انظر المادتين 84 و91 من التعديل الدستوري للفتح من نوفمبر 2020.

حيث "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها له أن يخاطب الأمة مباشرة".⁽¹⁾

لقد نصت المادة السابقة الذكر في فقرتها الأولى وحملت إضافة مهمة ذات ثقل كبير على رئيس الجمهورية بقولها: "...ويسهر في كل الظروف على حماية التراب الوطني والسيادة الوطنية"، وذلك نظرا للظروف الصعبة التي عاشتها البلاد مؤخرا، وظهر بعض الأصوات المعارضة والمعادية بمطالبها التي قد تمس بالوحدة الترابية والسيادة الوطنية، وبالتالي يقع لزاما على رئيس الجمهورية أن يسهر في الظروف العادية وغير العادية على وحدة الدولة والسيادة الوطنية من خلال هذه المادة (84 من التعديل الدستوري الجديد) التي تقابلها نفس المادة من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتقابلها المادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 67 من دستور سنة 1989.

يلاحظ الدور الاستثنائي والمتميز لمنصب الرئيس الذي منحه إياه الدستور واستحواده على سلطات واختصاصات واسعة.

كما أن المستجد في هذا التعديل الدستوري بخصوص موضوع الظروف غير العادية جاءت شكلا في عنوان مستقل تحت مسمى: الحالات الاستثنائية: تضمنت ستة 06 مواد 97-98-99-100-101 و102، حيث كانت في السابق سبعة 07 مواد مدرجة تحت عنوان: السلطة التنفيذية (حصار، طوارئ، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة وحالة الحرب خمسة 05 مواضع) دون أن تكون مستقلة عن المواد التي تحكم الوضع العادي.

1- انظر المادة 84 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020.

أما في الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة والصادر في 04 أكتوبر 1958 وحتى آخر التعديلات... فإن التطور التاريخي للنص الدستوري على نظرية الضرورة في الدساتير الفرنسية حتى عام 1958، شهد مراحل تاريخية هامة مرت بها فرنسا منذ قيام ثورة 1789، ومن الملاحظ أن بعض هذه الدساتير قد خول لرئيس الدولة سلطة إصدار اللوائح (لوائح الضرورة) عند قيام ظروف استثنائية، في حين أن القسم الأكبر من هذه الدساتير قد جاء خالي من أي نص يشير إلى ذلك.

وتعتبر المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 مبدأ دستوريا فيما يتعلق بالظروف الاستثنائية، إذ أقرت لرئيس الجمهورية الفرنسية صلاحيات جد واسعة أثناء الظروف غير العادية.

وتبنى المؤسس الدستوري الفرنسي نظرة الرئيس شارل ديغول وأضفى عليها الصبغة القانونية بإدراج المادة 16 في دستور 1958 والتي أصبحت مبدأ دستوريا فيما يتعلق بظروف الاستثنائية. (1)

كما أقر التعديل الدستوري في 23 07 2008 الفقرة السادسة المادة 16 وهي: "بعد مرور 30 يوما من العمل بالسلطات الاستثنائية يجوز لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو 60 نائبا أو 60 عضو في مجلس الشيوخ إشعار المجلس الدستوري بغرض النظر فيما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى ما زالت قائمة، ويفصل المجلس الدستوري في ذلك علنا وبسرعة، ويجب أن يقوم بالنظر والفصل بذات الشروط في ختام مدة 60 يوما من العمل بالسلطات الاستثنائية وفي أي وقت بعد انقضاء هذه المدة. (2)

1 - Dominique Chagnlland, droit constitutionnel contemporaine, le régime politique de la France, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2013, p221

2 -Charlotte Denizeau, droit des libertés fondamentale, 3ème édition, Vuibert droit, Paris, p189.

كما أشرنا إليه سابقا، فإن التطور التاريخي للنص الدستوري على نظرية الضرورة في الدساتير الفرنسية حتى عام 1958، شهد مراحل تاريخية هامة مرت بها فرنسا منذ قيام ثورة 1789.

أولا/ ظروف صياغة المادة 16:

إن ظروف صياغة نص المادة 16 من دستور 1958 مرتبطة بأصل الفكرة التي تعود إلى الجنرال شارل ديغول الرئيس الفرنسي آنذاك إثر تكليفه برئاسة الوزراء من قبل الجمعية الوطنية بعد أحداث الجزائر في 13 مايو 1958.

وقبل ذلك نتيجة للظروف التي عرفتتها فرنسا في ماي و جوان 1940 من خلال الاحتلال الألماني وعجز الرئيس الفرنسي شارل ديغول عن تحمل مسؤولياته ومواجهة الأمر، إذ اعتبر ديغول أن ما أصاب فرنسا من هزيمة سببه سوء توزيع السلطة في الدستور، حيث كانت موزعة على أكثر من هيئة، في حين لو كانت السلطة بين يديه لأستطاع التصدي لتلك الظروف الخطيرة.¹

حيث كلف بتاريخ 3 يونيو من نفس العام بإعداد دستور جديد، عند ذلك أفصح الرئيس عن فكرته أمام اللجنة الدستورية الاستثنائية التي شكلت لوضع الدستور، وتتلخص هذه الفكرة في أنه يجب على رئيس الجمهورية عند إحاطة المخاطر بالوطن أن يكفل استقلاله وأن يؤمن تنفيذ المعاهدات المبرمة مع فرنسا، أي أنه وبعبارة أخرى كان يرى ضرورة تجميع السلطات في يده خلال مواجهة الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها فرنسا، ولذلك قيل بأن نص هذه المادة هو إحدى بصمات ديغول في فرنسا.⁽²⁾

1 - François lucaire et gerard conac et xavie pretot. La constitution de la republicue française- analyse et commentaires. 3e N edution , econo,ica , paris, France, 2009. P526-532.

2- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978، ص49.

أما نص المادة 16 من دستور 1958 فهي كالتالي: "إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الوطن أو وحدة أراضيه أو تنفيذ التزاماته الدولية لخطر جسيم وحال توقف السلطة العمومية الدستورية عن سيرها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول لرئيسي المجلسين وكذا المجلس الدستوري، ويخبر الأمة وذلك في خطاب يوجه إليها، ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الرغبة في منح السلطة العمومية الدستورية الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها في أقرب وقت ممكن، ويستتشار المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير ويعقد البرلمان اجتماعاته قانوناً ورسمياً، لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطة الاستثنائية بعد مرور 30 يوماً بالعمل بالسلط الاستثنائية، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو 60 عضواً في مجلس الشيوخ إشعار المجلس الدستوري بغرض النظر فيما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى ما زالت قائمة، ويفصل المجلس الدستوري في ذلك علناً وبسرعة، ويجب أن يقوم بالنظر والفصل بذات الشروط في ختام مدة 60 يوماً من العمل بالسلط الاستثنائية وفي أي وقت بعد انقضاء هذه المدة.

l'intégrité République, l'indépendance ou. Si les institutions de la territoriale de l'État, ou l'exécution de ses obligations internationales sont exposés à un danger imminent et grave, et si l'autorité constitutionnelle publique cesse d'accomplir son travail propre et régulier, le Président de la République la République prend les mesures qu'exigent ces circonstances après consultation formelle du Premier Ministre et des Présidents du Parlement et du Conseil (1). Constitutionnel

1- المادة 16 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

ثانيا/ مراحل صياغة المادة 16 :

إن المراحل التي مرت بها هذه المادة إلى أن وصلت إلى صياغتها الحالية فهي عديدة، إذ بدأت بمشروع أعده وزير العدل في 18 جوان 1958 ثم أدخل عليها بعض التعديلات بوساطة ديغول في 23 جوان 1958 وعن طريق اللجنة الوزارية برئاسته في 30 جوان 1958 ومجلس الوزراء برئاسته في 25 جويلية 1958 واللجنة الاستشارية الدستورية في 29 جويلية 1958 ورئيس مجلس الوزراء الذي أرسل تعديلا للمادة إلى ديغول عن طريق وزرائه. إلا أن الرئيس الفرنسي قد رفض مشروع اللجنة الاستشارية الدستورية ومشروع رئيس الوزراء لأنهما لم يحققا ما يهدف إليه من تجميع السلطات في يده، ولذلك أعيدت الصياغة مره أخرى بواسطة ميشيل دوبريه في 05 أوت 1958 وعن طريق اللجنة الدستورية لمجلس الدولة في 25 أوت 1958 واللجنة العمومية لمجلس الدولة في 27 أوت 1958، وهو النص الذي وافقت عليه الحكومة في صورته الحالية. (1)

وقد تبنى المؤسس الدستوري الفرنسي نظرة شارل ديغول وأضفى عليها الصبغة القانونية وأدرج المادة 16 في دستور 1958 وأصبحت مبدأ دستوريا فيما يخص الظروف الاستثنائية².

أولا/ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع كون اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية تؤثر مباشرة على الحقوق والحريات العامة وكذلك على الحقوق الأساسية للأفراد، التي تستوجب حمايتها من الانتهاك في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، وضرورة اقتران

1- رمزي الشاعر، القانون الدستوري وتحليل النظام المصري 1971-1996، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص(332).

2 -Dominique chagnolloud : droit constitutionnel contemporain- le régime politique de la France , 6em édition Dalloz, paris, France ,2013, p221.

هذه الصلاحيات الواسعة وسلطات رئيس الجمهورية بالرقابة قصد إيجاد التوازن بين السلطة والحرية.

حيث زاد الاهتمام مؤخرا على مستوى الأنظمة الدستورية بهذا الموضوع، نظرا لما يعيشه العالم عموما وما عاشته الجزائر خصوصا من تحولات وظروف مرت بها في السنوات الماضية.

وكذا تسليط الضوء على أهم الضمانات الأساسية لاحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون من خلال الرقابة الفعلية الناجعة التي تحدث التوازن المطلوب.

لاسيما دور المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري وكذا الرقابة البرلمانية، بالإضافة إلى أهم ضمانات لدولة القانون وحقوق الأفراد وهي القضاء. (دون الحديث عن الرقابة القضائية على اعتبار أن الأعمال الاستثنائية لرئيس الجمهورية تفلت من رقابة القضاء لأن أغلب الفقه اعتبرها من أعمال السيادة ولم يسبق للقضاء الجزائري أو الفرنسي أن تصدى للعمل الصادر عن رئيس الجمهورية.

ثانيا / أسباب ومبررات اختيار الموضوع:

تكمّن أسباب ومبررات اختيار الموضوع الذاتية:

المتتمثلة في الرغبة في التوسع لإيجاد الآليات ودعائم دولة القانون التي تضمن استمرارية واستقرار مؤسساتها من جهة، والحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم من جهة أخرى. في ظل تركيز السلطات الثلاثة في يد رئيس الجمهورية. السلطة التنفيذية،

السلطة التشريعية، السلطة القضائية، بالإضافة إلى قلة الدراسات التي تمزج بين فقه القانون الدستوري والقانون الإداري.

أما المبررات والأسباب الموضوعية:

كون أن موضوع اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية لا يزال يحتاج إلى مزيد من الدراسات المعمقة والمقارنة إضافة و إثراءً لمحتوى الدستور الجزائري بهذا الخصوص، ومعالجة بعض الإختلالات أو فراغ في موضوع ومضمون النص الدستوري الناظم لمثل هذه الحالات.

خاصة وان الجزائر عاشت مثل هذه الحالات: إعلان حالة الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، وحالة الحرب. لاسيما وقد عشنا كذلك عشرية سوداء لا زالت نتائجها و أثارها ممتدة إلى يومنا هذا. إضافة إلى الحراك الشعبي الأخير، وما عاشته الجزائر من مرحلة فراغ دستوري، وضرورة وجود ضمانات حقيقية (لا قيود وضمانات شكلية)، من طرف المؤسس الدستوري. سيما و أن الهيئات والسلطات المخولة دستورا بإحداث التوازن ألا وهي:

1- المحكمة الدستورية في الجزائر، والمجلس الدستوري في فرنسا.

2- البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

3- رقابة الهيئات والسلطات القضائية، القضاء الإداري والقضاء العادي، بالإضافة إلى القضاء الخاص (المحكمة العليا للدولة).

فالهيئة الأولى: دورها استشاري بالإضافة إلى تشكيلتها وعملها، الإخطار والمحصور بيد ثلاثة أشخاص.

الهيئة الثانية: فان رئيس الجمهورية قد لا يقع تحت طائلة المسؤولية السياسية أمام البرلمان، بالإضافة لما قد تحكم هذا الأخير من اعتبارات سياسية.

الهيئة الثالثة: فالأعمال الاستثنائية لرئيس الجمهورية تفلت من رقابة السلطة القضائية.

وعليه فان دراسة هذا الموضوع نظرا لأهميته وخطورته البالغة على الحياة العامة للدولة، واليومية للمواطن، وعن طريق المقارنة بالدستور الفرنسي قصد توضيح بعض الإشكالات والنقائص أو الثغرات، إضافة إلى الاستفادة من بعض الاجتهادات، للفقهاء والقضاء الفرنسيين مقارنة مع الفقه والقضاء في النظام الجزائري.

ثالثا/ الهدف من الدراسة:

إضافة إلى قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع مقارنة مع بعض المجالات الأخرى. فقد تناول الفقه وباهتمام من خلال عديد الدراسات والبحوث، سلطات واختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.

أما فيما يخص الدراسات المقارنة بين الدستورين الجزائري والفرنسي قليلة نوع ما. لاسيما الجزائرية منها، على الرغم من أهمية الموضوع، وهو ما يجعلنا نبحت في هذا الموضوع قصد المساهمة ولو بالقليل في إثرائه وتقديم مرجع يستفيد منه ذوو الاختصاص. وكذا تسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف، ومكامن القوة والتوازن، ومواطن الضعف والاختلال في النظام الدستوري الجزائري، مقارنة مع نظيره الفرنسي.

والوقوف على دور رئيس الجمهورية في هذه المرحلة الحساسة والخطيرة في حياة الدولة. وإجلاء بعض الغموض الذي يكتنف العلاقة بين نطاق اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، وضرورة احترام مبدأ المشروعية ودولة القانون. وكذا الموازنة بين الصلاحيات والحقوق والحريات. والموازنة بين وأمن الدولة ومبدأ المشروعية.

هذه الاختصاصات الواسعة والغير محدودة، الممنوحة لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، والتي قد تكون مساسا بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، وكذا مبدأ المشروعية، وهو ما ينعكس سلبا على حقوق الأفراد وحررياتهم التي اعترف لهم بها الدستور والتشريع المعمول به. لاسيما في الدستورين الجزائري والفرنسي.

من خلال ما سبق ذكره فان موضوع بحثنا هذا يطرح إشكالية:

ضرورة التوازن والتوافق بين اعتبارين أساسيين هما:

المحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها و إستمراريتها من جهة ومقتضيات حماية حريات المواطن وحقوقه التي أقرتها مختلف الدساتير والتشريعات المعمول بها من جهة أخرى. من التعسف في استعمال السلطة، وضمان عدم انتهاكها، وبالتالي احترام مبدأ المشروعية الاستثنائية؟

خامسا/ المنهج المتبع:

بناء على الإشكالية المطروحة أعلاه، وللإجابة عليها وتحقيقا للأهداف المسطرة من موضوع البحث ارتأينا توظيف:

المنهج التحليلي:

إذ تعتمد وترتكز الدراسة على تحليل وشرح مضمون المواد الدستورية والقانونية ذات الصلة والعلاقة بالموضوع، كون الدراسة تعتمد أساسا على هذه المواد والنصوص وصولا إلى تحليل آراء الفقهاء والباحثين.

فبالإضافة إلى المنهج المقارن: للدراسة والمقارنة بين مختلف المواد الدستورية والنصوص القانونية للتشريعين الجزائري والفرنسي، ويكمن سبب اختيار التشريع الفرنسي كونه له السبق

في تأسيس أهم المبادئ الأساسية ونظريات القانون الدستوري و الإداري بصفة عامة، إضافة إلى السوابق القضائية واجتهادات قضاة مجلس الدولة الفرنسي، منذ عهد الدولة القاضية، ثم البرلمانات القضائية، وصولاً إلى القضاء الإداري بمفهومه الحالي.

وكذا دور الفقه الفرنسي ومساهماته في ما يخص الظروف غير العادية، قصد الاستفادة منها لصالح التشريع الوطني.

سادسا الدراسات السابقة:

هناك عديد الدراسات والبحوث في ما يخص موضوع السلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.

أما بخصوص عنوان البحث موضوع الدراسة فهوة يعرف قلت المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية دراسة مقارنة بين الدستوريين الجزائري والفرنسي حيث أن هناك دراسات أكاديمية قيمة تشابه هذا الموضوع لا كنها تختلف معه في جوانب عدة.

ومن أهم هذه الدراسات (موساوي فاطمة/ الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية: الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2016/2017).

سابعا هيكل و تقسيم الموضوع:

لقد تم اعتماد التقسيم الثنائي لهذه الدراسة إلى حد كبير قصد معالجة الإشكالية المطروحة و الإجابة عليها، و ذلك عبر تقسيمها إلى بابين :

الباب الأول جاء موسوم بعنوان الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و تطبيقاتها العملية، في النظامين الدستوريين الجزائري و الفرنسي. من المتمثل

في إقرار الحالات الإستثنائية المنصوص عليها دستوريا. و الذي بدوره ينقسم إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية (إقرار الحالات الإستثنائية)، ثم الفصل الثاني تناولنا فيه التطبيق العملي لتلك السلطات و الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية.

الباب الثاني جاء موسوم بعنوان السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية و الرقابة الدستورية عليها، حيث تناولنا ذلك في النظامين الدستوريين الجزائري و الفرنسي. و الذي بدوره قسم إلى فصلين، الفصل الأول تضمن السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الذي تم التطرق فيه إلى الإختصاص التنفيذي و التشريعي لرئيس الجمهورية في المبحث الأول، ثم الإختصاصات ذات الطابع القضائي في المبحث الثاني .

و تطرقنا في الفصل الثاني للرقابة الدستورية على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية حيث تناولنا فيه الرقابة الدستورية من خلال المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية، ثم الرقابة البرلمانية و الرقابة القضائية في المبحث الثاني، ثم الخاتمة .

ثم الخاتمة:

التي ذكرنا فيها وبإيجاز ما تم استخلاصه من خلال دراسة المقارنة هذه، والوقوف على مكان القوة (الايجابيات) ومواطن الضعف (السلبيات) في التشريع الجزائري مقارنة بنظيره الفرنسي، وبالتالي استخلاص أهم النتائج والحلول المتوصل إليها لمعالجة تلك الإختلالات وكذلك بعض الاقتراحات، استكمالا لتجسيد دولة الحق والقانون واحترام مبدأ المشروعية القانونية، وكذا الشرعية الدستورية.

الباب الأول
الاختصاصات الدستورية لرئيس
الجمهورية
في الظروف غير العادية
وتطبيقاتها العملية

الباب الأول

الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

وتطبيقاتها العملية

إن السلطة التي يثار الجدل حولها في كل دولة هي سلطة الحالة الاستثنائية التي تظل كأحد الإبداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد، ويأتي ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة في أحوال عصبية جدا، ويجب أن نلاحظ بعد هذا أن المبدأ الدستوري الجامع بين الأنظمة السياسية الذي يجد مصدره في النظرية التقليدية التي تقر من جهة: لرئيس الدولة مباشرة سلطة كبيرة وخطيرة مفادها وضع اليد على جميع مجالات الحياة دون استثناء، ومن جهة أخرى تتصيب البرلمان الذي يعاصر الحياة الاستثنائية وحتى إن ظل في انعقاد دائم.⁽¹⁾

من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة بموجب سلطاته اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية، وبالرجوع إلى الدستور نجد أن لرئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر وبالتالي الحفاظ على النظام العام.⁽²⁾

وبالتالي فإن رئيس الجمهورية يتخذ مجموعة من التدابير المنصوص عليها في الدستور وبياشرها.

1- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري أساليب ممارسة السلطة -دراسة مقارنة الجزائر السياسية، المؤسسات والأنظمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 317.

2- محمد الصغير بعلي القانون الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2004 ص 267.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

لقد خولت المواد (97، 98، 99، 100، 101 و 102) من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2021 صلاحيات جد واسعة لرئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية، وذلك باتخاذ جملة من التدابير الضرورية واللازمة حفاظا على النظام والأمن العموميين، وكذا الاستقلال الوطني والسلامة الترابية، وكذا المؤسسات الدستورية، ويتوسع نطاق المشروعية من المشروعية العادية إلى المشروعية الاستثنائية.

و عليه فإنه نجد خلال دراستنا لهذا الباب فصلين، تناولنا من خلالهما :

الإختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في إقرار الحالات الإستثنائية في الفصل الأول. ثم التطبيق العملي لتلك الإختصاصات في الفصل الثاني.

الفصل الأول
إختصاصات رئيس الجمهورية
في إقرار الحالات الاستثنائية

الفصل الأول

إختصاصات رئيس الجمهورية في إقرار الحالات الاستثنائية

كما أشرنا إليه سابقا تعتبر الظروف و الحالات الإستثنائية من أخطر المراحل التي قد تمر بها الدول و الشعوب. و نتيجة لهذه الظروف و الحالات الإستثنائية فإنه يقع لزوما على السلطات العليا بالبلاد و على رأسها السيد رئيس الجمهورية القيام بإتخاذ الإجراءات و التدابير الإستثنائية من خلال إقرار الحالات الإستثنائية المنصوص عليها دستوريا.

إضافة إلى سن التشريعات و تنظيمات إستثنائية تماشيا و مقتضيات حالة الضرورة.

و عليه فقد تناولنا خلال هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول إختصاصات رئيس الجمهورية الفرنسي في إقرار الحالات الإستثنائية و

المبحث الثاني إختصاصات رئيس الجمهورية الجزائري في إقرار الحالات الإستثنائية.

المبحث الأول

إختصاصات رئيس الجمهورية الفرنسي في إقرار الحالات الإستثنائية طبقا لنص

المادة 16 من الدستور الفرنسي

إن التطور التاريخي للقاعدة التقليدية التي أصبحت مبدأ دستوري من خلال المادة 16 من الدستور الفرنسي بقولها: *Lorsque Les Instances De La République*...

إن أحد الأسباب التي أتت بهذا المبدأ الدستوري يرجع في واقع الأمر إلى اعتبار تاريخي ألا وهو الاحتلال الألماني لفرنسا الاستعمارية في شهر جوان 1940، حيث اعتبر الجنرال ديغول أن ما ألم بفرنسا مرده توزيع السلطة آنذاك بين أكثر من هيئة سياسية، القصد من ذلك البرلمان والهيئة التنفيذية، حيث أن اعتماد فكرة سلطه الحالة الاستثنائية كمبدأ في الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة الذي كان للجنرال ديغول دورا في إعداده هو منح الهيئة التنفيذية وبالتحديد رئيس الجمهورية سلطة سياسية عليا وخطيرة والذي نلمس مؤداه هو أن ظاهرة عدم توزيع السلطة في ظل أحكام الحالة الاستثنائية على مجمل السلطات دون منازعة البرلمان له.(1)

كما نصت المادة 16 من الدستور الفرنسي على أنه "إذا تعرضت أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهدها الدولية لخطر جسيم وحال، نشأ عنه عرقلة السلطات العامة عن مباشرة مهامها كالمعتاد..."، حيث نجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي اشترط وجود الخطر الحال (أو داهم) وجسيما، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية من خلال السلطة التقديرية له لتقرير هذه الحالة الاستثنائية بتقديره وتحديد جسامه الخطر ودرجة الضرر.

1- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري أساليب ممارسة السلطة -دراسة مقارنة الجزائر السياسية، المؤسسات والأنظمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص322.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

ومن خلال نص المادة 16 من الدستور الفرنسي بقولها "انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة" لتطبيق وإعلان الحالة الاستثنائية وليس مجرد توافر أحد الشروط الثلاث التي يمكن الاكتفاء بأي منها كما هو الحال في الدستور الجزائري، فنجد أن الدستور الفرنسي كان أكثر دقة في تحديد أسباب إعلان الحالة الاستثنائية.⁽¹⁾

ويجب أن نلاحظ بعد هذا أن الرئيس الفرنسي ركز على معضلة الظرف الخطير لكي تواجهه الخطر الدائم عن طريق الانفراد بالسلطة، ويحدث كثيرا في ظل الحالة الاستثنائية أن تفرض واجبات قانونية معتبرة متبوعة بعقوبات قاسية على المواطن دون أن يكون المنفذ إن تعسف محل متابعة قضائية.

تدل المقارنة على أن 93 article justifiant le recours à l'article 93 les circonstances تجد مصدرها في المادة 16 من الدستور الفرنسي، لنقل إذ يشترط استخدام المبدأ المذكور من جهة، ووجود خطر داهم *une menace grave et immédiate* يهدد مؤسسات الجمهورية والوحدة الوطنية وسلامة استقلالها، ومن جهة أخرى يوشك الخطر أن يعرقل المؤسسات الدستورية على أداء مهامها، بصورة تعبيرية إمكانية حدوث ارتباك للهيئة السياسية عن القيام بأعمالها بانتظام واطراد.⁽²⁾ حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة الإعلان عن الحالات الاستثنائية ويقوم بإعلان جميعها وفقا لما نص عليه الدستور ومراعاة للشروط المنصوص عليها في نفس المواد.

إن معنى ومدى حالة الضرورة يتلخصان في توسيع نطاق الشرطة في مجال الأمن، يمكن أن ينتج عن الممارسة التعسف في استعمال السلطة في مواجهة المواطنين تحت ستار المس بالنظام العام.⁽³⁾

1- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 275.

2- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 323.

3- المرجع نفسه، ص 321.

المطلب الأول

الشروط الدستورية لتطبيق المادة 16

لقد أقر الدستور الفرنسي لـ 04 أكتوبر 1958 مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية حتى يتم تفعيل و تطبيق المادة 16 من الدستور .

وعليه، فإن نص المادة 16 من دستور 1958 كالتالي: "إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الوطن أو وحدة أراضيه أو تنفيذ التزاماته الدولية لخطر جسيم وحال توقف السلطة العمومية الدستورية عن سيرها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول لرئيسي المجلسين وكذا المجلس الدستوري، ويخبر الأمة وذلك في خطاب يوجه إليها، ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الرغبة في منح السلطة العمومية الدستورية الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها في أقرب وقت ممكن، ويستشار المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير ويعقد البرلمان اجتماعاته قانونا ورسميا، لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطة الاستثنائية بعد مرور 30 يوما بالعمل بالسلط الاستثنائية، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو 60 عضوا في مجلس الشيوخ إشعار المجلس الدستوري بغرض النظر فيما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى ما زالت قائمة، ويفصل المجلس الدستوري في ذلك علنا وبسرعة، ويجب أن يقوم بالنظر والفصل بذات الشروط في ختام مدة 60 يوما من العمل بالسلط الاستثنائية وفي أي وقت بعد انقضاء هذه المدة.

Si les institutions de la République, l'indépendance ou l'intégrité territoriale de l'État, ou l'exécution de ses obligations internationales sont exposés à un danger imminent et grave, et si l'autorité constitutionnelle publique cesse d'accomplir son

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

travail propre et régulier, le Président de la République la République prend les mesures qu'exigent ces circonstances après consultation formelle du Premier Ministre et des Présidents du Parlement et du Conseil Constitutionnel⁽¹⁾.

الفرع الأول

التعرض لخطر جسيم و حال

إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الوطن أو أراضيه أو تنفيذ التزاماته الدولية لخطر خارجي كالإعتداء أو التهديد من دولة أخرى أو داخلي كالتمرد و العصيان و الفتن أو معا داخليا و خارجيا بشكل مشترك⁽²⁾.

و هو الخطر الغير مألوف أي الخطر الذي يخرج عن نطاق المخاطر المتوقعة، كما أنه خطر كبير من حيث المدى⁽³⁾.

و عليه فإن المؤسس الدستوري الفرنسي تقادى الإشارة إلى نوع الخطر و مصدره و التي اعتبرها البعض من رجال الفكر الدستوري على أنها إحدى السوابق الدستورية التي وضعها الجنرال ديغول، و قد اكتفى في هذه الفقرة بعبارة (إذا وجدت مخاطر جسيمة تهدد الأمن و النظام العام)⁽⁴⁾.

أولا : فالخطر يجب أن يكون **جسيما**، أي أنه غير مألوف و يخرج عن قواعد القانون العادي، ذو طبيعة استثنائية.

1- المادة 16 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

2- د وجدي قابريال ثابت : السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الفرنسي طبقا للمادة 74 من الدستور و الرقابة

القضائية عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 101

3- د يحيى الجمل : نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص 28

4- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 12

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

فالخطر الجسيم " ما يهدد موضوعا دستوريا جوهريا، فالموضوع الذي يلحقه التهديد، من ناحية و مدى الخطر من ناحية أخرى هما اللذان يحددان جسامة الخطر " (1).

ثانيا : و أن يكون الخطر حال أي أن يكون الخطر وقع أو يوشك على الوقوع وفقا لترتيبات ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن.

الفرع الثاني

الخطر تتعرض له

-أولا : مؤسسات الجمهورية.

-ثانيا : استقلال الوطن أو وحدة أراضيه.

-ثالثا : تنفيذ التزاماته الدولية.

كما قرر القضاء الإداري الفرنسي بأنه لا يمكن التبرير بالخروج عن القواعد المشروعية للتذرع بإمكان المساس بالحقوق والحريات الفردية والجماعية إلا بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة للقول بأننا أمام ظرف استثنائي وهي:

- أن تجد الإدارة نفسها أمام حالة غير مألوفة يصعب معها استخدام القوانين العادية لمواجهة هذه الحالة.

- أن يترتب على تلك الحالة الغير مألوفة تعرض الأمن والنظام العام للخطر.

- تناسب الإجراءات المستخدمة من الإدارة مع الظرف الاستثنائي حفاظا على النظام العام.

1- د عمر حلمي فهمي : الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظامين الرئاسي و البرلماني، دار الفكر العربي،

الفرع الثالث

توقف السلطات العمومية الدستورية عن سيرها المنتظم

توقف السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية التي بينها الدستور وهي رئيس الدولة والحكومة والبرلمان والسلطة القضائية، وذلك وفقا لما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في تحديد هذه السلطات العامة الدستورية.

كما أن مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي يرى الفقه الدستوري ضرورة تكريسها في أي نظام سياسي لأي دولة تحقيقا لدولة القانون، وهو ما يقتضي بالضرورة قيام كل سلطة من سلطات الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) بمهامها الدستورية.

حيث يؤدي توقف و إنقطاع السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية، كأن تحول دون إجتماع البرلمان أو تمنع الحكومة من مباشرة سلطاتها الدستورية (1) و (2).

إذ يرى أغلب الفقه الدستوري الفرنسي أن توقف السلطات العمومية الدستورية عن سيرها المنتظم و لو بصفة جزئية و بصعوبة دون التوقف التام، حيث يكفي أن يكون هناك تعذر على السلطات العمومية (البرلمان، الحكومة، السلطة القضائية) مباشرة مهامها و وظائفها بصورة طبيعية و عادية وفق تقدير رئيس الجمهورية (3).

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص12

2- د عبد الغاني بسيوني عبد الله : النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997،

ص 694

3 burdeaux george , manual : droit constitutionnel et institutions politiques, 20eme Edition , l.g.d.j, paris, 1984, p651.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

و نعني بتوقف هذه السلطات العامة الدستورية المبينة في المادة 16، و هي رئيس الدولة و الحكومة، البرلمان و السلطة القضائية و ذلك لما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في تحديد هذه السلطات العامة الدستورية.(1) .

حيث أن هذه السلطات منحت لرئيس الجمهورية للحيلولة دون إنهيار و سقوط كيان الدولة، و بما أن تفعيل المادة 16 يقتضي إجتماع البرلمان وجوبا و قانونا فهذا يدل على هذه السلطات الدستورية العامة لم تتوقف تماما عن مباشرة مهامها ووظيفتها الدستورية. فليس من المعقول أن ينتظر رئيس الجمهورية أن تصاب السلطات العامة الدستورية بالشلل التام حتى يستطيع إستخدام السلطة الإستثنائية التي تقرها له المادة 16 (2) .

الفرع الرابع

التقيد بهدف منح و تمكين السلط العمومية الدستورية الوسائل التي تمكنها من أداء

مهامها في أقرب وقت ممكن

حيث يضطلع بهذه السلطات بالقيام بمهامها الدستورية و في أقرب وقت ممكن دون أن تتعدى إلى أكثر و من ذلك حيث لزم التقيد بالهدف المراد تحقيقه حصريا(3) .

الفرع الخامس

ضرورة الإستشارة الرسمية للهيئات الدستورية المنصوص عليها في المادة 16

و قبل أن يتخذ رئيس الجمهورية التدابير و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 أوجبه الدستور على ضرورة الإستشارة الرسمية لكل من :

-أولا : الوزير الأول.

1- للمزيد أنظر موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص14 و ما بعدها

2 -george vedel : cours de droitconstitutionnel et institutions politiques, paris, 1960, p920-921

3 -J. jouandet : les regimes de crise , thèse, paris, France, 1969, p212

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

-ثانيا : رئيس مجلس النواب (الجمعية الوطنية) و رئيس مجلس الشيوخ.

-ثالثا : رئيس المجلس الدستوري.

حيث يرى اغلب الفقه الفرنسي أن هذه الآراء مجرد إستشارات غير ملزمة لرئيس الجمهورية، ما عدا رأي المجلس الدستوري، حيث تشترط المادة 53 من القانون الأساسي الصادر في 07 نوفمبر 1958 بشأن القواعد المنظمة لسير عمل المجلس الدستوري أن يكون رأي المجلس فيما يتعلق بالمادة 16 مسببان و أن ينشر مما يعطي قوة لهذا الرأي يتجاوز مرحلة الإستشارة غير الملزمة. (1) و (2) .

الفرع السادس

توجيه خطاب إلى الأمة يعلمها بذلك

حيث أوجبت المادة 16 شرط أن يوجه رئيس الجمهورية الفرنسي خطابا إلى الأمة يعلمها بالظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد و كذا التدابير و الإجراءات الإستثنائية التي إتخذها الرئيس لمواجهة تلك الخطورة.

و عليه و بعد خطاب الأمة لرئيس الجمهورية، فعلى الرئيس نشر القرار الخاص بإستعمال المادة 16 في الجريدة الرسمية، و يرى بعض الفقهاء أن هذا الإجراء يشكل ضمانا مهمة من الناحية الديمقراطية، حيث يفيد النشر في تسهيل الرقابة على السلطات الخطيرة التي يمارسها رئيس الجمهورية بمقتضى هذه المادة (3).

1-موساوي فاطمة/ الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية: الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 14

2 -Charles debbasch , Frédéric colin , karine favro , lourence desfonds , philie marcangel : constitution de la 5em république , 5em Edition , economica , paris , 2012 , p244.

3- لؤي طارش، محمد نعمان : الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية اليمنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عدن، اليمن، 2003، ص 134

المطلب الثاني

إختصاص رئيس الجمهورية الفرنسي في إقرار الحالات الإستثنائية

لقد كرس المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال دستور الجمهورية الخامسة والصادر في 04 أكتوبر 1958 وحتى آخر التعديلات... وأسس لنظرية الضرورة في الدساتير الفرنسية حتى عام 1958، حيث شهد مراحل تاريخية هامة مرت بها فرنسا منذ قيام ثورة 1789. وعليه فإن المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 هي الأساس الدستوري فيما يتعلق بالظروف الاستثنائية، إذ أقرت لرئيس الجمهورية الفرنسية صلاحيات جد واسعة أثناء الظروف غير العادية. وذلك إلى غاية آخر تعديل دستوري للدستور الفرنسي.

الفرع الأول

إختصاص رئيس الجمهورية الفرنسي في إقرار حالتي الطوارئ و الحصار

يقرر رئيس الجمهورية الفرنسي إحدى الحالتين حسب الضرورة

أولا/ إقرار حالة الطوارئ في فرنسا:

لقد تضمن القانون رقم 55-385 المؤرخ في 03 أبريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ و تعديلاته المختلفة مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية لإعلان حالة الطوارئ أو إنهاؤها حيث نص القانون على هذه الشروط التي يتم بموجبها إقرار هاته الحالة على جزء أو كل الإقليم سواء كان إقليم الدولة أو أقاليم ما وراء البحار.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

وجود خطر داهم قد ينتج عنه مساس خطير بالنظام العام أو في حالة حدوث أحداث و أعمال تحمل بطبيعتها و خطورتها طابع كارثة عمومية.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

يجب أن تعلن حالة الطوارئ بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يجدد فيه المقاطعات الإدارية و الإقليمية التي تطبق فيها حالة الطوارئ (12 يوم).

-لا يمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بقانون صادر من البرلمان يحدد فترة تمديدها، و ترفع حالة الطوارئ بإنهاء هذه الفترة (و ترفع في حالة عدم موافقة البرلمان على التمديد).
-لا يمكن تطبيق حالة الطوارئ و حالة الحصار معا في نفس الإقليم.

ثانيا/ إقرار حالة الحصار في فرنسا:

عرفت حالة الحالة الحصار حسب التشريعي الفرنسي على أنها " ... تتبلور في مجموعة من إجراءات قانونية موجهة لحماية التراب الوطني في حالة خطر لاحق نتيجة لحرب خارجية أو تمرد عسكري، و يجب أن لا تكون متضاربة مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن في ظرف إستثنائي، نتيجة لحالة خطيرة على النظام العام " (1) .

1- شامخي عبد الفتاح : آثار حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر،

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

و يرى الأستاذ (ليون دوجي) " أنه في حالة الحصار يجد نفسه في نظام إداري حقيقي، و من المفروض أن نكون أمام نظام وسطي " . (1) .

كما يرى جانب من الفقه الفرنسي أن " حالة الحصار هي حق عام معترف به في أنظمة دستورية أخرى، و التي تتميز عن طريق توسيع سلطات إستثنائية و التي يمكن في بعض الحالات أن تقلص من الحريات العامة المضمونة في الدستور و التشريعات الأخرى".(2)

و لا يمكن التمييز بين حالة الطوارئ و حالة الحصار في الدساتير المقارنة إلا من خلال دراسة التشريع الخاص بتطبيقات كل حالة . (3) .

و خلافا لما جاء به الدستور الفرنسي الذي يميز بين الحالتين من حيث الهيئة المختصة بإعلانهما، بحيث تعلن حالة الطوارئ بقانون وتتولى خلالها السلطات المدنية ممارسة سلطات الضبط المتسعة، أما حالة الحصار فتعلنها الحكومة لمدة أقل من 12 يوما والبرلمان لمدة تزيد عن ذلك، وتنتقل سلطة الضبط إلى السلطات العسكرية.(4)

إلا أن الدستور الجزائري لم يبين أين يمكن الإختلاف بين الحالتين (حالة الطوارئ أو الحصار).

تعتبر حاله الحصار أشد خطورة وأقل درجة من الحالة الاستثنائية، يجري تفصيلها عندما يكون هناك عصيان عنيف: أعمال مسلحة في مواجهه نظام الحكم، تمرد عسكري،

1-Leon duguit : traite de droit constitutionnel. Dalloz, paris, France, 1968, p75.

2-Roland drago : l etat d urgence , lois des 3 avril et 7 aout 1955, et libertes publiques, r.d.p, 1955, p693

3 -Ben arfa abd el aziz, les circonstances exeptionnelles dans la constitution du 22 novembre 1976, ,e,oire de magister, faculte de droit, alger, 1979, p19 .

4- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992، ص534.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

أعمال تخريبية، وهذه الظواهر تفصح عن أنها مظهر سياسي ناتج عن الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية. (1)

تحديد المدة

الجدير بالذكر أن دستور الجمهورية الفرنسية قد حدد مدة إقرار الحالات الاستثنائية خاصة بالنسبة للطوارئ أو حالة الحصار (انظر حالة الطوارئ) ولم يترك المجال أو السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية فيما يخص تحديد المدة الزمنية التي يراها ضرورية أو مناسبة والتي تستوجبها الظروف الاستثنائية، حيث حددها ب 12 يوم . ولا يمكن تمديدها إلا وفق الشروط والضوابط الدستورية المنصوص عليها (2). وهو ما يعتبر من بين احد الضمانات الأساسية التي تقتضيها المبادئ الأساسية في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة والفردية.

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 320

2- عبد الله بوقفة، مرجع نفسه، ص 320

المبحث الثاني

إختصاصات رئيس الجمهورية الجزائري في إقرار الحالات الإستثنائية

وقد نظمت مختلف دساتير الدولة الجزائرية حالات الظروف الاستثنائية من خلال النص على شروطها وإجراءات إعلانها، وكرست المواد الستة (06) في هذا التعديل الدستوري الأخير، هذه الحالات المتمثلة في حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، موضحا الشروط الموضوعية لإعلان هذه الحالات والمتمثلة في وجود مخاطر جسيمة وحالة مثل اضطراب الأمن الوطني بصورة خطيرة وتهديد مؤسسات الدولة الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها، سواء كانت هذه المخاطر الجسيمة داخلية أو خارجية، كالعدوان والحصار ومحاولة تخريب المصالح الحيوية للدولة.(1)

وتتشترك هذه الدساتير في تحديدها لحالات الظروف الاستثنائية وبيان أحكام كل حالة من هذه الحالات.(2)

1- تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002-2003، ص57).

2- غضبان مبروك وغربي نجاه، قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالة الحصار والطوارئ وما مدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 10، ص13.

المطلب الأول

إختصاصات رئيس الجمهورية في إقرار حالتها الطوارئ أو الحصار

إن المؤسس الدستوري الجزائري في كلا العهدين القديم والجديد لم يفرق بصريح العبارة بين حالة الطوارئ وحالة الحصار، بل جعل منها حالة واحدة وهي على الصورة التي كرسها دستور سنة 1996 والتي تتجلى فيها هذه الحالة أو تلك الحالة "إذا دعت الضرورة الملحة، تفعل حالة الضرورة سواء سميها حالة الطوارئ أو حالة حصار"، وهذا التعميم الذي من خلاله يضيف على الدستور الجزائري تحويل السلطات التقديرية لرئيس الدولة. (1)

ما يلفت النظر أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يميز بين حالتها الطوارئ والحصار في واقع الأمر، والذي يبدو لنا أمر وثقه التطور الدستوري وهو إشعارنا بطريقة ضمنية أو كأن الحالتين مترادفتين من خلال نفس المادة. (2)

والملاحظ أن التعديل الدستوري الجديد أضاف جديد على ما جاءت به المواد 105 و 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث الهيئات التي يجب استشارتها، حيث نجد في دستور 2016 إضافة إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و في دستور 2020 إستشارة رئيس المحكمة الدستورية، إضافة إلى تحديد المدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

إلا أنه لم يبين أين يكمن الإختلاف بين الحالتين (حالة الطوارئ أو الحصار) خلافا للدستور الفرنسي الذي يميز بين الحالتين من حيث الهيئة المختصة بإعلانهما.

1- غضبان مبروك وغربي نجاة ، المرجع السابق، ص319.

2- المرجع نفسه، ص319.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

إن هناك حالتين متميزتين في واقع الأمر وإن كان المؤسس والمشرع قد جمع بين الحالتين وجعل منهما حالة واحدة، حيث أن مرسوم إعلان حالة الطوارئ "القرار الوزاري المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية"⁽¹⁾.

تنص المادة 97 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على حق الرئيس في أن يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

لقد جمع المؤسس الدستوري الجزائري بين حالتي الطوارئ والحصار من خلال النصوص الدستورية الناظمة لهما وربطهما بحالة الضرورة دون أن يميز بينهما، وهذا ما نجده في المواد الدستورية الناظمة لهاتين الحالتين.

يظهر لنا للوهلة الأولى أن الطوارئ والحصار هما مصطلحان يعبران عن حالة واحدة، ذلك لأن المؤسس الدستوري نص عليهما في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أي تمييز لهما، وبالتالي لا يظهر الفرق بينهما إلا من خلال دراسة التشريعات الخاصة لكل حاله، إذ لا يمكن التفرقة بين الحالتين إلا بعد الاطلاع على المرسوم الخاص بحالة الطوارئ والآخر المتعلق بحالة الحصار.⁽²⁾

1- القرار الوزاري المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية المؤرخ في 20 فيفري 1990 الجريدة الرسمية رقم 11 المتعلق بالتنظيم العام وتدابير الحفاظ عن النظام العام في حالة الطوارئ.

2- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مداخلة مقدمة في الملتقى المنعقد يومي 01 و 02/11/2000، ص 05.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

كما أن المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الذي يتمحور حول توسيع اختصاص الإدارة في ظل حالة الطوارئ نجده قد أخذ بذات الاختصاص الذي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 04/07/1991 المتعلق بإعلان حالة الحصار (ج.ر. رقم 31).

صدق القول أن حالة الطوارئ (état d'urgence) كان سبب منشؤها الحرب التحريرية الجزائرية، وهذه حقيقة تاريخية نجد مصدرها في القانون الفرنسي الصادر في 08/02/1960 الخاص بالجزائر، ونعني بذلك la loi du 08/02/1960 à propos de l'Algérie الذي منح بمقتضاه البرلمان الفرنسي الحكومة الفرنسية إمكانية التشريع عن طريق التدابير التفويضية، واتخذت الحكومة الفرنسية كل الإجراءات اللازمة بمقتضى هذا التفويض لقمع الثورة التحريرية الجزائرية، وبصورة إجمالية وتقريبية باتت مجمل النظم الدستورية للدول تعتمد حالة الطوارئ كمبدأ دستوري لمعالجة أوضاعها الداخلية إن كان هناك عصيان جماهيري.⁽¹⁾

لم يميز الدستور الجزائري في المادة 91 منه بين حالة الطوارئ وحالة الحصار، وبالرجوع إلى التنظيم القانوني والتاريخي لهذه الحالة نجدها وردت في ظل الاحتلال الفرنسي للجزائر بموجب قانون 03/02/1955 المعدل بقانون 04/08/1955 وبأمر 15/01/1960، وهذا القانون جاء ليضاف لحالة أخرى كانت سائدة في تلك الفترة وهي حالة الحصار.⁽²⁾

فقد عرف جانب من الفقه الحالتين :

1- حالة الطوارئ : على أنها أزمة أو موقف استثنائي خطير وشيك وقوع يؤثر على مجموع شعب الدولة، ومن شأنه أن يشكل تهديدا لحياة المجتمع فيها.⁽³⁾

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 319.

2- مسعود شيهوب، مجلة حوليات وحدة البحث إفريقيا-العالم العربي، جامعة قسنطينة، 1998، ص 34.

3- خيربي أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 117.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

كما يمكن تعريف حالة الطوارئ على أنها "نظام استثنائي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني يسوع اتخاذ تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد كلاً أو جزءاً منها ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي، هذا النظام يمكن التوصل إلى إقامته لنقل صلاحية السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية. (1)

فحالة الطوارئ قد عرفها بعض الفقهاء (2) أنها نظام قانوني يقرر بمقتضى قوانين دستورية حماية للمصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة حالات طارئة لا تتلاءم والقوانين العادية.

كما يمكن تعريف حالة الطوارئ كذلك على أنها " أزمة أو موقف إستثنائي خطير وشيك الوقوع، يؤثر على مجموع شعب الدولة و من شأنه أن يشكل تهديداً لحياة المجتمع فيها " (3) .

تعتبر حالة الطوارئ أقل درجة من الأحوال الاستثنائية من حيث مدى خطورتها، لهذا تحتل مكانة بين الأحوال العادية وحالة الحصار، وتعمل حالة الطوارئ عندما يكون هناك خطر يهدد النظام العام يتولد غالباً من الأخطار الطبيعية (زلازل، نكبة عامة، فيضان...) (4).

2- حالة الحصار : و تعرف على أنها حالة ذات صلة بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة في العصيان والتمرد أو حدوث حتى بعض الكوارث الطبيعية، وهذا ما تقرر فعلاً

1- هيثم صالح، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، مقال على الإنترنت www.cabh.org. وانظر موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 49.

2- محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية للكتاب، 1977، ص 192.

3 - د . خيرى أحمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و

المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص 117

4- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 320.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

أثناء زلزال مدينة الشلف، بينما حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية وأولية للحالات الاستثنائية. (1)

وتعرف كذلك حالة الحصار حسب جانب من الفقه والتشريع الفرنسي على أنها "تتبلور في مجموعة إجراءات قانونية موجهة لحماية التراب الوطني في حالة خطر لاحق نتيجة لحرب خارجية أو تمرد عسكري، ويجب ألا تكون متضاربة مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن في ظرف استثنائي نتيجة لحالة خطيرة على النظام العام. (2)

ولا يمكننا التمييز بين حالة الطوارئ وحالة الحصار في الدساتير المقارنة إلا من خلال دراسة التشريع الخاص بتطبيقات كل حالة. (3)

إن سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار ترتبط أساسا بمدى وجود حالة الضرورة الملحة، كما أن لرئيس الجمهورية سلطة وصلاحيات تمديد حالة الطوارئ أو الحصار بشرط موافقه البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

في حالة رفض البرلمان تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، فإن على رئيس الجمهورية أن يقرر رفعها. (4)

حيث نصت معظم الدساتير و لا سيما الدستور الجزائري على صلاحية رئيس الجمهورية و أسندت له مهمة إعلان حالتها الطوارئ و الحصار.

1- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج3، ط1، 1994، ص133.
2- شماخي عبد الفتاح، آثار حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص16.

3 -Ben Arfa Abdelaziz, les circonstances exceptionnelles dans la constitution du 22 novembre 1976, mémoire de magistère, faculté de droit, Alger, 1976, p19.

4- الأمين شريط، مرجع سابق، ص352.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

و إسناد إعلان حالة الطوارئ و الحصار لرئيس الجمهورية يعد ضمانا أساسية لحقوق و حرية الأفراد، و إن كانت السلطات المخولة للولاية في هذا المجال إستنادا لقانون الولاية ... لأن رئيس الجمهورية هو الذي يعينهم و هو المكلف دستوريا بحماية الدستور والحريات الأساسية للمواطنين (1).

حيث يقرر رئيس الجمهورية إحدى الحالتين و ذلك بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، حيث يرأس رئيس الجمهورية هذا المجلس و ذلك وفق لنص المادة 208 من الدستور الجزائري الحالي، حيث يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.

بإستقراء المادة 97 من الدستور الجزائري الحالي فإن المؤسس الدستوري لم يفصل بين حالتي الطوارئ و الحصار و جمع بينهما و ربطهما بحالة **الضرورة الملحة** دون التمييز بينهما.

و الملاحظ أن النظام الدستوري الجزائري وبعد أن كان الدستور الأول في البلاد، جعل مسألة إعلان الحرب سلطه شراكة بين رئيس الجمهورية والمجلس الوطني (دستور 1963 المادة 44 منه) والتي تنص على ما يلي: "يعلن رئيس الجمهورية الحرب و يبرم السلم بموافقة المجلس الوطني وذلك على غرار ما يأخذ بالدستور الفرنسي، حيث تنص المادة 35 منه على ما يلي:

-La déclaration dans la guerre est autorisé par le parlement.

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 49

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

إلا أن التطور الدستوري نحي نحو رئيس الجمهورية، لكن بعد الاستماع لمجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي الغرفتين، ويجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بإعلان الحرب على الوجه المبين في دستور الدولة.⁽¹⁾

لقد كرست المادة 95 من دستور 1996 ما جاء في المادة 73 من دستور 1989 مع إضافة عبارة (استشارة رئيسي الغرفتين)، لكن هذا التشخيص لا يعني موافقة البرلمان بغرفتيه، فالاستشارة في الدستور الحالي ليس لها صبغة الموافقة كما عليه الحال في الدستور الأول.

بوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بذلك، فالخطاب يعد وسيلة إبلاغ للأمة بوقوع الحرب أو على وشك الوقوع، وإعلان رئيس الجمهورية يفصح عن تولي جميع السلطات وتحمل مسؤولياته وتعليق العمل بالدستور على الوجه المبين في المادة 105 من دستور 2020 التي تنص على ما يلي: "يوقف العمل بالدستور طيلة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات"، فبالنتيجة ليست هناك أي هيئة دستورية تمارس السلطة المعهودة لها أو بإمكانها أن تواجه ديكتاتورية الرئيس.⁽²⁾

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 346.

2- المرجع نفسه، ص 347.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لإعلان حالي الطوارئ و الحصار

الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار: اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية لإقرار حالة الطوارئ أو الحصار وجود شرط موضوعي ألا وهو الضرورة الملحة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فالملاحظ أن المؤسس الدستوري قد جمع إقرار حالة الطوارئ أو الحصار في شرط واحد دون تمييز.⁽¹⁾ لكن الأمر المؤكد هو أن حالة الطوارئ هي الحالة التي تصنف كأول درجة من حيث الخطورة لما يتعلق الأمر بالظروف الاستثنائية، كما أنها تمثل المرحلة الوسيطة بين حالة الظروف العادية وحالة الحصار التي تعتبر أكثر شدة وأكثر خطورة، ومن حيث الأسباب فإن حالة الطوارئ تعلن في حالة الخطر المهدد للنظام العام والحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها طابع الكوارث أو النكبات العامة كالفيضانات والزلازل، أما في حالة الحصار فهي ذات صلة بالأعمال المسلحة كحالة الحرب والأعمال التخريبية والتمرد العسكري.⁽²⁾

أولاً/ شروط الضرورة الملحة:

التي تتجسد في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والتي ترجع لتقدير رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، فيقرر إما حالة الطوارئ أو الحصار حسب الوضع، وفي إطار السير العادي للمؤسسات وتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم وممارستهم لها، ويلجأ إلى إعلان حالة الطوارئ إذا كان الوضع أخف، أما إذا كان الوضع أكثر خطورة يلجأ إلى تقرير حالة الحصار.⁽³⁾

1- بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، 2018، ص29.

2- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص399-400.

3- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص49.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

2- إعلان إحدى الحالتين لمدة محددة: للرئيس السلطة التقديرية في تحديد المدة الكافية للإحاطة بالظروف التي تهدد أمن وسلامة الدولة، علما أن بيانها يكون من خلال المراسيم التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية، فهو ملزم بتحديدتها في قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار. (1)

-الضرورة الملحة التي تبرر وتجعل اللجوء لحالة الطوارئ عملا مشروعاً بمقتضى نص الدستور.

-يكون الغرض والهدف من إعلان حالة الطوارئ تحقيق استتباب الوضع وألا تستعمل لأغراض أخرى.

-عجز وسائل القانون العادي عن مواجهة الأوضاع المستجدة.

-في حالة رفض البرلمان تمديد حالة الطوارئ والحصار، فعلى رئيس الجمهورية أن يقرر رفعها. (2)

لقد أوردت المادة 105 قيدين على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ وهما قيد المدة الواجبة التمديد في المرسوم المعلن لقيام حالة الطوارئ وكذلك الضرورة الملحة.

و بناء على نص المادة 97 من الدستور الجزائري فإن إعلان حالي الطوارئ أو الحصار يكون ما دعت الضرورة الملحة إلى ذلك.

تتجسد الضرورة الملحة في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص و الممتلكات، و التي ترجع لتقدير رئيس الجمهورية بوصفه حامي الدستور، فيقرر إما حالة الطوارئ أو الحصار

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق ، ص51.

2- الأمين شريط، خصائص النظام الدستوري، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 1991، ص552.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

حسب الوضع، لضمان السير العادي للمؤسسات و تمتع الأفراد بحقوقهم و حرياتهم و ممارستها لها . و يلجأ إلى إعلان حالة الطوارئ إذا كان الوضع أخف، أما إذا كان أكثر خطورة يلجأ إلى تقرير حالة الحصار (1) .

حيث نجد المادة 97 من الدستور الحالي تنص على "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة... والتي تعتبر قيد على رئيس الجمهورية.

وفي حال استمرار الأوضاع، فإن لرئيس الجمهورية صلاحية تمديد حالة الطوارئ (أو الحصار) بشرط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه.

في حالة رفض البرلمان تمديد حالة الطوارئ أو الحصار فإن على رئيس الجمهورية أن يقرر رفعها. (2)

كما نصت المادة 97 على أنه يتم تنظيم حالة الطوارئ بموجب قانون عضوي، وبهذا الشرط يكون المؤسس الدستوري أحال تنظيم هذه الحالة لقوانين صادرة عن السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل، وهي البرلمان بغرفتيه والتي لا شك في أنها لن تتناقض في ضبط كل المسائل والحرص على توفر كافة الشروط التي من شأنها المحافظة على كرامة المواطن وحرياته، وكذا التطبيق العملي لمبدأ الرقابة السابقة للمجلس الدستوري المنصوص عنها دستوريا، وبهذا نجد من الآثار السلبية على حقوق وحريات الأفراد التي يمكن أن تنجر عن إطلاق يد رئيس الجمهورية. (3)

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 50

2- لمين شريط، مرجع سابق، ص 52.

3- موساوي فاطمه، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مرجع سابق، ص 50 و 102.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

تتمثل في مجموعة شروط و هي :

أولا/ تحديد المدة :

لصحة إعلان إحدى الحالتين و نظرا للقيود الواردة على الحريات العامة بفعل هاتين الحالتين، فإن الدستور جعلهما مؤقتتين، أي لمدة معينة ومحددة بثلاثون (30) يوما (المادة 97/ف01)، كما لا يمكن تمديد أي منهما إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه حماية لتلك الحريات، ونظرا لأهميتها نصت المادة 97 من الدستور على أن "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي". (1)

وفقا للمادة 97 من الدستور الجزائري فإن المدة المحددة لإعلان حالي الطوارئ والحصار حددت بأقصاها بـ 30 يوم، و لم يعد لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد المدة الكافية للإحاطة بالظروف التي تهدد أمن و سلامة الدولة كما كان عليه الحال قبل التعديل الدستوري الأخير. عكس ما كان عليه الحال في دستور سنة 1996 إذ أن المادة 91 تخول لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية من حيث تقرير الإعلان عن انتهاء حالة الطوارئ أو حالة الحصار. (2)

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص269.

2- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص320.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

و يعود سبب الإعلان عن الحالتين (الحصار أو الطوارئ) إلى قيام الضرورة الملحة *nécessité impérieuse* بفعل حوادث أو وقائع من شأنها تهديد أمن الدولة، والتي يعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

و لاسيما المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في : 08 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ و المادة 105 من دستور 2016 حيث يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة (دون تحديدها دستوريا).

كما أن المراسيم المعلنة لحالة الطوارئ أو الحصار قد نصت على أنه يمكن رفعها قبل هذا الميعاد.

و ما يفهم من نص المادة 97/ف2 أن موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا (و لم يشترط الأغلبية المطلقة و إنما الأغلبية النسبية)

كما أن رئيس الجمهورية خلال ممارسته للصلاحيات غير العادية (حالة الطوارئ) ينظر بمنظار حماية الدولة وضمن استمرارها دون اعتبارات حزبية التي عادة ما تتحكم في مناقشات البرلمان، وبالتالي لا يلزم بالضرورة عرض الحال على البرلمان، بحيث يتم الاكتفاء باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان، أما صلاحية إعلانها وإقرارها فتعود لرئيس الجمهورية، وهذا بالطبع مع فرض رقابة ممارستها عدة هيئات أهمها السلطة القضائية.⁽¹⁾

نعني بها استشارة الهيئات المنصوص عليها في المادة الدستورية، وبالطبع هذه الاستشارة لها ما يبررها من الناحية السياسية، حيث أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالنظريات التقديرية القائلة بأنه في حالة ظرف خطير فإن وجود سلطة سياسية موحدة يفضي

1- محمد فتوح محمد عثمان، مرجع سابق، ص 202.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

ذلك إلى التحكم في زمام الأمور، لهذا قضى مجمل النظام الدستوري لرئيس الجمهورية إمكانية المسك لمجمل السلطات على الوجه المبين في أحكام الدستور. (1)

ثانيا/ اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

الذي يرأسه رئيس الجمهورية طبقا نص المادة 173 من الدستور و ذلك لمناقشة الموضوع و إبداء الرأي في ذلك، و لا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير حالة الحصار أو الطوارئ إلا بعد الاجتماع بهذا المجلس الذي يضم قياديين في السلك المدني والعسكري الوزير الأول ووزير العدل والداخلية ووزير الخارجية ورئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس أركان الجيش ووزير الاقتصاد، والغرض من اجتماع هذه المؤسسة الدستورية هو سماع رأيها من حيث تشخيص درجة الخطر وتحديد الإجراءات الواجبة الاتباع. (2)

وبناء على نص المادة 173 والمادة 91 من دستور 1996 فإن دور المجلس الأعلى للأمن يقدم الآراء والاستشارات لرئيس الجمهورية بما يمكنه من إقرار إحدى الحالتين (الطوارئ أو الحصار)، وكذا تحديد المدة اللازمة لذلك قصد المحافظة على الأمن والنظام العام واستتباب الوضع دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا.

ثالثا/ استشارة رئيس المجلس الوطني الشعبي ورئيس مجلس الأمة:

لقد ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من خلال المادة 97 منه. هذه الإستشارة التي تعد ضرورية لرئيس الجمهورية حتى تمكنه من تقرير حالة الضرورة و كذا إمكانية تمديدها فيما بعد (المادة المقرر 30 يوم فقط و هي قد تعد قصيرة بما سبق) .

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص320.

2- عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999 مرجع سابق، ص89.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

حيث يتعين على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار بما في ذلك من أبعاد قانونية، لأنه بإعلان إحدى الحالتين يجوز إصدار مراسيم وقرارات تتضمن أحكام لا يصح -من حيث القاعدة- عرضها إلا بقانون كتقرير جرائم (جنايات) وفرض عقوبات عليها، كما أن هذه الاستشارة لها أبعاد سياسية خاصة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية. (1)

رابعاً/ استشارة (رئيس الحكومة) الوزير الأول (حسب الحالة):

إستشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، والذي هو كذلك عضو في المجلس الأعلى للأمن لتقرير إحدى الحالتين، لأنه هو المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فهو جزء من السلطة التنفيذية، بل وواجهتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمطلع على مختلف الأوضاع والتطورات التي يعيشها المجتمع، مما يستلزم استشارته في الموضوع لتجنب سوء تقدير الموقف والقرار، وتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات التنسيقية اللازمة. (2)

خامساً/ استشارة رئيس المحكمة الدستورية :

لقد ألزم الدستور الجزائري رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المحكمة الدستورية، وذلك وفق المادة 97 منه بقولها: "و إستشارة ... و رئيس المحكمة الدستورية"، وذلك للمكانة الدستورية لرئيس المحكمة الدستورية والمؤسسة ككل، الذي يعتبر الشخصية الثالثة في الدولة، حيث وفقاً للمادة 97 من الدستور بإمكانه تولي رئاسة الجمهورية في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، و عليه فإن هذه الإستشارة تعتبر شرط إلزامي يجب التقيد و العمل به قبل إقرار إحدى الحالتين (الطوارئ أو الحصار).

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص54

2- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 1993، ص272.

المطلب الثاني

إختصاصات رئيس الجمهورية في إقرار الحالة الإستثنائية و حالة الحرب

État d'exception / état de guerre

إرتأينا في هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين :

الفرع الأول يتضمن إقرار الحالة الإستثنائية، حيث أنه إذا ما تزايد الخطر على الدولة و تهديده لمؤسساتها، حيث يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها فإن رئيس الجمهورية يقرر الحالة الإستثنائية التي تعتبر أكثر خطورة من حالة الطوارئ أو الحصار .

الفرع الثاني يتضمن إقرار حالة الحرب و ذلك إذا ما وصل حد الخطر إلى وقوع عدوان فعلي أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول

إقرار الحالة الإستثنائية

المرجع التاريخي للحالة الإستثنائية وأصلها يعود إلى المادة 16 من الدستور الفرنسي لـ 04 أكتوبر 1958 (1) .

فالحالة الإستثنائية أكثر خطورة من حالي الطوارئ و الحصار، و تقرر هذه الحالة إذا وجد خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو إستقلالها أو سلامة ترابها.

و قد تقاربت أوصاف الفقه الدستوري لهذه الحالة لدى الأستاذين " هوريو ودوفرجييه " حيث يصفانها بالدكتاتورية المؤقتة من قبل رئيس الجمهورية الذي يستحوذ على السلطات العامة في الدولة و له كل الصلاحيات في إتخاذ كل ما يراه مناسباً و ضرورياً بإعتباره ممثلاً للأمة ، وإليه ترجع تسيير أمورها أثناء الفترة الإنتقالية . ونجد هذه القاعدة مصدرها الإنشائي في قاعدة دستورية مفادها " يجب إتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون إستناداً إلى ظاهرة الضرورة العامة " (2) .

الحالة الاستثنائية أكثر خطورة من حالي الطوارئ والحصار، وتقرر هذه الحالة إذا وجد خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها، وقد تقاربت أوصاف الفقه الدستوري لهذه الحالة، حيث يستحوذ رئيس الجمهورية على السلطات العامة في الدولة، وله كل الصلاحيات في اتخاذ ما يراه مناسباً و ضرورياً باعتباره ممثلاً للأمة وإليه يرجع تسيير أمورها أثناء الفترة الاستثنائية، حيث نجد هذه القاعدة مصدرها الاستثنائي في قاعدة دستورية مفادها " يجب اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون استناداً في ذلك إلى ظاهرة

1 - د/عبد الله بوقفه : أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر،

الجزائر، 2002، ص 471

2-موساوي فاطمة، م س، ص 59

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

الضرورة العامة، وهي القاعدة التي يلجأ إليها رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية عند عدم قدرة التشريع الساري المفعول على مواجهة الحالة الاستثنائية، ومن ذلك المنطلق منحت للرئيس السلطة المطلقة⁽¹⁾.

كما يستوجب الدستور مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لإقرار الحالة الاستثنائية، حيث تنص المادة 93 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي يستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الإستثنائية إلا بعد موافقة الأغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

1- نقلا عن موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 59 و

François Sait-Bonnet, réflexion sur l'article 16 et l'état d'exception RDP, N° 5 et 6, 1998, p1705.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

يعرض رئيس الجمهورية بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية القرارات التي إتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".

من خلال ما سبق في نص المادة، فقد أقر المؤسس الدستوري شروط شكلية وأخرى موضوعية لوجوب إقرار الحالة الاستثنائية.

على هذا المستوى من التفكير وبقدر ما نستطيع ترجمته إلى واقع عملي، يبدو أن عبارة تعطيل السير العادي للمؤسسات لها مدلول واسع، وبصورة تعبيرية كل ما وجدت صعوبة في السير العادي للمؤسسات الدستورية، يجد في ذلك رئيس الجمهورية مبررا لتفعيل المادة 107 من الدستور تحت ستار ليس في وسعه أن يمارس سلطاته بصورة عادية.⁽¹⁾

ومن ذلك نلمس مدى غموض مضمون المادة 107 وإيجازه الشديد، ولهذا بات لزاما علينا أن نتساءل عن المقصود بعبارة السلطات العامة الدستورية les pouvoirs publics constitutionnel، هل الدستور يعني ذلك البرلمان أو الحكومة أو المجلس الدستوري أو مجموع السلطات العامة؟⁽²⁾

و يرى الفقيه محمد الصغير بعلي على أنه إذا تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهددا، يلجأ رئيس الجمهورية إلى الإعلان الحالة الاستثنائية طبقا للقواعد والشروط الواردة خاصة في نص المادة 97 من الدستور.⁽³⁾

نصت على الحالة الاستثنائية المادة 97 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 93 من دستور 1996 والمادة 87 من دستور 1989 والمادة 120 من

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص324.

2- المرجع نفسه، ص325.

3- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص269.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

دستور 1976 وهي مستوحاه من المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958 (حسب الفقه الدستوري).

يجب أن يشير إلى أن هذه الحقيقة البينة وهي أن المؤسس الدستوري حاول تنظيم الحالة الاستثنائية، وإن كان المبدأ الدستوري جاء وفق صياغة عامة، ومن الصحيح القول أننا نلمس غموضاً ولبساً فيما يتعلق بتحديد مفهوم الخطر الوشيك الوقوع "تهديد خطر une menace grave" الذي يفترض على الهيئة التنفيذية تقدير تواجده، ولا يتأتى ذلك سواء بأن نلمس معناه ومدى جسامته والتكهن بما يمكن أن يلحقه من ضرر بمجرد حدوثه واعتباراً بالنتيجة.⁽¹⁾

ويصدق القول أن الدستور يخول سلطة تقديرية للرئيس من حيث الانفراد بإعلان الحالة الاستثنائية دون أن تشاركه في ذلك أي هيئة دستورية أخرى، حيث يتوجب عليه أن يدرك متى يتم اللجوء إلى تفعيل الحالة الاستثنائية بناء على تقرير تقدير الخطر الوشيك الوقوع.⁽²⁾ لم ينص الدستور على وجوب تنظيم الحالة الاستثنائية بموجب قوانين عضوية، كما أن المادة ركزت على صلاحيات رئيس الجمهورية في اتخاذ الإجراءات الاستثنائية من دون تحديد طبيعتها، تاركة له سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، لكنها أكدت في المقابل أن تكون هذه الإجراءات موجهة للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية للجمهورية، من غير أن تشير إلى أن تكون مناسبة لحماية تراب الدولة.

فالدكتور أحمد محيو أشار إلى غياب نص تطبيقي يحدد الإجراءات الاستثنائية، فلا يوجد إذن فرق بين الحالة الاستثنائية وحالة الحصار والطوارئ، طالما أن هاتين الحالتين الأخيرتين تؤديان إلى هدف واحد وهو تقييد الحريات العمومية والحقوق السياسية، وبالتالي

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 324.

2- المرجع نفسه، ص 324.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

فإنه ليس من الضروري إدخال حالة ثالثة أخطر من سابقتها، أما حالة الحرب فهي تشكل ظرف خاص يجب على الدستور أخذه بعين الاعتبار. (1)

أما عن إجراءات إنهاء الحالة الاستثنائية، فحسب الفقرة الأخيرة من المادة 93، فإنها تنتهي بنفس إجراءات إعلانها، كما تنتهي معها كل التدابير والإجراءات الاستثنائية الأخرى التي صاحبت الإعلان عن الحالة الاستثنائية، بحيث تعود السلطات المدنية لممارسة صلاحياتها التي كانت قد انتزعت منها بموجب الدستور والقوانين والاستثنائية لصالح السلطة العسكرية. (2)

أولاً/ الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية:

هناك دلالة جلية في الدستور على أنه يتطلب توافر شرطان معاً، ناهيك عن أنه ربط الأول (تهديد خطير) بالثاني (وشيك الوقوع)، في كل هذا يتوجب على رئيس الدولة أن يمارس السلطة الاستثنائية في حدود الدستور، ونعني بذلك أن رئيس الدولة له أن يباشر شيئاً ويمتنع عن شيء آخر، ويجب أن لا يغيب على أن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية مرده سلطة رئاسية تقديرية. (3)

ولعله يستحق منا الجهد أن نثبت بصورة عاجلة أنه بوسع رئيس الدولة فرض أي حالة غير عادية، لكن التفسير الذي يفضي إلى تفعيل الحالة الاستثنائية وفق صورة عقلانية أن يعود رئيس الدولة لتفعيل هذه الوسيلة الدستورية سواء في ظل ظرف يوصف بأنه من قبيل المخاطر الاستثنائية، وتعبير أدق الذي يتجاوز حدود النطاق العادي للخطر، حيث يصبح

1- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 535.

2- غضبان مبروك وغربي نجاة، مرجع سابق، ص 19-20.

3- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 325.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

متعذرا على رئيس الدولة مواجهه الخطر بالأدوات القانونية السارية المفعول. (1) حيث أن مواجهة الحالة الاستثنائية تتطلب تعليق العمل ببعض أحكام الدستور.

تعتبر القيود الشكلية شروط إجرائية، فهنا بصورة أكثر عموما وشمولا يصدق القول من حيث أن بوسعنا أن نتكشف عنها من خلال قراءة أحكام المادة 107 فقرة 02 من دستور 2020. (2)

وبالعودة إلى الحالة الاستثنائية في ظل دستور 1976، فتكون وفق مقتضى المادة 120 فقرة 02 منه التي تنص على ما يلي: "يتخذ مثل هذا الإجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة"، ومهما يكن فإن القرار النهائي يرجع إلى رئيس الجمهورية بوصفه الأمين العام للحزب ورئيس الحكومة في نفس الوقت، وهذا ما أكده رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد صراحة أثناء انعقاد مؤتمر الحزب الذي جاء مباشرة بعد أحداث أكتوبر 1988، حيث قال: "أنا الذي أعلنت الحالة الاستثنائية وأتحمل ما يترتب عنها من مسؤولية وليس الجيش الوطني الشعبي"، ومما لا شك فيه أن دستور 1996 سعى إلى توسيع نطاق الاستشارة المسبقة بالمقارنة مع الدساتير السابقة، بدليل المادة 93 الفقرة 02 بقولها: "ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد...". (3)

وأكثر تعقيدا أن لا نذهب إلى القول أن إطلاق وصف الشروط الشكلية يكون غير دقيق بشأن مسألة الخطاب والاستفتاء، لكن ينسحب هذا الوصف على مسألة الاستشارة، ولنصف هنا إذا أخذنا بما هو سابق ولاحق من شرط، نلاحظ أن الدستور الفرنسي يجمع بينهما وفي المقابل الدستوري الجزائري يعتمد مبدأ الاستشارة المسبقة. (4)

1- عبد الله بوقفة مرجع سابق ، ص325.

2- المرجع نفسه ، ص326.

3- المرجع نفسه ، ص326.

4- المرجع نفسه ، ص327.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

إن الدستوريين الجزائري والفرنسي استبعد كلاهما وجوب التصديق على توقيع رئيس الجمهورية، وبتعبير أدق ارتأى أي منهما أن لا يؤخذ بمبدأ توقيع مجاور بخصوص المرسوم الرئاسي المتعلق باللجوء إلى تفعيل الحالة الاستثنائية، وبالنتيجة باتت بوسع رئيس الدولة سلطة تقديرية في مجال الحالة الاستثنائية. (1)

الأوضاع التي تؤدي إلى اللجوء إلى الحالة الاستثنائية هي وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الجمهورية والوحدة الوطنية وسلامة استقلاله من جهة، ومن جهة أخرى يوشك الخطر أن يصيب السلطات العامة، أي المؤسسات الدستورية، ومن ثم تتوقف عن أداء مهامها، بمعنى الخطر يقيد الهيئات عن العمل بانتظام واطراد، أي أن يعوق هذا الخطر الوشيك عرقلة مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، إذ لا بد من تواجد تهديد خطير وحال الوشوك ومعرقل للدور العادي للسلطات الدستورية. (2)

لقد أوردت المادة 93 السالفة الذكر بقولها "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها"، حيث يرى جانب من الفقه أن الخطر في معناه القانوني هو ما "ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيتهدها بالانقراض أو الزوال". (3)

ثانيا/ الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية:

وعليه فإن رئيس الدولة يستشير بعض الهيئات الدستورية قبل أن يلجأ إلى تفعيل المادة الدستورية المتعلقة بالحالة الاستثنائية، وهذا ما انتهى إليه الدستوريين الجزائري والفرنسي. (4)

1- عبد الله بوقفة مرجع سابق ، ص327.

2- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، الجزائر، 2002، ص453-454.

3- فتحي فكري، القانون الدستوري، النظام الحزبي، سلطات الحاكم في دستور 1971، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص192.

4- فتحي فكري، القانون الدستوري، النظام الحزبي ، المرجع السابق، ص327.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

لقد نصت المادة 98 فقرة 02 من الدستور بقولها "ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء".

وبالتالي فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 98 أعلاه رئيس الجمهورية بوجوب:

أ/ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني في إعلان الحالة الاستثنائية تكريسا منه لمبدأ الفصل بين السلطات واحتراما للتعددية الحزبية، ومن ثمة مراعاة الاعتبارات السياسية التي قد تجعل من رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية مقيد في إعلان الحالة الاستثنائية بجمله من الإجراءات الاستشارية التي تعتبر إلزامية من حيث مبدأ طلبها، ولكنها اختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها. (1)

كما تشترط المادة 107 اجتماع البرلمان وجوبا، إذ لا يعقل أن تكون البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع وممثلو الشعب في عطلة، كما أن الاجتماع يمكن النواب من متابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار.

إلا أن هذا الإجراء لا يغير في الأمر من شيء، ذلك لأنه يتوقف عند حدوث الاجتماع، فهو لا يتطلب إبداء الرأي والتزام رئيس الجمهورية باستشارة البرلمان والأخذ برأيه كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الدستورية الأخرى، كما أن المدة غير محددة، إذ لم يرد نص دستوري يحدد ذلك، وهل أن قرار الإعلان عن الحالة الاستثنائية يحدد تلك المدة أم يتركها مفتوحة إلى غاية انقضاء سبب قيامها وكيفية تمديدتها، عكس ما نص عليه في حالتي الحصار

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص108.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

والطوارئ، والتي نفهم منها أن المدة تركت كسلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، وهذا ما لا يجب أن يكون، إذ لا بد من تحديد المدة.⁽¹⁾

و يرى الفقيه محمد الصغير بعلي أنه يمكن إعلان الحالة الاستثنائية لدى وشوك قيام خطر داهم péril éminent، والذي يكون من شأنه أن يهدد الدولة في هيئاتها أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهو الأمر الذي يرجع تحديده إلى رئيس الجمهورية بما له من سلطة تقديرية.
(2)

وذلك للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستورا وقانونا، ونظرا للدور الهام والمكانة الأساسية السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه) في تجسيد وتكريس والحفاظ على الحقوق الأساسية والحريات العامة والفردية من خلال سلطاتها في التشريع والرقابة، فقد اشترط وألزم الدستور الجزائري والفرنسي رئيس الجمهورية بضرورة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان قبل إقرار إعلان الحالة الاستثنائية.

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق ، ص108.

2- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص169-170.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

ب/ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

لقد نصت المادة 98 من الدستور واشترطت على الرئيس أن لا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن بقولها "ولا يتخذ مثلها الإجراء إلا بعد... والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن...".

حيث ألزمت المادة 98 من الدستور في فقرتها الثانية رئيس الجمهورية قبل الإعلان عن الحالة الإستثنائية بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و ليس الإجتماع به فقط كما هو الحال بالنسبة لحالتي الطوارئ و الحصار .

والفرق واضح بين المصطلحين (الاجتماع والاستماع) نظرا لخطورة الحالة الاستثنائية وما يصاحب إعلانها من نتائج، فالاستماع صورة أدق لتقييم الأوضاع والأخذ بعين الاعتبار بالآراء المختلفة لأعضاء المجلس الأعلى للأمن، وإلزام رئيس الجمهورية الاستماع إلى المجلس، على عكس تقرير اجتماع المجلس كإجراء لإعلان حالتي الحصار والطوارئ، والذي يعتبر بدوره كقيد شكلي دون فاعلية في تبصير رئيس الجمهورية بالأوضاع السائدة.⁽¹⁾ وما يصاحب ذلك من تقديم تقارير والإدلاء بالآراء معتمدة على وقائع وحقائق ومعطيات مقدره للملابسات والظروف والنتائج والآثار الأمنية والعسكرية وغيرها.⁽²⁾

ج/ الاستماع إلى مجلس الوزراء:

يستشار الوزير الأول قبل إعلان حالتي الحصار والطوارئ، أما فيما يخص الحالة الاستثنائية فيجتمع رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء برئاسته وعضوية الوزير الأول والوزراء وما يترتب عن ذلك من مناقشات وتبادل الرأي وتقدير المواقف ونتائجه الإيجابية والسلبية،

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 107.

2- السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 276.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

الآنية والمستقبلية، داخليا وخارجيا، وهو ما ينير لا محالة الطريق أمام رئيس مجلس الوزراء (رئيس الجمهورية) لتقدير مدى ملائمة تقرير الحالة الاستثنائية من عدمها.(1)

قبل إعلان الحالة الاستثنائية، يشترط على رئيس الجمهورية الاستماع إلى مجلس الوزراء الذي يتأهله طبقا للمادة 77 الفقرة 04، والذي يتشكل من الوزير الأول ومجموع وزراء الطاقم الحكومي، فيتم على مستواه تبادل الآراء وتقدير المواقف ونتائج الآنية والمستقبلية، الداخلية منها والخارجية، ونتيجة لما لأعضاء هذا المجلس من إحاطة ميدانية بكل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة، فإن ذلك يمكن رئيس الجمهورية من الإحاطة بمجموعة من الآراء التي تساعده على اتخاذ القرار الذي يتناسب والأوضاع السائدة.(2)

كما نص الدستور الفرنسي من خلال المادة 16 منه بقوله "يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور بصفة رسمية مع الوزير الأول ورؤساء مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري ويحيط الأمة علما بذلك برسالة..."، وهذا يدل على الوزن الخاص الذي يملكه الوزير الأول في النظام الدستوري الفرنسي والمشاركة الحقيقية له فيه، حيث لم يسند الدستور هذه الاستشارة إلى مجلس الوزراء مثل ما فعل الدستور الجزائري.(3)

1- السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 276-277.

2- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 63.

3- انظر في ذلك مقال بعنوان أصبحت السلطة التنفيذية في مصر تستحوذ على كافة السلطات، الموقع الإلكتروني

.www.ikhwanonline.com

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

د/ استشارة المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا):

اشترطت المادة 98 على رئيس الجمهورية قبل تقرير الحالة الاستثنائية استشارة رئيس المحكمة الدستورية بقولها "لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة... ورئيس المحكمة الدستورية".

وذلك باعتبار المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 185 فقرة 01 من الدستور "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

كما أنها وفقا للمادة 184 من الدستور "تعد ضمن أجهزة الرقابة والمؤسسات الدستورية المكلفة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور".

و قبل التعديل الدستوري الأخير، بالنسبة لدستور 2016 يشترط الدستور قبل إقرار الحالة الإستثنائية إستشارة المجلس الدستوري المكلف بالسهر على إحترام الدستور و لم تقتصر الإستشارة على رئيسه فقط ما هو عليه الحال في حالة الطوارئ أو الحصار و السبب يعود إلى أهمية القرار و خطورته على حقوق الأفراد و حرياتهم.

يشترط دستور سنة 2016¹ قبل تقرير الحالة الاستثنائية استشارة المجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور، ولم تقصر الاستشارة على رئيسه فقط ما هو عليه الحال في حالة الطوارئ والحصار، والسبب يعود إلى أهمية القرار وخطورته على حقوق الأفراد وحرياتهم، وتشمل الاستشارة جميع أعضاء المجلس الدستوري، كما يعطي مصداقية أكبر لقرار رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية وما يصاحبها من إجراءات.(2)

1- السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 276.

2- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 107.

هـ/ توجيه خطاب للأمة:

وبعكس المادة 93 السابقة من دستور 2016 التي لا تلزم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة، فإن المادة 98 من الدستور الحالي ألزمت رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة بخصوص إعلان الحالة الاستثنائية ليعلمها بذلك، وذلك نظرا لخطورة اللجوء إلى قرار إعلان الحالة الاستثنائية على الحقوق والحريات العامة وكذا حريات الأفراد، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد تدارك التجاهل السابق، حيث أن الخطاب يعتبر وسيلة ربط وتواصل مباشر بين الرئيس والأمة لا سيما في مثل هذه الظروف، وبذلك يكون مؤسس الدستور الجزائري قد استدرك الأمر وأخذ بنفس الاتجاه الذي ذهب إليه الدستور الفرنسي وفق نص المادة 16 التي ألزمت رئيس الجمهورية الفرنسية بتوجيه رسالة إلى الأمة لإعلامها بقرار تطبيق المادة 16.

وبرجعنا إلى مسألة الخطاب الرئاسي الذي إستدرك الدستور الجزائري الأمر وأخذ به المؤسس الدستوري و لم يتجاهل مؤداه ومداه في مثل هذه الأحوال العصيبة بعدما تجاهل الأمر في الدساتير السابقة، ومرد ذلك يعتبر بالأساس وسيلة تفصح عن التعاضد والتلاحم بين رئيس الدولة والأمة، وعلينا أن نشير هنا إلى أن الخطاب الذي يوجهه رئيس الجمهورية للأمة يعتبر بالأساس إجراء شكلي، لأنه ليس بالشرط السابق لاتخاذ قرار اللجوء إلى تفعيل المادة الدستورية المتعلقة بالحالة الاستثنائية، لأن معناه في واقع الحال يتلخص بالضرورة في تبيان الأسباب والدوافع التي أدت إلى إعلان الحالة الاستثنائية، وبالتالي إحاطة الشعب بها، الذي فوضه لتولي السلطة إلى أجل مسمى.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

و- **تحديد المدة** : خلافا لما كان عليه في دستور سنة 2016 حيث كانت الحالة الإستثنائية غير محددة المدة فإن التعديل الدستوري الأخير ألزم رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الإستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، و بموجب الفقرة الخامسة من المادة 98 لدستور 2020 فإنه لا يمكن تمديد الحالة الإستثنائية إلا بموافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا .

ومع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية إنهاؤها ورفعها بموجب مرسوم رئاسي، مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة لدى إعلانها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

وبتحليل النصوص الدستورية المنظمة للحالة الاستثنائية في الدستورين الجزائري والفرنسي، نجد أن المادة 97 من التعديل الدستوري الأخير حافظت على الأحكام ذاتها التي جاءت بها المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 1996، مع إضافة إجراء استشارة رئيس مجلس الأمة، إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الإعلان عنها إلا في حالة تهديد البلاد بخطر داهم يؤدي إلى احتمال شل عمل مؤسساتها الدستورية وتهديد استقلال البلاد وسلامة التراب الوطني.

وبمقارنة هذه المادة بالمادة 16 من الدستور الفرنسي يتبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يستدرك النقص المتعلق بتنفيذ التعهدات الدولية كما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي، غير أن كل منهما اعتمد في الإعلان عن هذه الحالة على معيار الخطر الوشيك المحتمل الوقوع، أي الخطر الحال، على خلاف معيار الضرورة الملحة الذي اعتمده الدستور الجزائري عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار.⁽¹⁾

كما نجد أن كلا من الدستور الجزائري والدستور الفرنسي قد ألزم رئيس الجمهورية بإجراء الاستشارة قبل لجوئه إلى الإعلان عن الحالة الاستثنائية، فالمادة 16 من الدستور

1- غضبان مبروك وغربي نجاة، مرجع سابق، ص 17

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

الفرنسي لسنة 1958 ألزمت رئيس الجمهورية باستشارة كل من رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والمجلس الدستوري، ويعتبر أخذ رأي هذه الهيئات واستشارتهم إجراءً وجوبي يترتب على الإخلال به بطلان باقي الإجراءات التي سيتخذها رئيس الجمهورية، غير أنه إذا كان الإجراء في حد ذاته هو الملزم، فإن رأي هذه الجهات غير ملزم لرئيس الجمهورية. (1)

الفرع الثاني

صلاحية رئيس الجمهورية في إقرار التعبئة العامة وحالة الحرب

إذا ما تزايد الخطر أكثر فأكثر على كيان الدولة و مؤسساتها الدستورية و عليه فقد أقر الدستور الجزائري من خلال نص المادتين 99 و 100 من التعديل الدستوري الأخير على حق رئيس الجمهورية في إقرار التعبئة العامة وإعلان حالة الحرب.

أولاً/ التعبئة العامة:

تعتبر **التعبئة العامة** سابقة و مقدمة على إعلان حالة الحرب، إلا أن المؤسس الدستوري لم يبين الغرض من إقرار التعبئة العامة الأمر الذي يسمح لنا بإستنتاج أن قرار التعبئة العامة يعد بمثابة إقرار من المؤسس الدستوري بواجب رئيس الجمهورية الإستعداد و التحضير المسبق لحالة الحرب، و ذلك من خلال رصد كل الإمكانيات الوطنية العامة والخاصة التي من شأنها أن تضع الأمة في حالة إستنفار. (2)

1- غضبان مبروك وغربي نجاه، مرجع سابق ، ص18.

2- إسماعيل البدوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مبدأ مشروعية، دار النهضة العربية، مصر ج2، ط1، 1996، ص134 وما بعدها.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

نصت المادة 99 بقولها "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

و عليه فإن الدستور الحالي و على غرار الدساتير السابقة فقد أقر لرئيس الجمهورية وفقا للمادتين 99 و 100 منه "الحق في إقرار التعبئة العامة في مجلس الوزراء و بعد الإستشارة المنصوص عليها دستوريا، و التي تعتبر كمرحلة متقدمة تسبق إعلان حالة الحرب".

ثانيا/ حالة الحرب:

تعتبر حالة الحرب ضمن الحالات الإستثنائية المنصوص عليها دستوريا، و هي الأشد خطورة فقد نص عليها الدستور الجزائري في المادة 100 منه بعد حالات الطوارئ و الحصار و الحالة الإستثنائية، و حسب نص المادة 100 من دستور الجمهورية (1) و هي : وقوع عدوان فعلي أو يوشك الوقوع، حيث لا يبقى مجال للشك و ذلك من خلال التحضير الفعلي العسكري، أي تحضير جيوش العدو و حشدها على الحدود و البدء في إختراق إقليم الدولة بالإضافة إلى الدعاية الإعلامية المغرضة عبر مختلف قنوات الإتصال مما لا يدع مجال للشك في قيام العدوان أو قرب وقوعه (2)

و حسب نص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري".

1- المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2- موساوي فاطمة، م س، ص 67

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

كما نص المؤسس الدستوري ومن خلال المادة 21 من التعديل الدستوري الأخير عن امتناع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحررتها بقولها: "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحررتها، تبذل الجزائر جهدها في تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية، ويمكن للجزائر في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية أن تشارك في حفظ السلم".

وبذلك كراس الدستور الجزائري الأخير استبعاد القيام بالحرب الهجومية على دولة أخرى تطبيقا للعقيدة التاريخية للدولة، والقائمة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتبني مبادئ وميثاق الأمم المتحدة وأهدافه. وهو ما نصت عليه المادة 33 من دستور الجمهورية.

أ/الشروط الموضوعية:

و يرى الفقيه محمد الصغير بلعي أنه إذا إزدادت الخطورة على أمن الدولة أو وقع عدوان فعلي على البلاد، يقوم رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب وفقا للمادة 100 وما بعدها من الدستور، حيث تخضع للقواعد والشروط التالية: (1)

1- من حيث السبب: يستند إعلان حالة الحرب إلى وجود عدوان خارجي على البلاد سواء وقع فعلا أو وشيك الوقوع، وذلك طبقا لقواعد القانون الدولي الواردة أساسا في ميثاق الأمم المتحدة حتى تكتسي الحرب مشروعيتها.

وإعتبارا أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني وفقا لنص المادة 91 من دستور نوفمبر 2020 فهو يضطلع بالإضافة إلى المهام الدستورية

1- محمد الصغير بلعي، مرجع سابق. ص 270-271.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

الأخرى، بالسلطات الآتية لاسيما، هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني و يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج التراب الوطني و ذلك بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان (1) .

بناء على نص المادة 100 من الدستور، فإن سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب الدفاعية مرتبطة ومقيدة أساسا على أحد الشرطين: وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي فإن إعلان حالة الحرب لا تتم إلا إذا وقع عدوان فعلي أو يوشك أن يقع حسب الترتيبات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الإعلان عن الحرب بعد اتخاذ جملة من الترتيبات والإجراءات وفقا لما هو وارد في النص الدستوري السابق الذكر.

تتمثل الشروط الموضوعية في إعلان حالة الحرب طبقا للمادة 100 من التعديل الدستوري في وقوع عدوان فعلي خارجي على البلاد أو يوشك أن يقع، حيث نظمت حالة الحرب بموجب المواد 122 و 123 من دستور 1976 والمواد 90 و 91 من دستور 1989، والمواد 95، 96 و 97 من دستور 1996 والمواد 105، 106 و 107 من التعديل الدستوري 2016، والمواد 100، 101 و 102 من التعديل الدستوري 2020.

كما نجد من خلال هذه النصوص الدستورية أن حالة التعبئة العامة هي حالة سابقة عن حالة إعلان الحرب.

وقيد دستور الجمهورية الرئيس بمقتضى مجموعة من الشروط المذكورة سابقا، حيث يجب أن يكون العدوان قد وقع فعلا على البلاد أو أنه يوشك على الوقوع دون أدنى شك في

1- المادة 91/ف 1، ف 2 من دستور نوفمبر 2020

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

ذلك، مثل إعداد وتحضير جيوش العدو وحشدها على الحدود، والبدء في اختراق إقليم الدولة وإثارة استفزاز القوات المسلحة والدعاية المغرضة عبر مختلف قنوات الاتصال، مما لا يدع شكا في وقوع عدوان أو قرب وقوعه، حيث أنه وبمجرد إعلان الحرب يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ويوقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب وتمنح له كل الصلاحيات ويعلق العمل بالدستور، ويصبح رئيس الجمهورية هو المشرع والمنفذ، ولا يمكن تقدير مدى المشروعية بأعمال الرئيس في غياب الدستور، مما يجعل مجال الرقابة منعدم.

وفقا لما ورد في نص في المادة 100 من الدستور فإن رئيس الجمهورية مقيد بضرورة توفر أحد الشرطين وهما: إما وقوع عدوان فعلي على البلاد أو كونه على وشك أن يقع طبقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، فإن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب.

فمتى كان هناك تحضير عسكري، أي تحضير جيوش العدو وحشدها على الحدود والبدء في اختراق الإقليم بالإضافة إلى الدعاية الإعلامية المغرضة عبر مختلف قنوات الاتصال، مما لا يدعو مجالا للشك في القيام بالعدوان أو قرب وقوعه، استوجب على رئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب. (1)

كما نستشف من خلال المادة 31/ف01 أن المؤسس الدستوري إستبعد القيام بالحرب الهجومية على دولة أخرى تؤدي إلى المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حرياتهم، و الذي يعتبر تجسيدا للسياسة الخارجية للدولة الجزائرية و مبدئها الثابت الذي يقوم على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و هو ما يتماشى و مبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 50 منه.

كما أن الحق الشرعي في إعلان رئيس الجمهورية لحالة الحرب وفقا لترتيبات ميثاق الأمم المتحدة مستمد أساسا من المادة 51 منه حيث تنص على أنه "للدولة الحق الطبيعي

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 67.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

في الدفاع الشرعي، منفردة أو جماعة إذا تعرض احد أعضاء منظمة الأمم المتحدة لعدوان مسلح، إلى حين يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة".

ونصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "للدولة الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي منفردة أو جماعة إذا تعرض أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة لعنوان مسلح إلى حين يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة".

واستنادا إلى المادة 51 لتعريف العدوان، لا يتمشى مع ما استقر عليه الفقه الدولي الذي يرى أنه لا يشترط الفعل المادي في العدوان، فقد يكون معنوي في البداية، كما أن تطور الأسلحة والطرق الحربية في هذا العصر يسمح بتهديد أمن الدولة دون أن يكون العدوان مسلح، لذا يفضل عدم الاستناد إلى هذه المادة فقط في تعريف العدوان، لأنها لا تزال لحد الآن تطرح إشكالات عميقة في القانون الدولي من حيث التمييز والدفاع الشرعي، بل قد يمس رعايا الدولة أينما كانوا. (1)

هناك صفتين متميزتين للحرب يحسن بنا تمييزهما بين أن المسألة التي تطرح نفسها في هذه الحالة هي أن دور البرلمان ينحصر بالأساس في الموافقة على معاهدة الصلح، ولقد أصبح شائعا في زماننا هذا عدم التمييز بين نمطين من الحروب، وحسبنا دليلا على ذلك أن الدستور الجزائري لم يدقق الفرق بين الحرب الهجومية والحرب الدفاعية، وعلى ما يبدو أن هذا الأمر ما فات على المؤسس الجزائري، لأن الدولة الجزائرية ليس لها طموح استعماري أو عدواني، لهذا لم يفتح الدستور صدره إلى الحروب الهجومية، ومصادقا لذلك ما تكرر بموجب المادة رقم 95 من دستور 1996 و المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بصريح العبارة "حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة". (2)

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 66.

2- عبد الله بوقفة مرجع سابق، ص 343.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

1/ الحرب الهجومية : بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تأسست الأمم المتحدة وساد اعتقاد مفاده السعي إلى التعايش السلمي، ومن هنا لم تنص الدساتير صراحة على الحرب الهجومية، ومن منظور أن التعايش السلمي يعد حجر الزاوية الذي يركز عليه اتفاق الأمم المتحدة، فمن ذلك فهو المصدر الأساسي للدول، تستند عليه لدوام السلم العالمي، وبالتالي كل دولة تهاجم غيرها تعتبر قد خرجت عن سند شرعي من قانون الدولي الذي مكنها من أن تتال عضوية في الأمم المتحدة، وهذا هو السبب الحقيقي الذي أدى إلى حذف (الحرب الهجومية) من مضامين الدساتير الحديثة.⁽¹⁾

مثال: المادة 46 من الدستور المصري الصادر بتاريخ 1923 تنص على ما يلي: "على الملك أن يعلن الحرب وإعلان الحرب الهجومية تتطلب موافقة البرلمان".

2/ الحرب الدفاعية: وفقا لما تقتضي به الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، حيث وبالرجوع إلى أحكام المادتين 50 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما استند عليه النظام الدستوري الجزائري بصريح العبارة، فقد عقدت الدساتير الحديثة سلطة إعلان الحرب الدفاعية لرؤساء الدول، وهذا ما نجده واضح كل الوضوح في مختلف دساتير الدول.

ونظرا لخطورة حالة الحرب على السلم والأمن العالميين، فإننا نجد أن دساتير مختلف دول العالم تنص على حالة الحرب صراحة، فالنظام الدستوري الجزائري رد اتخاذ القرار النهائي بإعلان الحرب في يد رئيس الجمهورية، ولكن وفق الشروط المنصوص عليها دستوريا.

1- عبد الله بوقفة مرجع سابق ، ص343.

ب/ الشروط الشكلية:

- و نظرا لأهمية و خطورة حالة الحرب، فقد نص الدستور على ضرورة التقيد والإلتزام بمجموعة من التدابير و الإجراءات التالية :
- 1- اجتماع مجلس الوزراء.
 - 2- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
 - 3- استشارة رئيس مجلس الأمة.
 - 4- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.
 - 5- استشارة رئيس المحكمة الدستورية.
 - 6- الإجتماع الوجوبي للبرلمان (بقوة القانون).
 - 7- توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أن إجراءات مبادرة رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة يعلمها بوقوع عدوان فعلي أو يوشك أن يقع، حيث أن تقدير وقت توجيه هذا الخطاب تركه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، وبالتالي يمكنه أن يوجه هذا الخطاب إما قبل أو أثناء أو حتى بعد اتخاذ الإجراءات الاستثنائية كي يعتبر خطابه الموجه للأمة تبريرا سياسيا قويا للإجراءات والتدابير الاستثنائية التي اتخذها وأصدرها بهدف المحافظة على أمن وسلامة الدولة.(1)

وبما أن حالة الحرب هي من أخطر الحالات على الإطلاق، فإنه بخلاف الحالات السابقة، وسع الدستور من صلاحيات رئيس الجمهورية بتولييه لجميع السلطات، كما نص على إيقاف العمل بالدستور طيلة قيام حالة الحرب، وهو ما يعني أن كل تدبير أو إجراء

1- تميمي نجاه، حاله الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 67.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

يتخذها رئيس الجمهورية في تلك الحالة يخرج عن أحكام الدستور حتى ولو تعارض مع مبادئه الأساسية الواردة فيه، طالما أن الظروف اقتضى استبعاد العمل به، كما أشار الدستور إلى وجوب بقاء رئيس الجمهورية في منصبه طيلة فترة الحرب، والهدف من ذلك كله هو الإبقاء على قيام الدولة ومؤسساتها رغم وجود الحرب.(1)

مصادقة البرلمان على معاهدة الصلح : وبما أن الدستور أقر لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب دون موافقة البرلمان، باعتبار رئيس الجمهورية منتخب مباشرة عن الإقليم كله، واعتباره قائد القوات المسلحة للجمهورية بنص المادة 77 الفقرة 01 من دستور 1996، حيث أن درأ العدوان الخارجي على البلاد الواقع أو الذي على وشك الوقوع، يحتاج إلى السرعة في اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لمواجهة الاعتداء على سلامة الوطن ووحدة الشعب والأمة، وذلك حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

أما في فرنسا وفي المقابل فإنه ومن مدلول المادة 35 من الدستور الفرنسي أن ما جاء به المؤسس الدستوري الفرنسي في هذا الخصوص على نقيض ما جاءت به المادة 100 من الدستور الجزائري لسنة 2020، فطلب موافقة البرلمان مردها إشراكه في اتخاذ قرار الحرب الهجومية بالدرجة الأولى وهي دولة تعرف بتاريخها الاستعماري، حيث أن المادة 35 لم تشر إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحرب الدفاعية.(2)

ج/ الآثار:

يؤدي إعلان حالة الحرب إلى ترتيب النتائج الرئيسية التالية:

1-توقيف العمل بالدستور .

1- غضبان مبروك وغربي، نجاح مرجع سابق، ص22.

2- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص348.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

2-تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات .

3-تمديد العهدة الرئاسية إلى غاية نهاية الحرب.

وبمقتضى هذه الآثار والنتائج المترتبة عن حالة الحرب هو تخويل رئيس الجمهورية السلطات والاختصاصات التي تمكنه من اتخاذ جميع التدابير الكفيلة باستتباب الأمن والحفاظ على كيان الدولة وسلامتها بكل ما ينتج عن ذلك من تقييد لحرية الأفراد.

الفصل الثاني
التطبيق العملي للحالات
والسلطات
الإستثنائية لرئيس الجمهورية

الفصل الثاني

التطبيق العملي للحالات و السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية

تستوجب الظروف و الحالات الإستثنائية المنصوص عليها دستوريا في كل من الدستور الفرنسي و الجزائري على رئيس الجمهورية إقرار الحالات الإستثنائية وفقا لنص الدستور، و كذا إتخاذ كل التدابير و الإجراءات الضرورية و اللازمة من أجل الحفاظ على كيان الدولة و أمنها. و إستقرارها و سلامة ترابها و كذا الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدستورية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم التطبيقات العملية لبعض الحالات والظروف الإستثنائية التي عاشتها كل من الجزائر و فرنسا، إضافة إلى أهم السلطات والصلاحيات الممارسة في تلك الظروف و ذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول : تناولنا فيه التطبيق العملي للحالات و السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الفرنسي.

المبحث الثاني : تناولنا فيه التطبيق العملي للحالات و السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري.

المبحث الأول

التطبيق العملي للحالات و السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الفرنسي

لقد عمل الرئيس الفرنسي شارل دوغول بتطبيق المادة 16 لمدة تقارب ستة (06) أشهر، و إتخذ ستة عشرة (16) قرارا تتضمن تدابير تمس بحقوق الأفراد و حرياتهم بحجة مواجهة الظرف الإستثنائي، في حين أن الأسباب التي تستدعي اللجوء إلى المادة 16 قد إنتهت بعد فترة وجيزة من إعلانها و ذلك في 25 أفريل 1961، حيث تم إحباط محاولة الإنقلاب العسكري الذي كان مديرا من طرف بعض الجنرالات العسكريين بالجزائر. (1).

نتيجة لأحداث 1961 و ما تبعها من إستمرار رئيس الجمهورية الفرنسي بالعمل وتطبيق المادة 16 لفترة طويلة و إستعمال سلطاته الإستثنائية بالرغم من زوال الأسباب التي تستدعي اللجوء إلى الحالة الإستثنائية بسرعة و لم يعد السير العادي للمؤسسات العامة الدستورية مهددا نجد أن رئيس الجمهورية الفرنسية شارل ديغول إتخذ في حدود الإختصاصات الإستثنائية له بموجب المادة 16 في عدة مجالات و مواضيع جملة من التدابير و القرارات منها :

-قرار 24 أفريل 1961 المتعلق بالتوقيف تحت النظر .

-قرار 27 أفريل 1961 المتعلق بحرية الصحافة و المراسلات .

-قرار 24 أفريل 1961 المتعلق ببعض العقوبات التأديبية ضد الموظفين العموميين وعسكريين، و كذلك عزل القضاة و نقلهم.

-قرار 27 أفريل 1961 المتعلق بإنشاء محكمة عسكرية عليا بموجب المادة 08 منه .

1 Jean Lamarque : l'égalité constitutionnelles et contrôle juridictionnel des actes pris en vertu de l'article 16 , juris -classeur périodique ; paris , 1962 , p 1711

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

-أثناء فترة تطبيق المادة 16 من 23 أبريل إلى 29 سبتمبر 1961 أصدر المجلس الدستوري آراءه بخصوص ستة عشرة (16) إجراء متخذ من طرف رئيس الجمهورية، أولها كان في 24 أبريل 1961 و آخرها كان في 29 سبتمبر 1961. (مرسي محمد ربيع : السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظم الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1996/1995، ص 450).

و عليه فقد رأى جانب كبير من الفقه الفرنسي بضرورة تأطير السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية و ذلك بتعزيز و تقوية الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري و كذا البرلمان، و تم أخذ هذا الإقتراح من خلال التعديل الدستوري في 23 جويلية 2008. من خلال إضافة فقرة سادسة للمادة 16 تنص على مايلي "بعد مرور ثلاثون (30) يوما من العمل بالسلطات الإستثنائية، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستون (60) نائبا، أو ستون (60) عضو في مجلس الشيوخ إشعار المجلس الدستوري بغرض النظر في فيما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى ما زالت قائمة و يفصل المجلس الدستوري في ذلك علنا و بسرعة، و يجب أن يقوم بالنظر و الفصل بذات الشروط في ختام مدة ستون (60) يوما من العمل بالسلط الإستثنائية و في أي وقت بعد إنقضاء هذه المدة". (المادة 16/ف6).

هذه الفقرة تعتبر حدا و قيда على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية و من سلطته التقديرية المتروكة له لإنهائه العمل بالمادة 16 من عدمه رغم كون أسباب ودواعي العمل بالمادة 16 قد إنتهت.

و عليه فالمجلس الدستوري يشكل ضمانا هامة و أساسية في الحفاظ على الحقوق و الحريات الأساسية و كذا تقييد رئيس الجمهورية و الحد من صلاحياته الواسعة، و بسط رقابته عليها فيما يخص هذه الظروف. فالمجلس الدستوري الفرنسي يبدي رأيه و يشارك رئيس

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

الجمهورية في تقدير استمرار توافر شروط العمل بالمادة 16 حتى بعد إعلانها، فالفقرة السادسة من المادة 16 كان لها وقعها على صلاحيات رئيس الجمهورية الإستثنائية و على دور المجلس الدستوري الذي عززته و يراقب باستمرار مدى توافر شروط تطبيق المادة 16.

و خلاصة القول فإن إستعمال رئيس الجمهورية لإختصاصاته الإستثنائية في مواضيع عدة تهدف بالأساس إلى تمكين السلطات العمومية من ممارسة مهامها من خلال تأمين الوسائل القانونية لذلك. و هو إعادة السير العادي و المنتظم للسلطات العامة و في أسرع حال.

و عليه، فلا مناص من التسليم بحق المجلس الدستوري في أن يبدي رأيه فيما يخص الإجراءات التي يبادر بها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الإستثنائية، و دون ذلك يصبح للرئيس السلطان المطلق. (1).

و قد اختلف الفقه الفرنسي فيما يخص الرأي الإستشاري للمجلس الدستوري فمنهم من يرى أن المؤسس الدستوري الفرنسي يهدف من خلال إستشارة المجلس الدستوري إلى توضيح الجوانب القانونية و السياسية لا غير، فيما يرى جانب آخر من الفقه ان الرأي السلبي للمجلس الدستوري يعد بمثابة قرار بعدم دستورية الأعمال المتعلقة بتطبيق المادة 16 من الدستور الفرنسي، و بإستشارته يحقق نوع من الرقابة على دستورية القوانين و على إجراءات المادة 16 و على قراري اللجوء إليها و إنهاء العمل (2) .

1-د/ عبد الله بوقفة : أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر،

الجزائر، 2002، ص 471

2- د/ وجدي غابرييل ثابت : م س، ص 149

المطلب الأول

التطبيق العملي للوائح التفويض و لوائح الضرورة

و نجد أهم التطبيقات العملية للوائح التفويض و الضرورة ما يلي :

الفرع الأول

التطبيق العملي للوائح التفويض

و من أمثلة عن لوائح التفويض ما صدر بناء على قوانين التفويض خلال ستينيات القرن الماضي.

-قانون التفويض الصادر عن البرلمان في 04 فيفري 1960 .

-قانون التفويض الصادر عن البرلمان في 13 أفريل 1962 إستنادا لإستفتاء 08 أفريل 1962 و يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على المراسيم و الأوامر التي تتم المداولة بشأنها في مجلس الوزراء. (1) .

الفرع الثاني

التطبيق العملي للوائح الضرورة

لجأت الحكومة الفرنسية خلال الحرب العالمية الأولى إلى مباشرة السلطة التشريعية بكاملها من 14 أوت 1914 إلى غاية 16 جانفي 1915، و هي الفترة التي حالت ظروف الحرب فيها دون إجتماع البرلمان بصفة منتظمة، فقامت الحكومة بإنشاء قواعد قانونية جديدة، و عدلت في القواعد القانونية السارية، و لجأت إلى إيقاف العمل بها، و مارست الإختصاص التشريعي حتى في حضور البرلمان .

1-المادة 13/ف01 من الدستور الفرنسي 1958

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

ثم عرضت هذه القرارات على البرلمان للتصديق عليها، و تمت المصادقة عليها بقوانين 10 أبريل 1915 و 09 نوفمبر 1915، و قد إستندت الحكومة إلى نظرية الضرورة لتبرير مشروعيتها تصرفاتها، و وجدت هذه النظرية صدى واسع لدى الفقه والقضاء الفرنسي.⁽¹⁾

الفرع الثالث

التطبيق العملي لدور المجلس الدستوري الفرنسي

-القرار رقم : 79/10 الصادر في : 26 أبريل 1979 يتضمن ما يلي "أنه عندما تتم دعوة المجلس الدستوري لممارسة الرقابة طبقاً لأحكام المادة 41 فإنه لا يمكنه التصدي إلا لمعرفة ما إذا كان هذا الإقتراح أو ذلك التعديل يدخل في نطاق القانون أو يعد ذا طبيعة لائحية"⁽²⁾ كما خول نص المادة 61 من الدستور الفرنسي المجلس الدستوري الرقابة على جميع القوانين دون تمييز.

-القرار رقم : 72/76 الصادر سنة 1976 عن المجلس الدستوري الفرنسي و من خلال مضمونه أنه و قبل اللجوء إلى طلب ترخيص من البرلمان لإصدار قانون التفويض يجب على الحكومة وفقاً للمادة 38 من الدستور و كذا المادة 49/ف01 منه، يجب على الحكومة و أثناء توليها المسؤولية الجديدة إعلان برنامجها أمام الجمعية الوطنية و إعلان سياستها العامة، و فيما بعد لها أن تطلب من البرلمان التفويض لتنفيذ إحدى قضايا هذا البرنامج⁽³⁾

1- موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص40، و ، histoire constitutionnelle de la France de 1789-1870 , Maurice Delanders tom 2 , dalloz , paris , 1993 , p36.

2-د/شعبان أحمد رمضان : ضوابط و آثار الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، أسيوط، مصر،

2001/2000، ص 250

3-Mathieu b : point de vue française sur le contrôle des ordonnances , études du droit constitutionnel franco – portugais , economica , 1992 , p 163

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

-على الحكومة تحديد الأهداف بدقة و كل وضوح عند تقديم طلب التفويض التي تبتغي تحقيقها من وراء التفويض التشريعي.

-على الحكومة تحديد بدقة و وضوح في قانون التفويض المراد إستصداره الموضوعات التي سوف تكون محل التفويض التشريعي.

-أن لا يمتد التفويض إلى بعض المبادئ الدستورية التي يجب أن تترك للبرلمان وحده، لأنه تعبير عن التقاليد الدستورية للقانون العام الفرنسي و التي تستخلص من مقدمة الدساتير و من مبادئ إعلان 1789 و التي تعتبر من أهم ما تشتمل عليه هذه المبادئ (1) .

-ضرورة إحترام القواعد و المبادئ الدستورية و خاصة حقوق الأفراد و حرياتهم، حيث لا يمكن للتفويض أن يمتد إلى مجالات القوانين الأساسية و هو ما يعد ضمانة أساسية للحقوق و الحريات (2).

كما أشرنا سابقا فإن القرارات الصادرة عن الحكومة الفرنسية بناء على المادة 38 من الدستور تعتبر من قبيل الأعمال الإدارية إلى غاية عرضها على البرلمان ثم المصادقة عليها، و بالتالي قبل عرضها للمصادقة تعتبر قرارات لائحية، و إستنادا إلى المادة 61 من الدستور فإن المجلس الدستوري الفرنسي يبسط رقابته على هذه القرارات و ينظر في مدى مشروعيتها و مطابقتها لقرار التفويض و كذا لنصوص الدستور.

1-موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 37

2-Rueda Frédérique : le contrôle de l activité du pouvoir exécutif par le juge constitutionnel , les exemples français , allemand et espagnol , thèse , Toulouse , 1988 , p 218. و موساوي فاطمة، م س، ص 36، 37 و 38

المطلب الثاني

التطبيق العملي للحالات الإستثنائية في فرنسا

و عليه نجد أهم التطبيقات العملية للحالات الإستثنائية في فرنسا تتمثل في تطبيق حالتها الطوارئ و الحصار.

الفرع الأول

حالة الطوارئ في فرنسا

في ظل الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة "الحكومة لا تملك حق إعلان حالة الطوارئ بمفردها إلا لمدة 12 يوما على الأكثر، فإذا مضت هذه الفترة، فإن تمديد حالة الطوارئ يجب أن يقرها البرلمان.⁽¹⁾

منح القانون رقم : 55-385 المؤرخ في : 03 أبريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ و تعديلاته المختلفة سلطات واسعة للإدارة ممثلة في وزير الداخلية و الجماعات و / أو المحافظ، صلاحيات لا يتمتعان بها في الظروف العادية و من شأنها التضييق على الحريات العمومية :

➤ منع تنقل الأشخاص و السيارات في الأماكن المحددة و في الأوقات المبينة في إعلان حالة الطوارئ⁽²⁾.

➤ إمكانية أن يمنع من الإقامة كل شخص تثبت اتجاهه أسباب حقيقية للتفكير أن سلوكه يشكل تهديدا للأمن و النظام العام⁽³⁾.

1- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1977، ص418.

2- المادة الخامسة/1

3- المادة 3/5

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

- يمكن لوزير الداخلية أن يأمر - في المناطق التي تطبق فيها حالة الطوارئ أن يخضع للإقامة كل شخص " يمثل سلوكه تهديدا للأمن و النظام العام "، كما يمكنه أن يأمرهم بالحضور الدوري أمام مصالح الأمن، إعادة وثائق الهوية الوطنية، لكن لا يمكن أن تتجاوز فترة الإخضاع للإقامة إثني عشرة (12) شهرا (المادة السادسة/1) .
- يمكن للحكومة بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أن تحل الجمعيات التي تشارك في القيام بأعمال تمثل مساسا خطيرا بالنظام العام . (المادة 6 مكرر 1) .
- يمكن لوزير الداخلية و / أو المحافظ أن يأمر بالغلق المؤقت لقاعات العرض، محلات المشروبات و أماكن التجمع (1).
- يمكن لوزير الداخلية و / أو المحافظ أن يأمر في المناطق التي يطبق فيها إلا عن حالة الطوارئ أن يأمر بإرجاع الأسلحة من صنف "أ" و "ب" و "ج" (المادة العاشرة)
- يمكن لوزير الداخلية و / أو المحافظ أن يأمر بالقيام بعمليات التفتيش في المنازل شريطة احترام بعض الإجراءات التي حددتها المادتين العاشرة و إحدى عشر من القانون 55-385 المؤرخ في : 03 أبريل 1955 المعدل و المتمم .
- يمكن لوزير الداخلية أن يتخذ أي إجراء من شأنه تجميد مواقع الإنترنت التي تحرض على أعمال إرهابية أو تمجدها .
- يمكن أن يؤدي رفض الامتثال لهذه الإجراءات، إلى عقوبات تصل إلى الحبس ستة أشهر و غرامات تصل إلى 7500 أورو، أو الجمع بينهما .
- توقف كل هذه الصلاحيات الممنوحة للإدارة بمجرد إنتهاء فترة حالة الطوارئ و تخضع إلى رقابة متنوعة توازن بين صلاحيات الإدارة و حماية حقوق و الحريات.

المبحث الثاني

التطبيق العملي للحالات و السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري

نجد من أهم التطبيقات العملية للحالات و السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري إقرار حالتى الطوارئ و الحصار و الحالة الإستثنائية و كذا حالة الحرب، إضافة إلى أهم السلطات و الصلاحيات الدستورية الممارسة من طرف رئيس الجمهورية في تلك الظروف.

المطلب الأول

التطبيق العملي لحالة الطوارئ في الجزائر خلال تسعينات القرن الماضي

علينا أن نشير أن الدولة الجزائرية عايشة حالة الطوارئ خلال تسعينات القرن الماضي لمدة سنة، ومرد ذلك الأحداث الموجعة التي تولدت على إثر إيقاف المسار الانتخابي في ظل الدستور المغير الثالث الجمهورية الجزائرية. (1)

الفرع الأول

المراسيم و الأوامر المنظمة لحالة الطوارئ

المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 المتعلق بحالة الطوارئ

لقد عرفت الجزائر مثل هذه الحالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 المتعلق بحالة الطوارئ بغض النظر عن مدى الالتزام بقواعد إعلانها، عادة ما يميز بين حالة الحصار والطوارئ، حيث تتضمن الأخيرة تقييدا أوسع للحريات العامة . بهدف الحفاظ على النظام العام، بينما يتم نقل العديد من سلطات الهيئات والأجهزة الأمنية إلى الهيئات العسكرية في حالة الحصار.

تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر في 09/02/1992 لمدة سنة على إثر الأحداث التي تبعت إيقاف المسار الانتخابي وظهور سلطة غير دستورية تحاول العمل في إطار الدستور، إذ أن قرار إعلان حالة الطوارئ وقعه رئيس المجلس الأعلى للدولة الذي على أهله المداولة رقم 09-01 المؤرخة في 19/01/1992 للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء. (2)

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 319.

2- موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 102.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

وبالتالي يتضح لنا أن الجزائر عاشت هذه المرحلة في ظل اللاشعرية، إذ تم توقيف المسار الانتخابي وتجميد الدستور وظهور مؤسسات خارج أحكام الدستور تمارس السلطة بصفة فعلية، وليس لها أي أساس قانوني على الإطلاق.⁽¹⁾

والسؤال المطروح ما مدى دستورية تلك المراسم الرئاسية بما تحمله من توقيف وتعطيل للكثير من الأحكام القانونية الدستورية والعادية؟

منذ الإعلان عن حالة الطوارئ سنة 1992 للمرة الأولى، جددت في الزمان بسنة (12 شهر)، فحتى اليوم لم تنزل محل ديمومة رغم مناداة عن الإعلان برفعها.⁽²⁾

فقد تم الإعلان عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09. المتضمن إعلان حالة الطوارئ.⁽³⁾، كما تم تمديد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 1993/01/06 المتضمن تمديد حالة الطوارئ.

تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر من قبل رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد : محمد بوضياف بواسطة مرسوم رئاسي رقم : 92-44. ووفقا للمادة الأولى منه تم إعلان حالة الطوارئ لمدة 12 شهرا على إمتداد كامل التراب الوطني إبتداء من 09 فبراير 1992، وتهدف حسب نص المادة 02 منه على إستتباب النظام العام و ضمان أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات، و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

1- محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ج2، دار هومة، الجزائر، 2000، ص77.

2- المرجع نفسه، ص320.

3- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09. المتضمن إعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية العدد 10

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

يوهل وزير الداخلية و الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه والوالي في دائرته الإقليمية، لإتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو إستتبابه عن طريق قرارات للأحكام الآتية و في إطار إحترام التوجيهات الحكومية (1).

حيث أن سبب إعلان حالة الطوارئ يعود للمساس الخطير للنظام العام و الأمن العموميين و كذا امن و سلامة المواطنين .

و بالتالي فإن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار مقترن بالأساس بالضرورة الملحة.

أصدر في الجزائر يوم 06 يناير 1993 مرسوما تشريعيا يتضمن تمديد مدة الطوارئ في غياب البرلمان -كان منحلا- حيث قام السيد علي كافي رئيس المجلس الأعلى للدولة بإصداره، ونص في مادته الأولى على "تمديد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المذكورة أعلاه". لم تحدد هذه المادة مدة معينة لهذا التمديد، بل جعلته مفتوحا، وفي ذلك خرق للدستور الذي يوجب تحديدها. (2)

من خلال ما سبق يتضح لنا أن القيود الموضوعية جاءت في إطار واسع يسوده العموم الغموض، حيث لم تحدد المادة 91 الإطار للضرورة الملحة والمدة المعينة التي لا يجوز للرئيس تجاوزها، كما عرفت الجزائر عدة خروقات دستورية فيما يخص شروط إعلان حالة الطوارئ أو الحصار وتمديدتها، في حين أن المجلس الدستوري الجزائري لا يملك الصلاحيات لحماية الدستور في ظل هذه الظروف غير العادية. (3)

1- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة

الرسمية العدد 10 سنة 1992

2- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص52.

3- المرجع نفسه ص53.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

حيث نصت المادة الأولى منه على تمديد حالة الطوارئ دون تحديد المدة و هو ما يعد مخالفة للدستور الذي يستوجب تحديد المدة حتى لا يتم الإعتداء على الحريات العامة .

فرئيس المجلس العلى للدولة السيد **علي كافي** و بناءا على المداولة رقم : 02/92 المؤرخة في 14 أبريل 1992 و المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي (نتيجة حل البرلمان) أصدر هذا المرسوم التشريعي .

في فرنسا و بالمقارنة مع الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة " فإن الحكومة لا تملك حق إعلان حالة الطوارئ بمفردها إلا لمدة 12 يوم على الأكثر، فإذا مضت هذه الفترة فإن تمديد حالة الطوارئ يجب أن يقرها البرلمان . (د أندري هوريو : القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقداد، طبعة 02، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص 418) .

و بالتالي فقد إستدرك المؤسس الدستوري الجزائري بعض النقائص و صحح بعض الخروقات الدستورية التي تمت سابقا لا سيما شروط إعلان حالة الطوارئ والحصار و تمديدها .

و بالتالي إذا ما ارتأى البرلمان أن شروط الضرورة الملحة غير قائمة فإنه لا يوافق على طلب التمديد و بالتالي يقع لزوما على رئيس الجمهورية رفعها. و هو ما لم يتأتى قبل التعديل الدستوري الأخير لنوفمبر 2020، و الذي يعد ضمانا حقيقية في دولة القانون و المؤسسات .

مبررات إعلان حالة الطوارئ هي نفسها مبررات إعلان حالة الحصار، وهي مبرر النظام العام واستقرار المؤسسات، وهو ما نلمسه من خلال المرسوم المقرر لحالة الحصار وكذا المرسوم رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

إلا أن الاختلاف يكمن في: السلطة المدنية هي صاحبة الاختصاص في تسيير حالة الطوارئ، ومدة العمل بأحكام وحالة الطوارئ التي تعتبر أطول (12 شهر) مقارنة بمدة حالة الحصار (04 أشهر).

حالة الطوارئ هي حالة أخف من حالة الحصار، ولكنها تشترك معها في الكثير من الأحكام بالرغم من أن الدستور الجزائري لم يميز بين الحالتين من حيث مبررات وشروط إعلان أي منهما، مكتفيا بإشارة عامة إلى حالة الضرورة الملحة واستتباب الوضع.⁽¹⁾

لقد أقر المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 إعلان حالة الطوارئ، حيث نصت المادة الأولى منه على: "تعلن حالة الطوارئ مدى اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 9 فبراير 1992، ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد".

وقد تم إقرار حالتي الطوارئ والحصار في الجزائر كما أشرنا إليه سابقا، حيث تم إقرار حالة الحصار بتاريخ 04 جوان 1991 ورفعت بتاريخ 20 سبتمبر 1991 على إثر أحداث الشغب والعنف التي شهدتها البلاد بعد توقيف المسار الانتخابي... الخ، وما تلتها من إجراءات خطيرة ماسة بحقوق الأفراد وحياتهم، وكذا الحقوق والحريات العامة كحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ومنع بعض الصحف من الصدور، بالإضافة إلى الاعتقال الإداري والوضع في مراكز الأمن.

و ما يلاحظ أن إقرار حالة الطوارئ لمدة سنة بموجب مرسوم رئاسي رقم 44/92، إلا أن الواقع العملي لإنهاء حالة الحصار أو الطوارئ كان غير طريقة إعلانهما، حيث أن رئيس الجمهورية اكتفى باستشارة المجلس الأعلى للأمن دون بقية الهيئات كما يظهر من المرسوم

1- غضبان مبروك وغربي نجاة، مرجع سابق، ص28.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

الرئاسي رقم 366/91 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار ابتداء من تاريخ 29 سبتمبر 1991. (1)

كما تضمن مبرر إعلان حالة الطوارئ وفقا لنص المادة الثانية من نفس المرسوم: "تهدف حالة الطوارئ لاستتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية"، حيث أن مرسوم إعلان حالة الطوارئ قد عرف عند تطبيقه فرضا للقيود على الحقوق والحريات، وبالتالي مساسا لها.

فقد نصت المادة 05 من المرسوم رقم 92-44 على أنه "يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن في مكان محدد، وتتسأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية".

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 والمتضمن حالة الطوارئ، حيث نصت المادة 02 منه على أنه "يعتبر الوضع في مركز أمن تدبيرا إداريا ذا طابع وقائي، يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر النظام العام والأمن العموميين وكذا حسن سير المصالح العمومية من حريته في الذهاب والإياب بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية.

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أنه يتخذ تدبير الوضع في مركز الأمن وزير الداخلية والجماعات المحلية أو السلطة التي يفوضها بناء على اقتراحات مصالح الأمن، كما أقرت المادة 04 من نفس المرسوم أنه يمكن أن يكون تدبير الوضع في مركز أمن محل طعن يقدم لدى والي الولاية مكان إقامة الشخص الموضوع في مركز الأمن، ويقدم

1- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص06.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

هذا الطعن إلى المجلس الجهوي للطعن المنصوص عليه في المادة 05 أدناه بعد دراسته، مرفوقا بكل الملاحظات المفيدة.

إلا أن هذه المادة لم تحدد مهلة الطعن الإداري فتركت الأمر مفتوح للمعني بالأمر، وبالمقابل قيد المرسوم المجلس الجهوي بضرورة عمله بالطعان خلال 15 يوم من إخطاره، كما يعاب على المرسوم أنه لم يشر إلى الرقابة القضائية في حالة رفض الطعن الإداري، لكن إذا رجعنا إلى المرسوم المعلن لحالة الحصار نجد أن المرسوم حدد مهلة الطعن في قرارات الوضع في مراكز الأمن أو الإقامة الجبرية أو المنع من الإقامة بعشرة أيام من تاريخ تقرير الأمر من قبل المجالس الجهوية وليس من تاريخ تبليغ القرار، مما يفتح المجال للتعسف وخاصة إذا تم تبليغ القرار بعد انتهاء مهلة الطعن الإداري.⁽¹⁾

1- غضبان مبروك وغربي نجاة، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الثاني

الآثار

ومن بين أهم الآثار المترتبة وفقا للمرسوم الرئاسي 91-196:

1- تفويض السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة (1).

2- تبقى السلطة المدنية تمارس الصلاحيات التي لم تنزع منها (2).

3- اتخاذ تدابير وإجراءات تقييدية على حرية الأشخاص، الاعتقال الإداري، الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية (المادة الرابعة والمادة الثامنة).

4- تفتيش المساكن والمحلات العامة والخاصة نهارا وليلا، ومنع إصدار المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية التي تمس بالأمن العام.

5- الأمر بتسليم الأسلحة والذخائر (المادة السابعة).

6- القيام بحل المجالس المنتخبة بموجب مرسوم تنفيذي في حالة قيام هذه المجالس بإفشاء عمل السلطات العمومية أو عرقلته.

7- تعيين مندوبيات تنفيذية لتسيير الشؤون المحلية إلى غاية انتخاب المجالس في الوقت المناسب.

ف نجد أن المرسوم التشريعي لحالة الحصار أعطى صلاحيات جد واسعة وخطيرة للسلطة التنفيذية أدت إلى المساس بالكثير من الحقوق الدستورية.

1- المادة الثالثة الفقرة الأولى وفقا للمرسوم الرئاسي 91-196

2- المادة الثالثة الفقرة الثالثة وفقا للمرسوم الرئاسي 91-196

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

أما بالنسبة لإنهاء حالة الحصار فإجراءات إعلانه هي نفسها إجراءات إنهائه، إلا أن التطبيق العملي أقر غير ذلك، فرئيس الجمهورية اكتفى باستشارة المجلس الأعلى للأمن دون بقية الهيئات كما يظهر من المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار ابتداء من 29 سبتمبر 1991.⁽¹⁾

توقيف مجموعة من الصحف: لوماتان لاناسيون، جزائر اليوم، ليبرتي، وكذا القرار المؤرخ في 19 أوت 1992 المتضمن توقيف أسبوعية (الصح آفة).

بالإضافة أنه وعملا بأحكام المرسوم الرئاسي 91-196 والقانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وطبقا لأحكام المادة 34 منه، حيث أنه وعقب تقرير حالة الحصار تم توقيف المسار الانتخابي وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد الأعمال والتصريحات التي قام بها قياديين ومناضليها المخلة بالأمن الوطني.

وتعرضت العديد من الجمعيات للوقف كالجبهة الإسلامية لإحياء التراث العربي الإسلامي.⁽²⁾

كما نصت المادة 06 من المرسوم 92-44 على أنه "يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيادة بما يأتي:

1- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.

2- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولية وتوزيعها.

1- محمد شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 06.

2- حناش بغداد، المؤسسات الاستشارية في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، الجزائر، 2001، ص 84-85.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

3- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

4- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه يضر بالنظام العام أو سير المصالح العمومية.

5- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المعني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي في المصالح العمومية أو الخاصة لتقديم خدمات ذات المنفعة العامة.

6- الأمر استثنائياً بالتفتيش نهاراً وليلاً.

ويعاب على التدبير الأخير الذي جاءت به المادة 06 من المرسوم 92-44 والمتمثل في الأمر بصفة استثنائية بالتفتيش نهاراً وليلاً وفي أي وقت، إن المادة تكلمت عن التفتيش بصفة مطلقة ولم تقيد هذا الإجراء بحيز زمني ولا بضابط لممارستها، مما يؤدي إلى تعسف الجهة الوصية في اتخاذ هذا التطبيق، إضافة إلى أن إجراء التفتيش في حد ذاته يتنافى مع الحق الدستوري الوارد في نص المادتين 37 و38 من دستور 1989. (1)

كما يجدر بنا الإشارة إلى أن المرسوم المعلن عن حالة الطوارئ لاسيما المادة 03 منه تتضمن تدابير استثنائية خولت للحكومة اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ.

كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، حيث تتم أحكام المادة 03 من المرسوم 92-44 بفقرتين يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو مؤسسة أو هيئة يكون نشاطها يعرض الأمن والنظام العام للخطر، بالإضافة إلى غلق القاعات الترفيهية وأماكن الاجتماعات ومنع المظاهرات التي تخل بالنظام والأمن العام ومنع الإضراب الواقع دون

1- غضبان مبروك وغربي نجاة، مرجع سابق، ص30.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

ترخيص من السلطة التنفيذية، كما نصت المادة 08 من المرسوم السابق ذكره إلى إمكانية تعليق أو حل المجالس المحلية المنتخبة أو الهيئة التنفيذية للبلدية عند الاقتضاء وتعويض هذا الفراغ بتعيين مندوبيات تنفيذية، وهو ما حدث فعلا بسبب تعنت معارضة بعض المجالس المنتخبة للسلطة والنظام في إجراءاته المتخذة.⁽¹⁾ والملاحظ أن هذه النصوص لم تمدد حالة الحصار بل فضلت اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ من أجل تولي السلطة المدنية مهمة حماية أمن الدولة خلالها.

والملاحظ هو الإبقاء على تطبيق حالة الطوارئ من 09 فبراير 1992 إلى غاية 23 فبراير 2011 وصدور الأمر 11-01 المتضمن رفع حالة الطوارئ، والغرض من هذه المدة هو القضاء على الإرهاب ورجوع البلاد إلى حالتها الطبيعية دون أي خطر أو تهديد من أية جهة كانت، إلا أن بعض الثورات العربية التي حدثت في تونس، مصر، ليبيا وسوريا دفعت بالحكومة إلى الإعلان عن رفع حالة الطوارئ.

وعمليا في الجزائر، فقد صدر مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 06 يناير 1993 تضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، حيث أصدره رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد علي كافي تنص مادته الأولى على "تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 92-04 المؤرخ في 08 فبراير 1992، وما يلاحظ هو عدم تحديد مدة معينة لهذا التمديد بعد أن كان الإعلان عن الحالة لمدة 12 شهرا، وهو ما يعد خرقا صريحا للنص الدستوري الذي ينص على تحديد المدة.

1- المرسوم التشريعي رقم 93-02 في 06 جنبي 1993.

المطلب الثاني

التطبيق العملي لحالة الحصار في الجزائر

عرفت الجزائر أول تطبيق لحالة الحصار أثناء الزلزال الذي ضرب ولاية الشلف حاليا (منطقة الأصنام سابقا)، بحيث تم الإعلان عن المناطق العسكرية من طرف رئيس الجمهورية والذي يتضمن الإجراءات الخاصة التي تطبق أثناء الزلزال الذي حدث في منطقة الأصنام، ثم حالة ثانية خلال نهاية القرن الماضي.

أجمع أغلب الفقه بأن الدستور الفرنسي هو الذي جاء بحالة الحصار، وهي حالة تفصح عن فتح الباب القانوني أمام الحكومة لتفصيل السلطة وفق حالة الضرورة، ولئن كان تفصيل السلطة في نطاق حالة الحصار تختلف درجاتها من نظام سياسي إلى آخر، ومع ذلك فتفعيل حالة الحصار مفادها فتح الطريق أمام الإعلان عن حالة الحصار الاستثنائية (1)

الفرع الأول

المراسيم و الأوامر المنظمة لحالة الحصار

عرفت الجزائر أول تطبيق لحالة الحصار أثناء الزلزال الذي ضرب ولاية الشلف حاليا (منطقة الأصنام سابقا)، بحيث تم الإعلان عن المناطق العسكرية من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم 80-251 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 (الجريدة الرسمية رقم 42)، وذلك تزامنا مع الأمر رقم 80-02 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 والذي يتضمن الإجراءات الخاصة التي تطبق أثناء الزلزال الذي حدث في منطقة الأصنام، والأمر 80-03 الصادر في نفس التاريخ والمتضمن قمع المخالفات المرتكبة التي لها علاقة بنكبة منطقة الأصنام (الشلف حاليا)، ثم المرسوم رقم 80-252 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 المتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعن عنها منكبوة.

المرسوم رقم 80-254 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق الإجراءات المتخذة لصالح المناطق المعن عنها منكبوة.

حيث تم وضع المنطقة المعن عنها منكبوة تحت قيادة عسكرية التي تكلف بتنظيم سير عمليات التدخل المختلفة واتخاذ كل الإجراءات والتدابير الوقائية الضرورية والاستعجالية التي تملبها الضرورة بما فيها تسخير الممتلكات والأشخاص... الخ (انظر المراسيم السابقة الذكر).

وعليه فإن حالة الحصار وفقا لنص المادة 02 من المرسوم رقم 91-169 المتضمن إعلان حالة الحصار تهدف للحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، وعليه فإنه يتم الإعلان عن حالة الحصار في حالة وجود خطر داهم ناتج عن أوضاع استثنائية داخلية.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

تمنح المادة 105 من دستور 2016 و التي تقابلها المادة 98 من دستور سنة 2020 لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة الحصار بنفس شروط وإجراءات إعلان حالة الطوارئ، لكن هناك اختلاف من حيث المدة، كما أن حالة الحصار تتميز بصلتها بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة مثل حالة العصيان.⁽¹⁾

وطبقا للمرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار ابتداء من 05 يونيو 1991 على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع (المادة الأولى منه).

كما نصت المادة 02 من المرسوم 91-196 على أن الهدف من حالة الحصار هو الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام وكذا السير العادي للمرافق العمومية بكافة الوسائل القانونية والتنظيمية لاسيما تلك التي ينص عليها هذا المرسوم.

فحالة الحصار هي حالة ذات صلة بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة كالعصيان و التمرد أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية و هذا ما تقرر فعلا أثناء زلزال مدينة الشلف، بينما حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية و أولية للحالات الإستثنائية .⁽²⁾

كما أعلنت حالة الحصار خلال التسعينات من القرن الماضي بخصوص عاصمة الجمهورية الجزائرية يوم 05 جوان 1991 لمدة أربعة أشهر، لكن قبل انقضاء المدة المقررة أعلن عن رفعها يوم 29 سبتمبر 1991، ويأتي ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991.

1- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 1993، ص270.

2- د فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط 01، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

أعلنت حالة الحصار بالجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار (الجريدة الرسمية العدد 29)، ثم تلتها المراسيم التنفيذية 91-201، 91-202، 91-203 و 91-204 التي جاءت لضبط كيفية تطبيق المواد 04، 07 و 08 من المرسوم الرئاسي 91-196، حيث نجد أن:

1- المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991 يضبط حدود الوضع في مراكز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196، الجريدة الرسمية العدد 31 (متضمن تقرير حالة الحصار).

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196، الجريدة الرسمية لعدد 31 (متضمن تقرير في حاله الحصار).

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-203 المؤرخ في 25 جوان 1991 يضبط كيفية تطبيق المنع من الإقامة، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196، الجريدة الرسمية العدد 31 (متضمن تقرير حاله الحصار).

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 25 جوان 1991 يضبط شروط تطبيق المادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196، الجريدة الرسمية العدد 31 (متضمن تقرير حالة الحصار).

وعليه نستنتج من خلال هذه المراسيم (إعلان حالة الحصار) ومراسيم (إعلان حالة الطوارئ) أن إعلان حالة الحصار كان أسبق من إعلان حالة الطوارئ، وهذا ما يعني أن

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

الترتيب الوارد في الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية، إذ لديه الخيار في إعلان إحدى الحالتين حسب تقديره لدرجة الخطورة الملحة.(1)

ويترتب على إعلان حالة الحصار أضرار وهما: إسناد مسؤولية حفظ النظام العام إلى السلطات العسكرية بدل السلطات المدنية، كما تسند محاكمات المساس بالنظام العام إلى القضاء العسكري بدلا من القضاء المدني، أما الأثر الثاني يتمثل في تقييد الحريات الأساسية وتغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة المحمية دستوريا، حيث تخول سلطات واسعة للإدارة العسكرية ولو على حساب الحريات الفردية.(2)

الفرع الثاني

الأثار

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار نجد أنه تضمن مجموعة من التدابير والإجراءات لاسيما:

1- الاعتقال الإداري: بناء على نص المادة 04 من المرسوم 91-196 السالفة الذكر، يمكن للسلطات العسكرية أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري، وهو من أشد الإجراءات الإدارية الوقائية مساسا بالحرية، حيث يتم سلب الحرية الشخصية للمواطن بصورة مؤقتة دون أمر من السلطة القضائية المختصة، وذلك حماية للمجتمع وسلامته.

حيث يتم وضع الأشخاص المعتقلين في مراكز الأمن (مراكز الاعتقال مثل المركز رقان بالصحراء الجزائرية)، حيث يتخذ هذا الإجراء ضد كل شخص راشد تبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي وعلى السير العادي للمرافق العمومية، كما

1- غضبان مبروك وغربي نجاة، مرجع سابق، ص 23.

2- المرجع نفسه ، ص 23.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

تتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام كما هي مقررة في المادة 05 من نفس المرسوم 91-196.

كما أعطى المرسوم إمكانية الطعن في قرار الوضع في مراكز الأمن (مركز اعتقال إداري) خلال 10 أيام أمام المجلس الجهوي لحفظ النظام، غير أن هذا الطعن أو التظلم لا يرفع إلا إذا تم الوضع فعليا، مما يعني أنه بانقضاء الآجال يسقط حق التظلم.⁽¹⁾

2- إجراءات الوضع تحت الإقامة الجبرية: ووفقا لنص المادة 04 من المرسوم 91-196 يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحية الشرطة اتخاذ إجراءات الوضع تحت الإقامة الجبرية ضد كل شخص يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية.

كما يمكن لأي شخص أن يكون محل إقامة جبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي لدى السلطات المختصة وفقا لما تم ذكره سابقا.

3- تدابير المنع من الإقامة: لقد خولت المادة 08 فقره 04 من المرسوم الرئاسي 91-196 اتخاذ تدابير المنع من الإقامة لأي شخص راشد يتبين أن نشاطاته مضرة بالنظام العام والسير العادي للمرافق العمومية.

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-203 ليضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم السابق الذكر (91-96).

4- إجراءات التفتيش ليلا ونهارا: كما خولت المادة 07 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 91-196 للسلطات العسكرية المخولة صلاحية الشرطة ضمن الشروط المحددة عن طريق

1- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2005/2004، ص(66). ص23.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

الحكومة أن تجري أو تكلف من ويجري تفتيش ليلا ونهارا في المجال العمومي أو الخاص وكذلك داخل المساكن.

5- فرض حظر التجول ليلا: تم اتخاذ هذا التدبير بناء على بيان السلطة العسكرية المؤرخ في 06 جوان 1991، حيث تم فرض حظر التجول بدء من الساعة 22:00 ليلا إلى غاية 5:00 صباحا مع استثناء بعض الفئات من هذا العمل وذلك ضمانا لاستمرارية بعض المرافق في أداء مهامها ولضرورة الخدمة المقدمة مثل: الحماية المدنية، سونلغاز، النظافة، الصحة العمومية... الخ.

وقد لجأت السلطة العسكرية المكلفة بتطبيق حالة الحصار إلى اشتراط على الذين تدفعهم الضرورة إلى التنقل خلال مهلة حظر التجول أن يحوزوا على رخصة التنقل، وهو إجراء يشكل خنقا لحرية التنقل. (1)

6- إخطار المحاكم العسكرية بوقوع الجنايات والجرائم الخطيرة: والتي ترتكب ضد أمن الدولة مهما تكن صفة مرتكبيها أو المتورطين معهم: حيث وبناء على نص المادة 11 من المرسوم 91-196 أنه يمكن للمحاكم العسكرية طوال حالة الحصار أن تخطر بوقوع جنايات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة مهما تكن صفة مرتكبيها أو المتورطين معهم.

كما صدر المرسوم التنفيذي 91-204 المؤرخ في 25 يونيو 1991 المحدد لشروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي 91-196 والتي تنص المادة 05 منه (مرسوم تنفيذي 91-204) على أن "يقدم الأشخاص الموقوفين في المادة 03 أعلاه إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص إلا إذا قررت هذه السلطة غير ذلك"، وفي هذه الحالة يعاد الأشخاص الموقوفون أمام السلطة القضائية المختصة إقليميا.

1- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مرجع سابق، ص58.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

فقد قيد المشرع السلطة العسكرية بضرورة استشارة لجنة رعاية النظام العام عندما تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية والتي يتعين عليها الدراسة والنصح بتطبيق التدابير التي من شأنها استعادة الأمن والنظام العام وسير المرافق العمومية والسهر على حسن تنفيذ هذه التدابير. (1)

7- المادة 07 الفقرة 03 من المرسوم 91-196: منع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية التي تثير الفوضى وانعدام الأمن واستمرارها، كما جاء المرسوم التنفيذي 91-204 المؤرخ في 25 يونيو 1991 شروط تطبيق هذه المادة.

8- المادة 07 فقره 04 من المرسوم 91-196: يمكن للسلطات العسكرية أن تأمر بتسليم الأسلحة والذخائر قصده إيداعها.

9- توقيف كل النشاطات بمرسوم تنفيذي: الجمعيات ذات الطابع السياسي التي يقوم أعضائها بمخالفة القوانين وحل هذه الجمعيات وذلك وفقا لنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 91-196.

10- اتخاذ تدابير توقيف المجالس المحلية المنتخبة: اتخاذ تدابير توقيف المجالس المحلية المنتخبة أو التنفيذية أو حلها وتعيين مندوبيات في مستوى الجماعات الإقليمية المعنية وذلك في حالة محاولة هذه المجالس إفشال عمل السلطات العمومية أو عرقلة أو معارضة صريحة وفقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 91-196 السالف الذكر.

11- المنع المطلق للتجمعات والتجمهر والمسيرات: المنع المطلق للتجمعات والتجمهر والمسيرات والمظاهرات في الطرق والساحات العمومية للمدن وذلك في كامل التراب الوطني، وبدأ المنع من يوم 06 جوان 1991 بالرغم من أن القانون 91-91 المؤرخ في 02 ديسمبر

1- غضبان مبروك وغربي نجاة، مرجع سابق، ص 25-26.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

1991 المتعلق بالجمعيات قد سمح بممارسة هذه الحرية المقيدة بواسطة الترخيص الإداري.(1)

الفرع الثالث

قانون 23/91 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن القومي خارج الحالات الإستثنائية المنصوص عليها دستوريا

كما أنه بعد انتهاء مدة حالة الحصار التي حددت بأربعة أشهر صدر القانون رقم 91-23 مؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور.

ويمكن اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته بناء على قرار من رئيس الحكومة بعد استشارة السلطات المدنية والعسكرية إذا تعلق الأمر بمتطلبات حماية السكان و نجدتهم إذا تعلق الأمر بالأمن الإقليمي وحفظه. (2) (3) .

و بناء على المادة الأولى من القانون 23/91 بقولها "يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط مساهمة الجيش الوطني الشعبي في القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن القومي خارج الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في الدستور".

و بناء على المادة الثالثة منه فإنه يمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته في الحالات التالية:

1-النكبات العمومية و الكوارث الطبيعية و الكوارث ذات الخطورة الإستثنائية.

1- غضبان مبروك وغربي نجاة، مرجع سابق، ص 27.

2- المرجع نفسه ، ص 28.

3- المادة 02 قانون 23/91 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن القومي خارج الحالات الإستثنائية المنصوص عليها دستوريا

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

2- عندما يكون حفظ المن القومي و صيانتته و إعادته خارجا عن نطاق المصالح المختصة عادة.

3- بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها امن الأشخاص و الممتلكات.

4- في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية و الفردية.

كما نصت المادة الرابعة منه على أنه "يمكن أيضا تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي داخل دائرة إدارية حدودية واحدة أو أكثر، إذا كان المساس بالقوانين و التنظيمات يأخذ بكيفية مستمرة طابعا ينذر بالخطر و يهدد:

- حرية تنقل الأشخاص و الأموال...

- حفظ الموارد الوطنية...

- شروط الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه و الإقامة به"

لقد أضافت الفقرة الأخيرة من المادة 30 للدستور الحالي إضافة مهمة بقولها "يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية و الإستراتيجية للبلاد طبقا لأحكام الدستور" و هذا يعتبر تعزيز للدور التاريخي و الإستراتيجي لمهام الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ و حماية المصالح الوطنية الإستراتيجية و الحيوية داخليا و خارجيا، و كذلك تجسيد المبادئ الأساسية للدولة الجزائري و إعطائها البعد الإقليمي و الدولي و تحقيقا لدورها في ذلك.

و عليه و نتيجة لذلك فقد نصت المادة 31 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري الحالي على أنه "يمكن للجزائر في إطار إحترام مبادئ و أهداف الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية أن تشارك في حفظ السلم".

و يعتبر ذلك تجسيد للمبادئ الدستورية و القيم السامية التي تحملها الأمة الجزائرية و تاريخها النضالي في نشر قيم السلم و المصالحة.

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

أولا/ المرسوم الرئاسي رقم : 91-488 المتضمن تطبيق القانون 91-23 و المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن القومي خارج الحالات الإستثنائية المنصوص عليها دستوريا :

يحدد هذا المرسوم و بناءا على المادتين الأولى و الثانية منه كفاءات مساهمة وحدات الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن القومي للدولة و الحفاظ عليه، و كذا قرار إستخدام وحدات الجيش التي ترجع صلاحياتها للسيد رئيس الحكومة آنذاك.

و ذلك بعد إستشارة مسبقة للسلطات المدنية و العسكرية المعنية.

كما حددت المادة الثالثة من نفس المرسوم السلطات المدنية و العسكرية و هي:

1-وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

2-وزير الدفاع الوطني.

3-قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

و عليه فإن إستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته تكون تحت مسؤولية السلطة المدنية المختصة و مراقبتها.

فالوالي هو السلطة المدنية على مستوى دائرة إختصاصه، و وزير الداخلية على المستوى

الوطني (1) .

1- المادة 04 المرسوم الرئاسي رقم : 91-488 المتضمن تطبيق القانون 91-23 و المتعلق بمساهمة الجيش الوطني

الشعبي في مهام حماية الأمن القومي خارج الحالات الإستثنائية المنصوص عليها دستوريا

الباب الأول : الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

ثانيا/ المرسوم التشريعي رقم : 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب:

حيث تضمن في فصله الأول المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية و عرف في مادته الأولى بقولها "تعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي ...".
(1).

كما أضافت المادة الثانية منه نوع آخر من الأعمال التخريبية أو الإرهابية و هي كل مخالفات مبينة في الفصل الأول من هذا المرسوم.

الباب الثاني
السلطات الإستثنائية لرئيس
الجمهورية
و الرقابة الدستورية عليها

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الباب الثاني

السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية و الرقابة الدستورية عليها

إن الظروف الإستثنائية التي تمر بها الدولة سواء كانت طبيعية كالكوارث ... إلخ أو بشرية (الحروب، النزاعات المسلحة، التمرد، ... إلخ) كل هذه الظروف و الحالات قد تشكل تهديدا على امن و سلامة الدولة و كذا الأمن و النظام العام . مما يستوجب كما أشرنا إليه سابقا تفعيل سلطات رئيس الجمهورية في إتخاذ تدابير و إجراءات و ممارسة مهام قد تعد من صميم إختصاص السلطات القضائية أو السلطة التشريعية و ذلك قصد مجابهة الأخطار المحدقة بالدولة و كيانها .

و قصد إحداث التوازن بين ضرورة الحفاظ على النظام و الأمن العام و كيان الدولة و إستمرارها و إستقرارها. و ضرورة إحترام الحقوق و الحريات الأساسية العامة الفردية و الجماعية، مما يستوجب وفقا لما ينص عليه الدستور .

فإن هيئات الرقابة تلعب دور مهما في إحترام الدستور و قوانين الجمهورية وفقا للمبدأ المشروعية الدستورية، و تعد الرقابة الدستورية أحد أركان الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية في هذه الظروف الإستثنائية .

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

فقد تبنت فرنسا، والجزائر إلى غاية آخر تعديل دستوري في نوفمبر 2020 الرقابة السياسية على دستورية القوانين و التي تعتبر رقابة دستورية سياسية يمارسها المجلس الدستوري.

وقد إعتد المؤسس الدستوري الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير من الفاتح نوفمبر 2020 أسلوب الرقابة الدستورية القضائية عن طريق المحكمة الدستورية .

و عليه فقد تناولنا هذا الباب في فصلين، و تضمن :

الفصل الأول السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية الذي بدورها تطرقنا فيه إلى الإختصاص التنفيذي و الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في المبحث الأول و الإختصاصات ذات الطابع القضائي في المبحث الثاني.

ثم الفصل الثاني الرقابة الدستورية على تلك الإختصاصات و ذلك من خلال رقابة المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية في المبحث الأول، ثم الرقابة البرلمانية و الرقابة القضائية في المبحث الثاني.

الفصل الأول
السلطات الإستثنائية لرئيس
الجمهورية
في الظروف غير العادية

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة
الدستورية عليها

الفصل الأول

السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

إلى جانب الاختصاصات الأصلية لرئيس الجمهورية والمتمثلة في إعلان الحالات الاستثنائية، فإن الظروف غير العادية تخول رئيس الجمهورية جمع كل السلطات بين يديه سواء التشريعية منها وحتى صلاحيات أخرى قضائية، وهذا من أجل الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها والذي يعتبر خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات، وهو أمر يحتاج إلى نقاش لتحديد مدى مشروعية الأعمال التي يمارسها الرئيس. (1)

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 110.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة
الدستورية عليها

المبحث الأول

الإختصاص التنفيذي و الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية

تتاولنا في هذا المبحث مطلبين أساسيين يتعلقان بالإختصاص التنفيذي لرئيس الجمهورية و المنصوص عليه دستوريا في كل من الدستورين الجزائري و الفرنسي بمفهوم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية. هذا ضمن المطلب الأول، ثم الإختصاص التشريعي ضمن المطلب الثاني.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

المطلب الأول

الإختصاص التنفيذي (السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية)

ولقد خولت حالة الظروف الاستثنائية لرئيس الجمهورية من خلال المادة 97 من الدستور بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع وفقا لنص المادة 140 من الدستور فانه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون".

حيث من الناحية العملية يصعب الفصل بدقه بين مجال التنظيم والتشريع، لذا قد يتم إصدار مراسيم متعلقة بالمادة 97 تمس بالمجال التشريعي، وقد تخالف تطبيقا لمبدأ المشروعية الاستثنائية لأنها تبقى دائما أعمال تنفيذية لا ترقى إلى مرتبة التشريع بقوانين أو أوامر، هذا فيما يتعلق بحالتي الحصار والطوارئ، أما بالنسبة للحالة الاستثنائية، فهي تتعلق أساسا بتحويل الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية خارج إطار المشروعية العادية، فلا يلتزم بالضرورة باحترام القوانين السابقة إن كانت تعرقل مهمته في المحافظة على استقلال الأمة.(1)

كما نصت المادة 16 من الدستور الفرنسي على أنه لرئيس الجمهورية أن يتخذ كل التدابير التي تستوجبها الظروف التي تكون مستوحاة من الرغبة في تمكين السلطات العامة الدستورية من ممارسة مهامها في أقرب الآجال.

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص74.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الفرع الأول

الإختصاص التنفيذي لرئيس الجمهورية الجزائري

وفقا للمادة 141 من دستور 2020 لرئيس الجمهورية مهمة تنظيم المسائل غير مخصصة للمجال التشريعي و هو مجال واسع و غير مقيد و نصت المادة 193 من دستور 2020 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 198/3 و 4 بشأن دستورية تنظيمات خلال شهر (01) من تاريخ نشرها، حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات.

و كفل الدستور الجزائري مبدأ السيادة للإتفاقيات داخل بنية القانون الوطني و أي خرق لها بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا للشروط التي حددها الدستور يعد خرقا للدستور نفسه (1).

كما نصت المادة 190/4 أن يكون الإخطار ضمن الآجال المحددة بالنسبة للقوانين العادية قبل إصدارها، أما بالنسبة للتنظيمات فيجب أن يكون الإخطار بخصوصها في أجل شهر (01) إبتداء من تاريخ إصدارها بالجريدة الرسمية.

1- محمد جبير، السيد عبد الله جميل : الرقابة الدستورية والمعاهدات المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري

لسنة 2016، دراسة مقارنة، مجلة أبحاث، العدد 01، 2020، ص 111

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الفرع الثاني

الإختصاص التنفيذي لرئيس الجمهورية الفرنسي

و عليه فقد أقر الدستور الفرنسي في سنة 1958 لرئيس الجمهورية مشروعية إختصاصاته الإستثنائية في ظل الظروف الإستثنائية و إقراره من خلال المادة 16 من الدستور بممارسته لها.

و جعل الدستور الفرنسي لسنة 1958 رئيس الجمهورية المشرع الوحيد الذي يحل محل البرلمان في كافة السلطات اللازمة لمواجهة الظروف الإستثنائية التي تقرها المادة 16 منه. (د/ عبد العظيم عبد السلام : الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 213).

و عليه فقد أقرت المادة 16 لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار لوائح الضرورة متى توفرت ظروف و شروط مضمون هذه المادة :

1- التهديد بخطر جسيم و حال .

2- أن ينصب الخطر على الموضوعات المحددة حصرا في الدستور .

3- أن يؤدي الخطر إلى انقطاع السلطات العامة الدستورية عن سيرها المنتظم .

4- الإستشارة الرسمية للوزير الأول و رئيسي المجلسين و كذا رئيس المجلس الدستوري.

5- توجيه خطاب إلى الأمة يعلمها بذلك. (المادة 16 من الدستور الفرنسي) .

و عقب توجيه خطاب إلى الأمة فإن الخطوة التالية تتمثل في ضرورة نشر القرار

الخاص بإستعمال المادة 16 في الجريدة الرسمية، و بعدها يمكن لرئيس الجمهورية إصدار لوائح الضرورة. (1)

1- موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 44

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

المطلب الثاني

الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية

تكريسا و تجسيدا لمبدأ إستمرارية الدولة و مؤسساتها الدستورية في أداء مهامها المنوطة بها دستوريا و وفاء لإلتزاماتها المختلفة داخليا و خارجيا و ضرورة الحفاظ على السير العادي و المنتظم لمؤسسات الجمهورية، خاصة في الظروف غير العادية، و لذلك فقد نص الدستورين الجزائري و الفرنسي على هذا المبدأ.

الفرع الأول

الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية الجزائري (الأوامر التشريعية)

نقد أقر الدستور الجزائري ومن خلال المادة 142 من التعديل الأخير له صلاحيات رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الظروف العادية، وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لأي سبب كان وفي العطل البرلمانية، بالإضافة إلى ذلك يملك رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بموجب الأوامر الرئاسية في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها دستوريا في المادة 107 منه.

وطبقا لنص المادة 124 من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور ولو حتى في وجود البرلمان.

الاجتماع الوجوبي للبرلمان في الحالة الاستثنائية من أجل دراسة الحالات وإيجاد حلول لها، بينما لم ينص على هذا الإجراء بالنسبة لتقرير حالة الحصار والطوارئ.

لم يشر الدستور إلى مدة الحالة الاستثنائية ولا إلى كيفية تمديدها كما فعل في حالة الحصار والطوارئ، ولعل ذلك يرجع إلى خطورة الحالة، فتحدد المدة بحسب طبيعة التهديد.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

أولاً : نطاق الاختصاص التشريعي (الأوامر التشريعية) :

يتحدد هذا النطاق بتوفر الشروط الموضوعية الخاصة بالحالة الاستثنائية وفقاً للمادة 107 من الدستور وإعلانها رسمياً من طرف رئيس الجمهورية وفقاً للشروط الشكلية التي حددتها نفس المادة.

كذلك إذا مورست هذه السلطة في حالة الحرب لا بد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية، إضافة إلى هذا لا بد أن تمارس هذه السلطة داخل المجال الزمني للحالة الاستثنائية التي أوجبتها، ويمكن إثارة إشكال في مسألة النطاق الزمني لهذه السلطة. (1)

ثانياً : تعريف الأوامر التشريعية :

يقصد بالأوامر التشريعية حسب تعريف الدكتور أمين شريط "تلك الوظيفة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة وظيفته التشريعية والتي تعود أصلاً للبرلمان وفي نفس المجالات الدستورية المحددة لها"، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بآتم معنى الكلمة مع البرلمان، والثابت أن هذه السلطة تكون محل تفويض من البرلمان مثل ما هو حال الدساتير العالم ومنها الأنظمة الغربية، وإما أن تكون أصلية يستمدتها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض. (2)

كما نص التعديل الدستوري الأخير في مادته 142 بقولها "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام.

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 110.

2- نقلاً عن موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 73.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

لقد أقر الدستور لرئيس الجمهورية سلطة وصلاحيه التشريع فقط إلا في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، حيث نصت على أنه "وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجب المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية للجمهورية"، وهو ما نص عليه الدستور صراحة من خلال المادة 142 منه أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور"، وبالتالي فإن صلاحية رئيس الجمهورية تتعلق فقط بالأوامر التي تتخذ طبقا للحاه الاستثنائية لا غير، حيث منح الدستور رئيس الجمهورية سلطة واسعة في التشريع، وهو ما يقابلها في الدستور الفرنسي المادة 16 منه التي تمنح لرئيس الجمهورية أن يتخذ كل التدابير les mesures التي تستوجبها الظروف التي تكون مستوحاة من الرغبة في تمكين السلطات العامة الدستورية من ممارسة مهامها في أقرب الآجال.

أما في حالة الحصار والطوارئ، فقد أورد الدستور مصطلح "تتخذ التدابير اللازمة" ويتعلق ذلك باختصاصات رئيس الجمهورية في مجال التنظيم.

ثالثا : الأوامر الرئاسية :

بناء على ما سبق ذكره، فإن الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية يكون أوسع وغير محدد ولا مقيد. (1)

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص75.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

إلا أن الأحكام التي تنظمها ليست مماثلة (تشريع رئيس الجمهورية في الظروف العادية) من حيث شروط الإصدار وآليات الرقابة. (1)

نظمت المادة 124 من دستور 1996 في فقرتها الرابعة والخامسة مجال التشريع بأوامر، إذ نصت على ما يلي: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"، أي أن رئيس الجمهورية يملك صلاحية التشريع بأوامر في الظروف العادية، وهذا في حالتين اثنتين: في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لأي سبب كان وخلال عطلة الدورة البرلمانية، كما يملك سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية (في الظروف غير العادية)، إلا أن الأحكام التي نظمتها ليست مماثلة من حيث شروط الإصدار وآليات الرقابة. (2)

ففيما يخص تحديد مجال الأوامر الصادرة تطبيقاً للمادة 93 من الدستور، لا يخضع لنفس أحكام أوامر حالة غياب البرلمان والمتعلقة بالمجال المذكور في المادتين 122 و 123، إذ يتسع هذا المجال ليشمل كل الإجراءات التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، وهو ما يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية. (3)

وبالتالي يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في اتخاذ الأوامر التي يراها مناسبة لمواجهة الظروف ولا يخضع في ذلك للتشريعات العادية، كما لا يتحدد تدخله بمجال المادتين 122 و 123 من الدستور، إذ تخوله سلطاته الاستثنائية اعتماد معيار ذاتي في تعريف أشكال قراراته، ولا تخضع لأي قيد شكلي، إلا أنها تتخذ في مجلس الوزراء الذي

1- رداوة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، كلية، الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 07.

2- رداوة نور الدين، مرجع سابق، ص 107.

3- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 75.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

ينعقد برئاسة رئيس الجمهورية، مما يؤكد غياب المعيار الشكلي أيضا، لأن مجلس المداولة هنا أصبح مجلس الوزراء وليس البرلمان، الفرق أنه لا يملك التصويت ضد قرار رئيس الجمهورية، لأن دوره لا يعدو أن يكون استشاريا، ووفقا للمادة 93 من دستور 1996 يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية، وتتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، فهذه المادة تمنح لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع الاستثنائي في المسائل التي يشرع فيها البرلمان ويمارسها الاختصاص بإصدار أوامر تشريعية يتم التداول بشأنها على مستوى مجلس الوزراء، ولا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذا الاختصاص.⁽¹⁾

رابعا : حدود الاختصاص التشريعي :

يمكن أن تثار مسألة الحدود الموضوعية لممارسة التشريع الاستثنائي على الشكل: هل سيتأثر رئيس الجمهورية بمناسبة ممارسته لصلاحية التشريع الاستثنائي بموجب المادتين 107 و 110 من الدستور بالسلطة التشريعية بشكل مطلق في كل المواضيع المخصصة للتشريع؟ أم أنه يمكن للبرلمان مشاركته في هذا الشأن خاصة مع النص الصريح على أن البرلمان ينعقد بقوة القانون إثر الإعلان عن الحالة الاستثنائية.⁽²⁾

هناك من يرى أن سلطات رئيس الجمهورية بموجب نظام الحالة الاستثنائية لا تسمح بتعطيل العمل التشريعي للبرلمان والتعدي على اختصاصاته الأصلية، كما أنه تبعا لذلك لا يملك سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في هذه الظروف.⁽³⁾

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص 78.

2- المرجع نفسه، ص 111.

3- بوكرا إدريس وأحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 242.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

وإن كان الدستور لا يقيد رئيس الجمهورية في اتخاذ الأوامر التشريعية عدا ما تعلق بشرط الحالة الاستثنائية ومجالها الزمني إلا أن ذلك لا يقابله على صعيد الممارسة العملية إلا استعمال استثنائي لهذه الوسيلة في الواقع، وهكذا يتبين أن اختيار التشريع بأوامر يكون دائماً مفروض في الواقع بعدد من المبررات في مقدمتها الاستعجال. (1)

أما بخصوص حالة الحرب، فمن الصعب أيضا الكلام عن حدود لممارسة صلاحية التشريع الاستثنائي في إطارها، فرئيس الجمهورية يمارس كامل الصلاحيات بشكل مطلق بصريح المادة 110 "...يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات...". (2)

في حالة الحرب يبقى البرلمان مجتمعا وجوبا وممارسا للصلاحيات المخولة له بما يتماشى وظروف الحرب، وذلك وفقا لروح المادة (.....) ومدلولها الحقيقي. (3)

خلاصة القول أن رئيس الجمهورية يمارس الاختصاص التشريعي سواء في الظروف العادية أو الظروف غير العادية، مما يناهض مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن رئيس الجمهورية يشرع في الحالات المنصوص عليها الدستور، وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وخلال العطلة البرلمانية وفي الحالات الاستثنائية وفقا لنص المادة (129 من الدستور)،

بالإضافة إلى المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وسيرهما، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

1- عبد المجيد الزعلاني، مرجع سابق، ص21.

2- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص112.

3- السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص282.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الفرع الثاني

الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية الفرنسي

بناء على الدستور الفرنسي و لا سيما المادة 16 منه، و نصوص دستورية أخرى، فقد أقر المؤسس الدستوري الفرنسي لرئيس الجمهورية بالإختصاص التشريعي في الظروف غير العادية .

أولاً : لوائح التفويض :

قد يلجأ البرلمان صاحب الإختصاص الأصيل في التشريع إلى تفويض بعض إختصاصاته التشريعية إلى رئيس الدولة، و ذلك حتى يتمكن هذا الأخير من مواجهة بعض المشاكل و الأزمات التي تحتاج إلى حلول سريعة و حاسمة و لا تناسبها تلك الإجراءات الطويلة المتبعة عادة في سنّ القوانين، فالتفويض البرلماني تبرره بعض الضرورات و الإعتبارات العملية (1).

و اللوائح التفويضية " Les Ordonnances " هي لوائح لها قوة القانون تصدرها السلطة التنفيذية بناء على تفويض سابق من البرلمان، و يكون هذا التفويض محدد عادة بموضوع أو موضوعات معينة و لمدة محددة، و يشترط أن تعرض اللوائح التفويضية على البرلمان فيما بعد للنظر في أمرها (2) .

ظهرت لوائح التفويض خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية، و ما أنجر عنهما من أزمات إقتصادية و مالية على البرلمانات في العديد من الدول مما اضطرها إلى تفويض

1-د/ محمد رفعت عبد الوهاب : القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،

1990، ص 288، و موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 27

2 Undre delaubader : traite de droit administratif , 7eme edition , l.g.d.g , 1976 , p81

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الحكومة في إصدار مراسيم لها قوة القانون تتضمن مسائل عديدة تدخل حسب الأصول الدستورية ضمن الإختصاص الحصري للسلطة التشريعية، أي لا يجوز لغير القانون أن يتعرض لها بالتنظيم. (1) .

و بناء على المادة 138 من الدستور الفرنسي "يجوز للحكومة أن تطلب من البرلمان الترخيص بأن تتخذ بموجب مراسيم ... تدخل عادة في نطاق إختصاص القانون".

حيث تم النص صراحة على التفويض التشريعي من جانب البرلمان لصالح السلطة التنفيذية في دستور الجمهورية الخامسة من خلال نص المادة 38 (2) .

و تصدر هذه الأوامر في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، و تكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، على أن تصبح لاغية إذا لم يعرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان قبل نهاية المدة المحددة في قانون التفويض. (3) .

و بناء على نص المادة 38 من الدستور الفرنسي التي حددت شروط صحة قانون التفويض بغرض تنفيذ برنامج الحكومة و في أي وقت تقدره الحكومة سواء في الظروف العادية أو غير العادية. متى إقتضت الضرورة و الحاجة الملحة لتنفيذ برنامج الحكومة .

حيث أجاز الدستور صراحة تفويض البرلمان الحكومة لإصدار مراسيم بقوانين.

1- د/ جعفر عبد السادة بهير الدراجي : التوازن بين السلطة و الحرية بين الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 154

2- د/ سليمان محمد الطماوي: النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 480

3- د/ طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976، ص 196 و , Montchrestien , Andre hauriou : droit constitutionnel et institution politique , paris , France , 1970 , p 454.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و عليه متى أصدر البرلمان قانون التفويض و أجاز للحكومة إصدار مراسيم بقوانين، ترتب عليه حرمان البرلمان من إختصاصه التشريعي في المجال الذي صدر قانون التفويض بخصوصه خلال مدة التفويض. و من ثم فإن البرلمان لا يستطيع أن يعدل المراسيم التي تصدر خلال فترة التفويض (1).

كما نصت المادة 41 من الدستور الفرنسي على أنه "إذا تبين أثناء تطبيق الإجراء التشريعي أن إقتراحا أو تعديلا لا يدخل ضمن نطاق إختصاص القانون، أو أنه يتعارض مع تفويض منح بموجب المادة 38، يجوز للحكومة أو رئيس المجلس المختص أن يعترض عليه بعدم القبول".

و عليه، فإن للحكومة أن تعترض على أي تعديل يريد البرلمان إدخاله على قانون التفويض خلال مدة التفويض.

أ-شروط قانون التفويض :

يصدر البرلمان قانون التفويض (التفويض التشريعي) الذي يمكن الحكومة من إصدار لوائح التفويض (مراسيم بقوانين) بناء على الشروط التالية :

1-ضرورة توافر الظروف الإستثنائية :

يرى أغلب الفقه الفرنسي على انه بالرغم من المادة 38 من الدستور لا تنص صراحة و لا تستلزم توافر ظروف إستثنائية على درجة معينة من الخطورة أو الجسامة، حتى يتم

1- د/ سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط 04، مصر، 1976،

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

تفويض الحكومة لإصدار مراسيم بقوانين، و أنه قد تلجأ الحكومة في الأحوال العادية إلى طلب التفويض التشريعي بغية تنفيذ برنامجها حسب حاجة الحكومة إلى ذلك .

إلا أن الطابع الإستثنائي للتفويض التشريعي و ضرورة الحفاظ على الوظيفة الرئيسية للبرلمان و مراعاة روح دستور 1958، كل ذلك يجعل من الملائم تقييد حق الحكومة في طلب الإذن بإصدار مراسيم بقوانين بضرورة توفر ظروف إستثنائية (1) .

2-تقديم ترخيص بالتفويض من البرلمان بناء على طلب الحكومة :

تستوجب الفقرة الأولى من المادة 38 من الحكومة، تقديم طلب إلى البرلمان من أجل الترخيص لإصدار مراسيم بقوانين، لتنفيذ برامجها متى إرتأت ذلك .

و بمفهوم المخالفة لا يمكن للبرلمان من تلقاء نفسه و دون تقديم الطلب من الحكومة أن يفوض سلطاته و إختصاصاته الأصلية للحكومة .

كما أن حق طلب ترخيص إصدار مراسيم بقوانين ينحصر في يد رئيس الجمهورية و الوزير الأول (2) .

3-قانون التفويض محدد المدة :

حيث ألزمت المادة 38 في فقرتها الأولى الحكومة أن تحدد في طلبها المتعلق بالتفويض بإصدار قانون التفويض بموجب مرسوم تشريعي تحديد المدة، أي خلال مدة محددة التي لا يمكن تجاوزها أو ترك المجال الزمني مفتوح و غير محدد (لا يجوز إصدار تفويض غير محدد المدة) .

1- د/ محمود أبو السعود : الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الإستثنائية، دار الثقافة الجامعية، لبنان،

1990، ص 161

2- د/ أحمد مدحت علي، المرجع السابق، ص 92

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

فقد تكون هذه المدة عدة أسابيع أو أشهر، و قد يستلزم الأمر فترة أطول كما حدث خلال الحرب العالمية الأولى 1939 (طيلة مدة الحرب).

4- قانون التفويض محدد الهدف :

من خلال الفقرة الأولى من المادة 38 نصت صراحة على ضرورة إستعمال التفويض من أجل تنفيذ برنامج الحكومة لا غير، فالدستور قد حدد الهدف من وراء قانون التفويض و هو الموضوعات التي لها علاقة بتجسيد و تنفيذ برنامج الحكومة دون تتعدها إلى غير ذلك .

5- صدور لوائح التفويض في مجلس الوزراء :

و عليه فغن إصدار لوائح التفويض بناء على قانون التفويض الذي يصدره البرلمان يتم في مجلس الوزراء، حيث تتخذ مجموعة من المراسيم التشريعية أو لوائح التفويض وفق ما تقتضيه ضرورة تنفيذ برنامج الحكومة أثناء إنعقاد مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية و الوزير الأول المسئول عن تنفيذ برنامج الحكومة و كذا الطاقم الوزاري، لوائح التفويض تكون بإقتراح من رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو الوزراء، حيث يتم التداول بشأن هذه اللوائح و المصادقة عليها في مجلس الوزراء .

6- إستشارة مجلس الدولة الفرنسي :

نص دستور الجمهورية الفرنسية في المادة 38 الفقرة الأولى على أنه لا تتخذ الحكومة هذا الإجراء (إصدار المراسيم، أي لوائح التفويض) إلا بعد إستشارة مجلس الدولة، دون تحديد مدى إلزامية الأخذ برأيه، و غن كان قد ذهب أغلب الفقه إلى أن رأي هذه الإستشارة غير ملزم للحكومة .

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

7- عرض لوائح التفويض على البرلمان للتصديق :

إسنادا دائما إلى المادة 38 من الدستور الفرنسي في فترتها الأولى، فقد ألزم الدستور الحكومة على عرض لوائح التفويض على البرلمان عن طريق مشروع القانون الخاص بإقرارها للتصديق عليها، قبل التاريخ الذي يحدده قانون التفويض، و لا يجوز التصديق عليها من قبل البرلمان إلا بشكل صريح، و عليه يمكن للبرلمان أن يصادق عليها كما يمكن المصادقة بالرفض.

إذ نجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي نص على لوائح التفويض او ما يسمى بالتفويض التشريعي في نصوص أخرى في الدستور، من غير المادة 38 منه .

و مثال ذلك : المواد 11، 47، 98 من دستور 1958.

ما جعل بعض الفقه الفرنسي ينتقد هذا التوجه الدستوري الذي يعطي الحق لرئيس الجمهورية في الحصول على التفويض التشريعي عن طريق الإستفتاء الشعبي، دون إشتراط الإذن من البرلمان، و بالتالي عدم وجود أي قد أو شرط (1) .

و هو ما حدا حذوه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير، من صلاحية رئيس الجمهورية في اللجوء إلى إصدار القوانين عن طريق الإستفتاء الشعبي، أو ما يسمى بالقوانين الإستثنائية. (المادة من دستور 2020) .

1 Chareles Debbache : les ordonnances de l'article 38 dans la constitution du 04 octobre 1958 , juris -classeur périodique , paris , 1962 , p 1701

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

ثانيا : لوائح الضرورة :

تكريسا لمبدأ إستمرارية الدولة و مؤسساتها الدستورية في أداء مهامها المنوطة بها دستوريا، و وفاء لإلتزاماتها المختلفة داخليا و خارجيا، و جب الحفاظ على هذا المبدأ، و عدم تسجيل أي خلل أو إرباك للدولة في السير العادي و المنتظم لمؤسساتها، لاسيما بين دورات البرلمان أو خلال العطلة البرلمانية أو في غيبة البرلمان (حل البرلمان). مما قد يضطر الحكومة إلى إصدار مراسيم لها قوة التشريع لمجابهة الظروف المستعجلة أو الطارئة و التي لا تحتتمل الإنتظار أو التأخير (1).

أ-تعريف لوائح الضرورة :

عرفها الفقيه "George Moranye" "تلك اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية في ظل الظروف الإستثنائية، توجب إصدارها تحقيقا لمصلحة عامة لا تتحمل التأخير او الإنتظار، و تتميز هذه اللوائح غالبا بإصدارها في غيبة البرلمان سواء في فترة حله أو بين دورات إنعقاده بسبب قوة قاهرة" (2) .

و تصدر هذه اللوائح في حالة الضرورة التي تستدعي الإسراع بإتخاذ إجراءات عاجلة دون إنتظار أو إتباع الإجراءات العادية لمواجهة هذه الحالة و يكون لها قوة القانون، و تصدر هذه اللوائح في غيبة مجلس الشعب (3) .

يمكن القول أنه بالنظر لطبيعة هذه الأوامر التي تمت في ظلها، فمثلا إذا تقرر إنهاء الحالة الاستثنائية طبقا للفقرة الخامسة من المادة 107 من الدستور، فإنه يتوقف تبعا لذلك

1-أنظر موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 173 وما بعدها

2 - George Morange : le contrôle des décisions prises en vertu de l'article 16 , Dalloz , paris , 1995 , p 1131.

3- د/ أحمد مدحت بدوي : نظرية الظروف الإستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978، ص 42

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

العمل بكل الإجراءات الاستثنائية التي صدرت في ظلها، وتعد لاغية للأوامر التشريعية باعتبارها قوانين مؤقتة. (1)

يذهب الفقه الفرنسي في تعليقه على مثل هذه الحالة إلى أن الاستمرار بالعمل بالقرارات الصادرة استنادا الحالة الاستثنائية بعد انتهائها مجرد من كل أساس قانوني، فمتى تم إيقاف العمل بالمادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، تعين على رئيس الجمهورية أن يوقف العمل في ذات التاريخ باللوائح التي كان قد أصدرها استنادا الى السلطة التي تقرها له هذه المادة، ذلك أن هذه اللوائح إنما اتخذها لمواجهة الظروف الاستثنائية التي كانت قائمة، وما دامت قد زالت واستعادت السلطات العمومية سيرها المنتظم، فإنه لم تعد ثمة حاجة للاستمرار في تطبيق إجراءات استثنائية تتضمن قيود شديدة على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم العامة. (2)

و يطرح التساؤل حول بقاء هذه الأوامر السارية اقترانا بالوجود الرسمي لهذه الحالة الاستثنائية أم يتوقف سريانها على أساس الزوال الفعلي لمسببات ودواعي إصدارها؟ وما مدى مشروعيتها في حالة بقائها سارية؟ (3) .

و بالرجوع إلى المادة 107 من الدستور الجزائري، نجد أنها لم تحدد مدة سريان تطبيقها، وبالتالي فإن انتهائها يتعلق بالهدف الذي من ورائها تم تقريرها، بمعنى أنه إذا كانت

1- عبد المجيد الزعلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم، مقال منشور بجريدة الخبر، الحلقة الخامسة والأخيرة، بتاريخ 12 أبريل 2001، ص21.

2- Lamarque Jean, La théorie de la nécessité et l'article 16 de la constitution de 1958, RDP, France, 1961, p1171.

3- أنظر موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 103 و ما بعدها

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة
الدستورية عليها

الحالة الاستثنائية تستهدف المحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية فبمجرد تحقق
هذا تعتبر الحالة الاستثنائية منتهية. (1)

1- موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص111.

المبحث الثاني

الإختصاصات ذات الطابع القضائي

تناولنا في هذا المبحث إختصاصات رئيس الجمهورية ذات الطابع القضائي تحت مسمى إتخاذ تدابير ذات طابع قضائي، كالإعتقال الإداري، و الوضع تحت الإقامة الجبرية، و حق العفو الرئاسي و إخطار المحاكم العسكرية، إضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في إنشاء المحاكم الخاصة.

حيث يتولى رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية جميع السلطات و يصبح المنفذ والمشرع و يخول إختصاصات قضائية من أجل إعادة الأمن والاستقرار والحفاظ على سلامة الوطن ومؤسساته إذ بالإضافة إلى الصلاحيات التنفيذية والتشريعية التي يكتسبها، فإنه يصبح قاضي القضاة الذي يستطيع إنشاء محاكم خاصة واتخاذ تدابير ذات طابع قضائي.⁽¹⁾

1- موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص112.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

المطلب الأول

إتخاذ تدابير ذات طابع قضائي

أقر الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية إتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير ذات الطابع القضائي كالإعتقال الإداري، و الوضع تحت الإقامة الجبرية .. إلخ، حيث تكتسي هذه الإجراءات و التدابير الطابع الإستعجالي و تعد ضرورة قصوى لإستتباب الأمن و النظام العام.

إلا أن هذه التدابير تعتبر تدخلا واضحا لرئيس الجمهورية في اختصاصات السلطة القضائية، وبالتالي هدم مبدأ الفصل بين السلطات أثناء الظروف الاستثنائية. (1)

الفرع الأول

الإعتقال الإداري

وهو إجراء وقائي يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة وتأمّر به سلطة غير قضائية استنادا إلى نصوص تشريعية خاصة، ويعتبر الاعتقال الإداري من أشد الإجراءات الإدارية الوقائية مساسا للحرية، حيث يتم سلب الحرية الشخصية للمواطن بصورة مؤقتة دون أمر من السلطة القضائية المختصة، ويلجأ إليه في الظروف الإستثنائية، من أجل حماية المجتمع وسلامته.

حيث ينص المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار لا سيما المادة الرابعة منه "يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحية الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو

1- موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص112.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية"، وتتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام كما هي مقررة في المادة الخامسة أنداها، ويمكن أي شخص أن يكون موضوع اعتقال إداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي لدى السلطة المختصة.

وبالرجوع اللي المرسوم التنفيذي 92-75 المؤرخ في 20 أبريل 1992 المادة الثانية منه التي تحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، حيث اعتبر الوضع في مراكز الأمن تدبير إداري يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر النظام العام والأمن العمومي، وكذا حسن سير المصالح العمومية من حريته في الذهاب والإياب بوضعه في إحدى المراكز المحدثة بقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية، كما أوردت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي السابق الذكر على أن يتخذ وزير الداخلية والجماعات المحلية أو السلطة التي يوظفها تدبير الوضع في مراكز الأمن، ويتخذ هذا التطبيق بناء على اقتراحات مصالح الأمن بالنسبة لحالة الطوارئ، وحسب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 05 جوان 1991 الذي يضبط حدود الوضع في مراكز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-199، فان سلطة اتخاذ تدابير الوضع في مراكز الأمن تؤول للسلطة العسكرية المخزنة صلاحية الشرطة مع رأي لجنة رعاية النظام العام، حيث تحدد مدة الوضع في مراكز الأمن بخمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما نصت المادة السادسة من نفس المرسوم على أن الوضع في مراكز الأمن يكون محل طعن يرفع خلال 10 أيام لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

حيث أنه من خلال الواقع الذي عاشته الجزائر، فإن إجراءات الطعن لم تحترم بتاتا أثناء تلك الظروف، وكأن حاله الطوارئ أو الحصار يتيح أي شيء ما دنا في ظرف استثنائي، وهذا ناتج عن نقص الوعي المدني وعن عدم اكتمال دولة القانون التي ينشدها الفقهاء، وبالتالي فإن إجراء الاعتقال الإداري (الوضع في مراكز الأمن) صورة واضحة لتدخل السلطة التنفيذية في صلاحية السلطة القضائية، ومن هذا نستخلص أن رئيس الجمهورية الذي هو في قمة السلطة التنفيذية هو الذي يسير الظروف الاستثنائية بموجب الصلاحيات اللامحدودة الممنوحة له دستوريا، فهو المسؤول عن التجاوزات والخروقات التي قد تحدث في ظل هذه الظروف، ومنه يتحتم عليه أن يلتزم الدقة والموضوعية في قراراته وكل أعماله.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الوضع تحت الإقامة الجبرية

بناء على المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 91-202 المؤرخ في 25 يونيو 1991 الذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 91-196 على أنه "تتخذ السلطة العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة المختصة إقليميا تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية، وبطراً ذلك بناء على اقتراحات قانونية آنية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام كما هي محددة في المادتين 05 و06 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، كما تنص المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي 91-202 على أن تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية يمكن أن يكون محل طعن ويرفع خلال 10 أيام من تقريره لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام العام.

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص114.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

كما أن الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت الإقامة الجبرية حسب نص المادة الخامسة من نفس المرسوم التنفيذي هم:

- الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي للخطر بسبب نشاطهم.
- الذين يخالفون التدابير والترتيبات المتخذة تطبيقاً للمادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 91-196.

حيث يتعين على الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية وطبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-202 أن يقوموا بما يلي:

- أن يقوموا في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية.
- أن يسعوا للتأشير على قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية و بطاقة المعلومات وحصر التحرك التي تسلمها السلطة التي اتخذت التدابير المذكورة أعلاه أو قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة في المكان الذي يجبر على الإقامة فيه.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الفرع الثالث

حق العفو الرئاسي

غالبا ما يمنح العفو العام في الظروف الاستثنائية بمناسبة إنهاء أزمة سياسية لتهدئة الخواطر، وذلك بالعفو والتسامح، ويسري ذلك أيضا على الجرائم القريبة من الجرائم السياسية مثل جرائم الإضراب. (1)

وقد عرفت الجزائر تدابير العفو الرئاسي لاسيما ما تعلق بقانون الرحمة من خلال الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية، عدد 11، سنة 1995.

ثم قانون الوئام المدني رقم 99-80 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، عدد 46 لسنة 1999، حيث أن هذا القانون كان محل إجراء استفتاء عام في البلاد.

ثم ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الذي جاء من أجل معالجة مخلفات المأساة الوطنية التي عاشتها البلاد خلال تسعينيات القرن الماضي، و ترقية ثقافة التعايش السلمي بين الجزائريين.

حيث عمدت الدولة الجزائرية و من خلالها رئيس الجمهورية إلى إنتهاج طريق الإستفتاء و هو تكريس لمبدأ دستوري مهم (القوانين الإستثنائية) بغية التوصل إلى حل توافقي إستنادا إلى نص قانوني فريد و متميز (قانون إستفتائي) و هو ميثاق السلم والمصالحة

1- غسان رابح، نظرية العفو في التشريعات العربية -دراسة مقارنة بين القوانين والاجتهادات العربية والأوروبية، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1985، ص50.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الوطنية الذي زكاه الشعب الجزائري يوم 29 سبتمبر 2005، و الذي كرس مبدأ وحدة الدولة و الأمة و الشعب و الإنسجام الوطني، و كرس فعاليته على أرض الواقع.

الفرع الرابع

إخطار المحاكم العسكرية

لقد نص المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حاله الحصار لاسيما المادة 11 منه "يمكن المحاكم العسكرية طوال حالة الحصار أن تخطر بوقوع جنایات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة مهما كانت صفه مرتكبيها أو المتورطين معهم"، حيث أن هذه الصلاحية تعند من صميم اختصاص القضاء العادي، وذلك في الظروف العادية.

حيث نجد أن رئيس الجمهورية ومن خلال المرسومين الرئاسيين المتضمنين إعلان حالتی الحصار والطوارئ، قد اتخذ إجراءات وتدابير ذات طابع قضائي، هذه الإجراءات قد مست في الكثير من الأحيان بحقوق وحرية الأفراد سواء الفردية أو الجماعية.

إضافة إلى إستحداث ثلاثة (03) جهات قضائية مختصة تدعى مجالس قضائية خاصة، للإطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالمخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية الواردة في الفصل الأول من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.

المطلب الثاني

سلطة رئيس الجمهورية في إنشاء المحاكم الخاصة

لقد خول الدستور الجزائري رئيس الجمهورية سلطات إستثنائية إضافة إلى إختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في سلطة إنشاء المحاكم الخاصة و هي صلاحيات قضائية تدخل ضمن الإختصاص الأصيل للسلطات القضائية.

و تم إنشاء نظام المحاكم الخاصة (مجالس قضائية خاصة) بموجب المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، في فصله الثاني المتضمن الجهات القضائية المخصصة⁽¹⁾. و القواعد الإجرائية المتبعة في التحقيق الإبتدائي و ممارسة الدعوى العمومية و التحقيق و النطق بالحكم على الجنايات والجنح التي تعود إلى إختصاص المجلس القضائي الخاص و ذلك بناء على نص المادة 18 من نفس المرسوم .

كما تضمن المرسوم التشريعي 03/92 السالف الذكر في الفصل الثاني منه وفي المادة 11 على أنه "تحدث ثلاث جهات قضائية تدعى -مجالس قضائية خاصة- للاطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه، ويحدد مقرها اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم".

وبناء على المادة 39 من نفس المرسوم 03/92 على أنه "إذا أرفقت الدعوى بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه إلى جهة قضائية للتحقيق أو للحكم غير المجلس القضائي الخاص، فإن هذه الجهة تتخلى عن الدعوى بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص".

1-المادة 11 من المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الفرع الأول

الجهات القضائية المختصة

و بناء على نص المادتين 11 و 12 من المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب في فصله الثاني المتعلق بالجهات القضائية المختصة و تشكيلتها.

حيث تنصت المادة 11 على " تحدث ثلاث 03 جهات قضائية، تدعى -مجالس قضائية خاصة - للاطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه.

ويحدد مقرها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم".⁽¹⁾

كما تنص المادة 12 على "يتكون المجلس القضائي الخاص من خمسة 05 قضاة منهم الرئيس وأربعة 04 مساعدين " ⁽²⁾.

إضافة إلى نص المادة 13 من نفس المرسوم التشريعي التي تنص على ممارسة مهام المدعي العام لدى المجلس القضائي الخاص و نائب عام يعين من بين قضاة النيابة العامة، و يساعده نائب واحد أو أكثر.

كما تنشأ لدى المجلس القضائي الخاص غرفة للتحقيق أو أكثر بالإضافة إلى إنشاء غرفة لمراقبة التحقيق على مستوى المجلس القضائي الخاص، حيث يتكون من رئيس ومساعدين (02) إثنين، و تنشأ مصلحة لكتابة الضبط لدى المجلس، و ذلك بناء على نص المواد 14، 15 و 16 من نفس المرسوم التشريعي.

1- المادة 11 من المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

2- المادة 12 من المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

كما نصت المادة 17 من نفس المرسوم التشريعي بقولها "يعين بمرسوم رئاسي لا ينشر، بناء على اقتراح وزير العدل، رئيس المجلس القضائي الخاص ومساعدوه ورئيس غرفة المراقبة ومساعداه والنائب العام لدى المجلس القضائي الخاص. ويعين القضاة الآخرون بقرار لا ينشر يتخذه وزير العدل.

ويعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات، كل من يعلن هوية القضاة الملحقين بالمجلس القضائي الخاص أو يفشي معلومات، مهما يكن نوعها، من شأنها أن تحدد هويتهم." (1) .

1- المادة 17 من المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة
الدستورية عليها

الفرع الثاني

القواعد والإجراءات المتبعة

لقد حدد المواد من 18 إلى 29 من المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب و نصت على مجموعة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء معالجة القضايا المشار إليها في مضمون هذا المرسوم و المرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة (مجالس قضائية خاصة).

بدءا بالقواعد الإجرائية وفقا لما تنص عليه المادة 18 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

ثم التحقيق الإبتدائي وفقا لنص المواد 19، 20، 21 و 22 من نفس المرسوم.

وصولاً إلى إصدار الحكم وفقا لنص المواد 30 إلى 39 من ذات المرسوم التشريعي.

الفصل الثاني
الرقابة الدستورية
على السلطات و الإختصاصات
الإستثنائية
لرئيس الجمهورية
في الظروف غير العادية

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الفصل الثاني

الرقابة الدستورية على السلطات و الإختصاصات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة تعد أحد عناصر دولة الحق و القانون و تكمن أهميتها في إعتبارها ضمانة أساسية لإحترام مبدأ المشروعية و بالتالي إحترام الدستور و حماية الحقوق و الحريات الأساسية و كذا الحريات الفردية داخل المجتمع.

كما تتيح الظروف الإستثنائية التي قد تمر بها الدولة صلاحيات إستثنائية لرئيس الجمهورية تمكنه من الخروج من قواعد المشروعية العادية إلى قواعد المشروعية الإستثنائية و ذلك لمجابهة تلك الظروف الإستثنائية التي تقتضي إجراءات و تدابير إستثنائية و ذلك حفاظا على النظام و الأمن العام و كذا إستقرار وإستمرارية الدولة .

هذه التدابير قد تتعارض مع القواعد القانونية السائدة في الدولة نتيجة توسع صلاحية رئيس الجمهورية و تجاوزه لحدود و نطاق إختصاصاته في الظروف العادية، حيث يمكنه أن يمارس إختصاصات هي في الأصل الدستوري من صميم إختصاصات سلطات أخرى (السلطة التشريعية و السلطة القضائية) من خلال التشريع الإستثنائي و كذا ممارسة بعض الإختصاصات القضائية و إنشاء محاكم خاصة (إنشاء نظام قضائي مستقل).

و في مقابل ذلك تفرض مختلف الدساتير على رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لهذه السلطات الإستثنائية مجموعة من الضوابط و القيود الدستورية إضافة إلى عدة انواع من الرقابة المنصوص عليها دستوريا من طرف هيئات و مؤسسات دستورية على هذه السلطات و الإختصاصات الإستثنائية لرئيس الجمهورية، و التي تعد ضمانة لإحترام الدستور و قواعد

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

المشروعية حتى في مثل هذه الظروف، و بالتالي لا وجود لسلطة مطلقة حفاظا و موازنة بين الحقوق و الحريات العامة و الخاصة و قيم الجمهورية و بين الحفاظ على كيان الدولة و أمنها و سلامتها.

و عليه فقد تناولنا الرقابة الدستورية في هذا الفصل من خلال مبحثين، المبحث الأول رقابة المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية ثم تناولنا الرقابة البرلمانية و الرقابة القضائية في المبحث الثاني.

فقد تبنى كل من النظامين الدستوريين الجزائري و الفرنسي الرقابة السياسية على دستورية القوانين (الرقابة الدستورية). فالدستور الفرنسي لـ 04 أكتوبر 1958 تبنى الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري.

أما المؤسس الدستوري الجزائري و بعد أن أنتهج نهج المؤسس الدستوري الفرنسي بتبني الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري وهذا من أول دستور للجمهورية الحديثة 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري نوفمبر 2020، حيث بعد هذا التعديل الدستوري، تبنى الدستور الجزائري الرقابة الدستورية القضائية عن طريق المحكمة الدستورية التي حتما سيكون لها دور فعال في الرقابة على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية .

إضافة إلى الرقابة البرلمانية و القضائية الممارسة على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية، حيث يمارسها برلمان مكون من غرفتين. إذ نجده في الجزائر يتكون من مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني و في فرنسا من مجلس الشيوخ و مجلس النواب.

و الرقابة القضائية تمارس السلطات القضائية المختصة بمفهوم الدستوريين الجزائري و الفرنسي.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و تعد الرقابة السياسية على دستورية إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية أو ما يسمى بالرقابة على الأعمال.

ومن منظور أن الرقابة على ممارسة سلطة الضرورة، سواء كانت في ظل حالة الطوارئ أو حالة الحصار أو الحالة الاستثنائية، تظل بالضرورة صمام الأمان للقيم الكبرى للحرية القانونية.⁽¹⁾

يمكن لرئيس الجمهورية وفي ظل الظروف غير العادية التي قد تمر بها الدولة باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات والقيام بممارسة المهام والصلاحيات التي تحافظ على أمن الدولة وسلامتها وكذا استمراريتها، ويركز السلطات بين يديه، فبالإضافة لاختصاصه التنفيذي، فإن رئيس الجمهورية يمارس اختصاصات تشريعية واختصاصات ذات طابع قضائي، إلا أن المؤسس الدستوري وفي مقابل ذلك قد فرض وأقر مجموعة من القيود والضوابط الجوهرية على رئيس الجمهورية وذلك حفاظا على مبدأ التوازن بين ضرورة الحفاظ على النظام والأمن العام ومقتضيات ممارسة الحقوق والحريات وتكريسا لمبدأ المشروعية الاستثنائية بدلا من المشروعية العادية، وهذه الضوابط والقيود تتمثل أساسا في الرقابة المفروضة على اختصاصات رئيس الجمهورية من خلال الرقابة الدستورية وكذا الرقابة البرلمانية، بالإضافة إلى الرقابة الأساسية وهي الرقابة القضائية باعتبارها الضمانة الأساسية لحقوق وحرية الأفراد.

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص334.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

المبحث الأول

رقابة المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية

باستقراء الدستوريين الجزائري والفرنسي، نستخلص درسين هامين بهذا الصدد، ففي المقام الأول: لم تمنح للمجلس الدستوري سلطة رقابة بشأن الإجراءات الاستثنائية بصريح النص، وبالنتيجة هذه السلطة المعتبرة والخطيرة لم تناط بما يتطلب من رقابة بنص دستوري، وفي المقام الثاني: هو أنه إذا أردنا لممارسة السلطة في ظل الحالة الاستثنائية أن تكون الوسيلة ناجعة والقاعدة التي تفصح عن مواجهة الظرف الخطير دون أن تمس بالحريات الأساسية، وبالتالي يجب أن تمارس في نطاق رقابة واحترام الحريات والحقوق على الوجه المبين في الدستور، ومرد ذلك الخوف في واقع الحال من أن تتحو الهيئة التنفيذية بممارسة السلطة الاستثنائية نحو منحة التعسف والاستبداد بها.⁽¹⁾

قصد الدستور قوله بدلالة المادتين 91 و 93 على طلب استشارة بعض الهيئات الدستورية بشأن تقرير الحالة الاستثنائية، من هنا وإبقاء لهذه الغاية أم من يبدي به المجلس الدستوري من رأي لا يعتبر من الناحية القانونية بمثابة رقابة مسبقة، ولهذا السبب لا ينشر ك رأي سابق ولا يطلع عنه الجمهور، لأن الاجتماع له طابع صوري مجازي، ومرد ذلك تقرير الحالة الاستثنائية يرجع إلى رئيس الجمهورية دون منازع بمقتضى الدستور، ومن الواضح سواء طلب رأي رئيس المجلس الدستوري أو هيئة دستورية أخرى على الوجه المبين في المادة 93 من الدستور الجزائري والمادة 16 من الدستور الفرنسي، و بالتأكيد فإن عبارة

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص335.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة
الدستورية عليها

استشاره la consultation ليس لها في واقع الحال تأثير يذكر على الإرادة الرئاسية من حيث
تفصيل السلطة الاستثنائية. (1)

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص335.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

المطلب الأول

رقابة المجلس الدستوري

تعد الرقابة على دستورية القوانين سواء الرقابة الدستورية، البرلمانية أو القضائية كما هو الحال في مصر والجزائر بعد التعديل الدستوري الأخير كضمانة أساسية لدولة الحق و القانون، حيث أقر المؤسس الدستوري الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نوع جديد من الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية، بعد أن كان قبل هذا التعديل يتبنى الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري تماما على نهج المؤسس الدستوري الفرنسي الذي لا يزال يتبنى هذا الأسلوب.

تحقيقا و تجسيدا لدولة القانون و المؤسسات و مبدأ سمو الدستور و قواعد المشروعية و خضوع الكافة للقانون سواء حكام أو محكومين، و عملا بمبدأ تدرج القواعد القانونية بالدولة، يستوجب الدستور على رئيس الجمهورية إخضاع جميع سلطاته و أعماله للمطابقة مع الدستور و إحترام أحكامه.

و عليه فقد نص الدستوريين الجزائري و الفرنسي على الرقابة الدستورية للقوانين و الأعمال الإستثنائية التي يقوم بها رئيس الجمهورية في مثل هذه الظروف، حيث يجب أن تتلائم هذه الأعمال و القوانين و أن تكون مطابقة للدستور.

إستشارة رئيس المجلس الدستوري في ظل الظروف الاستثنائية يعد بمثابة قيد شكلي على سلطة رئيس الجمهورية، وتدعيم لشرعية تصرفه من جهة ثانية. (1) ، وبالتالي فإن

1- السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص273.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

استشارة رئيس المجلس الدستوري لا تعد قييدا على سلطة رئيس الجمهورية في تقرير حالة الطوارئ أو الحصار (المحكمة الدستورية). (1)

وعليه فإن ما يبدي من رئيس المجلس الدستوري من رأي لا يعتبر من الناحية القانونية بمثابة رقابة مسبقة، ولهذا السبب لا ينشر (كرأي سابق) حول ما تقرر في الاجتماع، وبالتالي فذلك الإجراء له طابع شكلي، وللعلم فإن وجهة نظر رئيس المجلس الدستوري لا يطلع عليه الجمهور ومن ثم مثله مثل باقي الرؤساء. (2)

الفرع الأول

رقابة المجلس الدستوري في فرنسا

يعتبر الفقه الفرنسي المجلس الدستوري " قاضيا دستوريا " يتميز عن القاضي العادي بإنتمائه إلى نظام متميز عن النظام الأساسي للقضاة العاديين، يستند إلى الدستور ويراقب السلطة التشريعية و لا يمكن تجنب الصدى السياسي لقراراته. (3).

و يمارس المجلس الدستوري دوره الرقابي وفقا للمادة 16 ونصوص أخرى من الدستور بقولها "... و يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد الإستشارة الرسمية للوزير الأول و رئيسي المجلسين و كذا المجلس الدستوري ".

1- المادة 57 من النظام المؤرخ في // // // // المحددة لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

2- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة دار هومة، للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص471.

3-د/ أحمد فتحي سرور : الرقابة على إحترام الشرعية الدستورية كضمان للحقوق و الحريات، الحياة النيابية، لبنان، مجلد 67، 2008، ص 35

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

حيث لا يخضع المجلس الدستوري لأي ترتيب مؤسساتي و هو أفضل ضمانة لتحقيق رقابة مستقلة عن تأثير المؤسسات الدستورية الأخرى، لأنه تجسيد لحكومة الدستور حسب رأي الفقيه vedel (1) .

ففيما يخص دوره الرقابي فقد نصت المادة 16 من الدستور على ضرورة إستشارة المجلس الدستوري قبل الإعلان عن الظرف الإستثنائي و بعده، في حين لم ينص صراحة على رقابة المجلس الدستوري على اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية في هذه الظروف(2).

بمقتضى دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الصادر في 04 أكتوبر 1958، وطبقا للمادة 56 من الباب السابع منه "يتشكل المجلس الدستوري من تسعة (09) اعضاء تقدر مدة ولايتهم بتسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد، يجدد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة (03) سنوات، يتم تعيين ثلاثة أعضاء من قبل رئيس الجمهورية وثلاثة (03) أعضاء من قبل رئيس الجمعية الوطنية، و ثلاثة (03) أعضاء من قبل رئيس مجلس الشيوخ. ويطبق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 13 على هذه التعيينات. تعرض التعيينات التي يجريها ريس كل مجلس على اللجنة الدائمة المختصة في المجلس المعني دون غيرها لإبداء الرأي فيها. و زيادة على الأعضاء التسعة المنصوص عليهم أعلاه، يتمتع رؤساء الجمهورية السابقين بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري.

1 Isabelle richir : le chef d etat et le juge constitutionnel, gardien de la constitution, r.d.p , n4 , paris , 1999 , p 1052

2 C.franck : les fonctions juridictionnelles du constitutionnel d etat dans l ordre constitutionnel, l.g.d.j.france , 1971 , p 128

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري و يكون صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات".

كما أنه لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الدستوري و بين وظائف وزير أو عضوية البرلمان، كما يحدد القانون الأساسي للمجلس الدستوري حالات عدم الجمع الأخرى⁽¹⁾ .
و نظرا لمكانة أعضاء المجلس الدستوري و ما يتوفر فيهم من قيمة علمية كبيرة فقد أطلق عليهم التسعة العقلاء، حيث يمارس المجلس الدستوري الفرنسي إختصاصات هامة في حالة الضرورة⁽²⁾ .

و عليه فإن للمجلس الدستوري الفرنسي دور هام و متميز يلعبه من خلال وجوب إستشارته من قبل رئيس الجمهورية قبل تطبيق المادة 16 من الدستور، حيث يصدر المجلس الدستوري رأيه فيما يخص توفر شروط تطبيق المادة 16 و كذا إمكانية ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته الإستثنائية طبقا لن هذه المادة.

بالإضافة إلى ما خولته إياه المادة 16 من الدستور، حيث و بعد مرور ثلاثون (30) يوما من العمل بالسلط الإستثنائية يصدر رئيس المجلس الدستوري الفرنسي رأيه بعد النظر فيما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 مازالت قائمة، بعد إخطار من طرف رئيسي غرفة البرلمان أو ستون (60) نائبا أو ستون (60) عضو من مجلس الشيوخ، و يفصل المجلس الدستوري في ذلك علنا و صراحة.

1-d/ صالح بن هاشل بن راشد المسكري : الرقابة القضائية على دستورية القوانين في مجلس التعاون الخليجي، ط 01،

رياض الريس للكتب و النشر، بيروت، لبنان، 2013، ص 159

2 Francois lucaire , le conseil constitutionnel , tom1, organisation et attribution , 2em Edition , econo,ica , paris , 1997 , p89 , et carolina cedra –guzman : droit constitutionnel et institution de la 5eme republique , l.g.d.j , mont chrestien , France , 2014 , p 301.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

كما يمكنه إصدار رأيه و من دون الإخطار و ذلك بعد مرور ستون (60) من العمل بالسلط الإستثنائية لرئيس الجمهورية، و الفصل فيما إذا كانت شروط تطبيق المادة 16 ما زالت قائمة أم لا .

أولا /شروط تطبيق المادة 16 .:

وعليه يستوجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية طبقا لنص الدستور الفرنسي.

أ-الشروط الموضوعية (المادة 16/ف01 من الدستور الفرنسي) :

إن المجلس الدستوري الفرنسي ينظر في مدى توافر هذه الشروط و المتمثلة أساسا في وجود خطر جسيم و حال يهدد مؤسسات الجمهورية و إستقلال الأمة و ... إلخ .والمؤدي إلى إعاقة و توقف السلط العمومية الدستورية (مؤسسات الدولة الدستورية) عن سيرها المنتظم .

1-تهديد مؤسسات الجمهورية و إستقلال الأمة و السيادة على أراضيها أو تنفيذ إلتزاماتها الدولية .

2-توقف العمل المنتظم للسلطات العامة الدستورية .

ب-الشروط الشكلية (المادة 16/ف01 من الدستور الفرنسي) :

حيث تستوجب :

1-أخذ رأي الجمعية الوطنية .

2-أخذ رأي مجلس الشيوخ .

3-أخذ رأي الوزير الأول .

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

4-توجيه رسالة للأمة (1) .

و يجتمع المجلس الدستوري على الفور و يدلي برأي حول توافر الشروط التي تتطلبها المادة 16، و هذا الرأي يعطل و ينشر، و هو ما نصت عليه المادة 53 من القانون الأساسي صادر في 07 نوفمبر 1958 المتضمن الواعد المنظمة لسير العمل بالمجلس الدستوري، و هذا ما يكسب رأي المجلس الدستوري أهمية و يعطيه قوة تتجاوز مرحلة الإستشارة، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية تجاوز و تجاهل رأي مسبب للمجلس الدستوري سيطلع عليه الشعب(2).

و عليه فقد أعلن الرجوع إلى تطبيق المادة 16 من الدستور الفرنسي خلال الفترة 23 أبريل إلى 29 سبتمبر 1961، إثر تمرد جنرالات الجيش الفرنسي المرابط في الجزائر، حيث تحقق المجلس الدستوري الفرنسي من توافر الشروط الموضوعية للجوء إلى تطبيق المادة 16 في الجلسة المنعقدة بتاريخ : 23 أبريل 1961. بحضور كل أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي و رئيسه السيد " ليون نوال Lion Noël" بعد تلقي المجلس الدستوري الفرنسي لرسالة الإخطار من رئيس الجمهورية و المتمثلة في قيام بعض قادة العناصر العسكريين بالتمرد، مما عطل السير العادي للسلطات العمومية في جزء من التراب الوطني ... " (3).

يتعين على رئيس الجمهورية إستشارة و أخذ رأي المجلس الدستوري قبل اللجوء إلى إعلان الظروف الإستثنائية، حيث يلتزم رئيس الجمهورية الفرنسي بإستشارة المجلس الدستوري رسمياً :

1 charles debbach , federic colin , corine favro , laurence desfonds , op-cit , p 260 .

2-هنري روسيون : المجلس الدستوري، ترجمة د محمد وطفة، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص 158، presses ، 2eme édition , contentieux constitutionnel française :

guillaume drago universitaires de France , paris , 1988 , p222.

3- موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 17 و ما بعدها

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

-إستشارة سابقة عن الإعلان عن الحالة الإستثنائية.

-إستشارة لاحقة بشأن الإجراءات المتخذة تطبيقا للمادة 16 من الدستور (1)

و عليه يمكن إخطار المجلس الدستوري من طرف الجهات المختصة بذلك بعد مرور ثلاثون (30) يوما من تطبيق المادة 16 بشأن إستمرار توافر شروط العمل بهذه المادة، أو يبادر من تلقاء نفسه بعد مرور ستون (60) يوما بإصدار رأي في مدى توافر هذه الشروط(2). و بالرجوع للمؤسس الدستوري الجزائري نجده قد أشرك السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري متجاوزا في ذلك نظيره الفرنسي الذي حصر التمثيل في المجلس الدستوري بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، و هذا بإعتبار أن الفقه الدستوري الفرنسي يستثني القضاء من نطاق مبدأ الفصل بين السلطات، و يخلعون عنه صفة السلطة، مستندين في ذلك إلى موقف مونتيكيو فيما يخص مبدأ الفصل بين السلطات (3) .

ثانيا/ رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على الإجراءات التي يقوم بها رئيس الجمهورية بناء على المادة 16 الفقرة 03 (التشريع الإستثنائي) :

ألزم الدستور الفرنسي في المادة 16 في فقرته الثالثة رئيس الجمهورية الفرنسي بإيداع تلك الإجراءات و التدابير التي يتخذها أثناء ممارسته للسلط الإستثنائية في ظل تطبيق المادة 16 لدى المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيها بناء و في إطار صلاحياته الإستشارية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 16 بقولها "... و يستشار المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير".

1 Lamarque Jean : la theorie de la necessite et l article 16 de la constitution de 1958 , r.d.p , marketing , paris , France , 2008 , p 220

2 Wanda yeng seng : le contrôle des lois promulguées, et le conseil constitutionnel, revue française de droit constitutionnel , n61 , janvier , 2005 , puf , p 57.

3-أنظر في ذلك موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 46 و laggoune w : la justice dans la constitution algérienne du 22 novembre 1976 , r.a.s.j.e.p , 1981 ; p188.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و عليه فإن رأي المجلس الدستوري الفرنسي و كذا الإستشارة التي يقدمها بشأن الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية بمناسبة تطبيق المادة 16، تعتبر ذات وزن ثقيل و مهم بالنسبة لرئيس الجمهورية و بالتالي يكون لها أثر في قراراته (رئيس الجمهورية) التي يتخذها تطبيقاً لأحكام المادة 16 (1) .

كما تلزم المادة 54 من القانون العضوي الخاص للمجلس الدستوري الفرنسي رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بخصوص التدابير التي يزمع إتخاذها حتى يبدي فيها المجلس الدستوري رأيه .

حيث أنه على المجلس الدستوري إبداء الرأي حول القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية، و مدى ملائمتها للغاية المرجوة و المحددة في نص المادة 16 و المتمثلة في تأمين الوسائل للسلطات العامة الدستورية و في أقصر مدة من أجل القيام بمهامها و العودة إلى الظروف الطبيعية (2) .

و يجب أن يتضمن رأي المجلس الدستوري الفرنسي فيما يخص القرارات التي تتضمن التدابير التي سيتخذها رئيس الجمهورية ثلاثة عناصر هي (الإختصاص، الموضوع، الهدف). (3)

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الدستورية على التشريع الإستثنائي لرئيس الجمهورية الفرنسي كما ذكرنا سابقاً تعتبر المهام الأساسية و الدستورية المنوطة بالمجلس الدستوري الفرنسي هي مطابقة القوانين للدستور بإعتباره القانون الأساسي و الأسمى في الدولة وفقاً لسمو

1-د/ محسن خليل : القانون الدستوري و الدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996،

ص 427

2-موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 21

3 François Luchaire , op-cit , p 410.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و علة الدستور على باقي قوانين الدولة و هذا ما تبنته بالأساس المادة 61 من الدستور الفرنسي، و عليه يجب أن تكون كافة الأعمال القانونية متطابقة مع أحكام الدستور، فإذا كانت مهمة المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين في الظروف العادية، فإنه يبسط رقابته على الأعمال القانونية في الظروف غير العادية .

حيث يمارس المجلس الدستوري الفرنسي الرقابة على اللوائح و الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية عملا بالمادة 16 من الدستور الفرنسي (لوائح التفويض و لوائح الضرورة) .

أ- الرقابة الدستورية على لوائح التفويض :

تتمتع اللوائح التفويضية منذ صدورهما بالطبيعة الإدارية إلى أن يصادق عليها البرلمان فتصبح قانونا و بهذا يجوز إحالتها على المجلس الدستوري للتأكد من تطابقها مع أحكام الدستور، و تعد الرقابة الدستورية على القوانين في فرنسا رقابة وقائية تسبق مرحلة صدور القانون، فالحكومة لا بد لها من إصدار اللوائح التفويضية التي تتمتع بالشرعية الدستورية، و هذا ما أكدته قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم : 208 الصادر في جويلية سنة 1986⁽¹⁾.

و عليه و بناء على المادة 38 من الدستور الفرنسي 1958، و لإصدار رئيس الجمهورية لوائح التفويض بناء على الشروط المبينة في المادة المذكورة أعلاه، يتوجب على رئيس الجمهورية مراعاة القيود الواردة في قانون التفويض من حيث المدة و الغاية و الهدف و الآجال ... إلخ، أو إصدار لوائح التفويض بعد إنتهاء مدة التفويض، حيث إذا ما تبين للمجلس

1-موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 33

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الدستوري عدم إلتزام رئيس الجمهورية بالشروط و القيود الواردة في المادة 38 أعلاه أو تتجاوزه لإختصاصه، يتصدى له من خلال عدم المشروعية الدستورية للوائح التفويض.

و في تلك الحالات يقضي المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين (1).

ملاحظة : لقد تبنى الدستور الجزائري مبدأ عدم تحديد الإختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية و جعله واسعاً و غير محدد و بالتالي تقوية مركز و نفوذ كل من رئيس الجمهورية و الحكومة، بينما حدد مجال القانون من خلال المادة من الدستور الجزائري، و معا عداها فهي من إختصاص التنظيم .

و نفس الأمر من في الدستور الفرنسي من خلال تحديد مجال القانون وفقاً لنص المادة 34 من دستور 1958 و ما عداها فهي من إختصاص الحكومة و رئيس الجمهورية الفرنسي وفقاً للمادة 38 من الدستور و ذلك عن طريق لوائح التفويض (اللائحة)، و هو ما يعد كذلك تقوية و نفوذ السلطة التنفيذية بالدولة .

و طبقاً للمادة 41 من الدستور الفرنسي بقولها أنه "إذا تبين أثناء تطبيق الإجراء التشريعي، أن إقتراحاً أو تعديلاً لا يدخل ضمن نطاق إختصاص القانون، أو أنه يتعارض مع التفويض منح بموجب المادة 38 يجوز للحكومة أو لرئيس المجلس المختص أن يعترض عليه بعدم القبول، و في حال حدوث خلاف بين الحكومة و رئيس المجلس المعني، يفصل المجلس الدستوري بناءً على طلب أي منهما في هذا الخلاف و ذلك خلال ثمانية (08) أيام" .
وعليه فإن المجلس الدستوري وفقاً للمادة 41 من الدستور ينحصر دوره في هذه الحالة

في تحديد المجال التشريعي و المجال اللائحي.

1- د/ محسن العودي : رئيس الدولة في النظم المعاصرة و الفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة،

مصر، 2096، ص 214)

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

ب- الرقابة الدستورية على لوائح الضرورة:

بناء على الدستور الفرنسي 1958 و بمقتضى المادة 61 منه، التي تنص على الرقابة الدستورية على القوانين و كذا بموجب المادة 54 منه، يتولى إخطار المجلس الدستوري كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ و كل من ستون (60) نائبا من الجمعية الوطنية أو ستون (60) عضوا من مجلس الشيوخ.

و تبنى المؤسس الدستوري الفرنسي توسيع آلية الإخطار لنواب الجمعية الوطنية و أعضاء مجلس الشيوخ بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في : 24 أكتوبر 1974 (1).

و بناء على ما ورد في المادة 61 من الدستور بقولها "يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها و إقتراحات القوانين المنصوص عليها في المادة 11 قبل عرضها على الإستفتاء ... و لنفس الغايات إحالة القوانين قبل إصدارها على المجلس الدستوري ... حيث يترتب على ذلك وقف موعد الإصدار".

فإن المؤسس الدستوري الفرنسي تبنى نظام و أسلوب الرقابة السابقة التي تمارس قبل صدور القانون. مما قد يجعل القوانين قبل صدورها متحصنة من رقابة الإلغاء من قبل المجلس الدستوري كل هذا في الظروف العادية على إعتبارها رقابة سابقة و ليست لاحقة.

أما في الظروف الغير عادية، فقد إختلف الفقه الفرنسي حول دور المجلس الدستوري فيما يخص الرقابة على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الواردة في المادة 16 من الدستور.

1-d/ بوكرا إدريس : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

فيرى البعض أن الدور الأساسي للمجلس الدستوري بسط رقابته على دستورية القوانين حتى في ظل الظروف غير العادية و تطبيق المادة 16، حيث تنصب رقابته على مدى مراعاة الإجراءات و التدابير و اللوائح الصادرة للحدود الواردة في المادة 16. (1) .

فيما يرى جانب من الفقه أن دور المجلس الدستوري الفرنسي سواء في تطبيق المادة 16 أو في الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية إستنادا إليها لا يعدو عن كونه مجرد رأي إستشاري يقتصر على مجرد إبداء رأي غير الملزم . (2) .

ويرى الدكتور "أحمد سلامة بدر" أن دور المجلس الدستوري بشأن المادة المذكورة يقتصر على مجرد الإستشارة فقط و ليس الرقابة، و يرجع السبب في ذلك إلى أن النظام القانوني في فرنسا يجعل الرقابة الدستورية سابقة على إصدار القوانين وليست لاحقة كما هو الحال في مصر، و مع ذلك يبقى رأي المجلس الدستوري متمتعاً بقيمة أدبية و سياسية كبيرة⁽³⁾

1 Duverger Mourice , la 5 eme republique , presses universitaires de France , 1976 , p 533.

2 Lamarque jean : la théorie de nécessité de l'article 16 , op –cit , p 619.

3- د/أحمد سلامة بدر : الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

القاهرة، مصر، 2003، ص 562

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الفرع الثاني

رقابة المجلس الدستوري في الجزائر

يلعب المجلس الدستوري دور هام و له مكانة مرموقة في النظام الدستوري الفرنسي، و كذا النظام الدستوري الجزائري إلى غاية آخر تعديل دستوري بالنسبة للجزائر (1).

فالمجلس الدستوري في الجزائر و بمفهوم التعديل الدستوري لسنة 2016 هيئة مستقلة مكلفة بالرقابة و السهر على إحترام الدستور .و وفقا للمادة 181 منه (م 181 من التعديل الدستوري في 06 مارس 2016) " المؤسسات الدستورية و اجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور، و في ظروف إستخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها "

(م 182) من الدستور بقولها " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور ... يتمتع المجلس الدستوري بالإستقلالية المالية و الإدارية ."

و بالرجوع إلى المادة 183 من دستور 2016 يتكون المجلس الدستوري من إثني (12) عضو خلافا لدستور 1996 الذي ينص على تشكيلة بتسعة (09) أعضاء، حيث يتشكل من أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و عضوين (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و عضوين (02) ينتخبهما مجلس الأمة. و يقتضي مبدأ المشروعية و دولة الحق والقانون خضوع الكافة للقانون (حكام و محكومين) واحترام القواعد القانونية و تدرجها داخل هرم الدولة ولا سيما القانون الأساسي للبلاد وهو

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الدستور، وهو ما يقتضي بالضرورة خضوع جميع الأعمال بما فيها أعمال السلطة التنفيذية لأحكام الدستور ومطابقة للنصوص القانونية له.

لتحقيق هذه الغاية يجب توفير الضمانة اللازمة والمتمثلة في الرقابة الدستورية، والتي يقصد بها: فحص مدى ملائمة مطابقة القانون للدستور.

وخلافا لما تبناه سابقا فبدل التعديل الدستوري 2020، تبني المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة السياسية على دستورية القوانين بإسنادها للمحكمة الدستورية بناء على نص المادة 190 منه بقولها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية".

حيث جاءت هذه المادة في مقدمة الفصل الأول المعنون "المحكمة الدستورية".

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

المطلب الثاني

رقابة المحكمة الدستورية

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020، تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة السياسية على دستورية القوانين بإسنادها للمحكمة الدستورية بناء على نص المادة 190 منه بقولها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية".

حيث جاءت هذه المادة في مقدمة الفصل الأول المعنون "المحكمة الدستورية".

وبناء على نص المادة 191 من الدستور بقولها "تتظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

كما نصت المادة 186 على "تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

عضوا واحدا تنتخبه المحكمة الدستورية من بين أعضاءها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه وستة (06) أعضاء منتخبين بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات هؤلاء الأعضاء...".

ونجد أن المادتين 187 و188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حددت شروط العضوية في المحكمة الدستورية و كذا تعيين رئيس المحكمة، و العهدة في المحكمة الدستورية.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

فالمؤسس الدستوري الجزائري قد أشرك السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا وكذا المحكمة الدستورية متجاوزا في ذلك نظيره الفرنسي الذي حصر تمثيل في المجلس الدستوري بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا باعتبار أن الفقه الدستوري يستثني القضاء من نطاق الفصل بين السلطات. (1)

و بعد التعديل الدستوري الأخير في الجزائر نوفمبر 2020، فقد تبنت الجزائر الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية و هي رقابة دستورية قضائية، عكس ما هو عليه الحال في فرنسا.

حيث نصت المادة 184 من دستور 2020 و تحت عنوان مؤسسات الرقابة على أنه " تكلف المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة بالتحقق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، و في كيفية استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية وتسييرها".

و حسب المادة 185 من الدستور، تعد المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، و تتولى ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية. وتتشكل المحكمة الدستورية من إثني عشرة (12) عضو، أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، عضو (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها و عضو (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، و ستة (06) أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري، و يحدد رئيس الجمهورية شروط و كيفية إنتخاب هؤلاء الأعضاء (المادة 186 من دستور 2020).

1- انظر موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص46. وانظر كذلك

Lagoune w, la justice dans la constitution du 29 novembre 1981, R.A.S.J.E.P N° 02, 1981, p188.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و من بين شروط إنتخاب أو تعيين أعضاء المحكمة الدستورية بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة يوم إنتخابهم أو تعيينهم، و التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرون (20) سنة، و إستفادوا من تكوين في القانون الدستوري (المادة 186 من دستور 2020).

فالمؤسس الدستوري الجزائري و بتوجهه الجديد و بالإضافة إلى إشراكه السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) أضاف إلى التشكيلة ستة (06) أعضاء من فقهاء القانون الدستوري ينتخبون عن طريق الإقتراع، و هو ما يعد سابقة في تشكيلة أجهزة وهيئات الرقابة الدستورية .

يرى معظم الفقه أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين عمل ذو طابع قانوني خالص و إن كان له آثار سياسية، إلا أن ذلك لم يذهب بالطابع القانوني لعملية الرقابة على دستورية القوانين .

ونتيجة لما سبق فإن للمحكمة الدستورية نوعين من الإختصاصات :

أ-إختصاصات في إطار الرقابة الدستورية :

-رقابة دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات.

-الدفع بعدم الدستورية (نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع).

ب-إختصاصات خارج إطار الرقابة الدستورية.

حيث يتم إستشارة المحكمة الدستورية في الظروف الغير عادية، و أستوجب المؤسس الدستوري إستشارة المحكمة الدستورية في إعلان الحالات الإستثنائية تجنباً للممارسة سلطات محددة بصفة إنفرادية نظراً لأهميتها و آثارها على حسن سير المؤسسات و المساس بحقوق و حريات المواطنين بالتضييق عليها تحت أي مبرر غير دستوري، و هو أمر أستقر عليه

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

أيضا الدستور الفرنسي من خلال نصه على وجوب عرض ما تمارسه السلطة التنفيذية من أعمال و إجراءات أثناء الحالات الإستثنائية للرقابة¹.

كما يرى جانب من الفقه (2) أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين يأخذ شكلين أساسيين :

أولهما الرقابة القضائية بطريق الإمتناع، و التي يكون بموجبها للقضاء الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور و المراد تطبيقه في القضية المطروحة أمامه، و يتخذ القضاء هذا الموقف سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم .

أما النمط الثاني لهذه الرقابة القضائية بطريق الإلغاء و من خلالها يكون من حق القضاء أن يحكم بإلغاء القانون المخالف للدستور، إذا ما رفعت إليه مسألة التثبيت من دستوريته، و يمنح هذا الإختصاص لمحكمة خاصة تشكل لهذا الغرض يكون لحكمها حجية مطلقة بالنسبة للكافة .

1- للمزيد أنظر سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث LMD في الحقوق، قانون عام، 2020/2021، جامعة برج بوعريش، ص 220

2- د/ عبد الحميد الشواردي، شريف جاد الله : شائبة عدم دستورية و مشروعية قراري إعلان و مد حالة الطوارئ و الأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 195، 196

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الفرع الأول

رقابة المحكمة الدستورية على إقرار الحالات الإستثنائية

يتمحور دور المحكمة الدستورية في إطار الإختصاص الإستشاري لها دور الهيئة الإستشارية لرئيس الجمهورية لاسيما في الظروف غير العادية، أين يلزمه القانون طلب رأي المحكمة الدستورية قبل الإعلان عن هذه الحالات الإستثنائية، حيث يعتبر رأي المحكمة الدستورية شرعية دستورية و قانونية للإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية و التي قد تؤدي إلى المساس بالحقوق و الحريات العامة، ضمان للحفاظ على كيان الدولة وأمنها .

أولا/ حالة الطوارئ أو الحصار (م 97 من دستور 2020):

يعلن رئيس الجمهورية إحدى الحالتين لمدة ثلاثون (30) يوما بعد إستشارة عدة هيئات منها رئيس المحكمة الدستورية .

لقد نصت المادة 97 من دستور 2020 على ضرورة إستشارة المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية قبل إعلان إحدى الحالتين (الطوارئ أو الحصار) و ذلك شرط شكلي عند لجوء رئيس الجمهورية لممارسة صلاحياته الدستورية في ظل الظروف الغير عادية و ذلك نظرا لمكانة هذه المؤسسة الدستورية.

و عليه تصدر المحكمة الدستورية قرارات نهائية ملزمة لجميع الأطراف (السلطات العمومية، الإدارية و كذلك القضائية) و نافذة مباشرة من تاريخ صدورها (1).

1- المادة 198 دستور 2020

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و بناء على ذلك تتداول المحكمة الدستورية و تصدر قرارها في ظرف ثلاثون (30) يوما من تاريخ إخطارها، كما يمكن أن تنقصر هذه الآجال إلى عشرة (10) أيام وذلك بطلب من رئيس الجمهورية.

ثانيا/ حالة الإستثنائية (م 98 من دستور 2020):

حيث يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية لمدة ستون (60) يوما بعد إستشارة عدة جهات منها رئيس المحكمة الدستورية.

إن رأي المحكمة الدستورية وفقا للمادة 98/ف02 حيث لا يتخذ هذا الإجراء (إقرار الحالة الإستثنائية) إلا بعد إستشارة المحكمة الدستورية، حيث أن هذه الإستشارة تكون مسببة و تعطي قوة معنوية هامة لرئيس الجمهورية و تقوي و تدعم موقفه دستوريا أمام المؤسسات و الهيئات الدستورية الأخرى، و أمام أفراد المجتمع و ذلك نظرا لأهمية و خطورة هذا الظرف الحساس في حياة الدولة و المجتمع .

إضافة إلى ذلك أن الحالة الإستثنائية تسبق حالة الحرب أو مقدمة لها، و لكن بتوجيه خطاب للأمة يعلمها بذلك (بالجوء إلى إقرار الحالة الإستثنائية) .

و عليه فالمؤسس الدستوري الجزائري قد أدرك المغزى الحقيقي للخطاب الذي يعتبر وسيلة ربط بين رئيس الجمهورية و الأمة، خاصة في مثل هذه الظروف الخطيرة، و بالتالي هذا يعتبر إستدراك من طرف المؤسس الدستوري الجزائري بعدما أغفل هذا الأمر في الدستور السابق .

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

ألزم الدستور رئيس الجمهورية بشرط تحديد مدة إقرار الحالة الإستثنائية و عدم تجاوزها ستون (60) يوما، عكس ما ورد في التعديل الدستوري 2016 في المادة 107 منه، التي أعطت الحق لرئيس الجمهورية في إقرار الحالة الإستثنائية دون تقييده بمدة محددة .

2-الإختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية :

حيث تعد هذه الإستشارة كمطابقة قرار رئيس الجمهورية المتخذ للدستور، فهو إعلان ضمني عن التوافق بين توافر الشروط الدستورية لقيام الحالة الإستثنائية مع قرار إعلانها، فدور رئيس المحكمة الدستورية لا يقتصر على تقديم الرأي بل يراقب مدى توفر شروط قيام الحالة الإستثنائية⁽¹⁾.

كما نصت المادة 142/ف3 من دستور 2020 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور حيث تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، و يستوجب الدستور على رئيس الجمهورية عرض هذه الأوامر على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية.

و الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يمنح المحكمة الدستورية التدخل التلقائي في فحص دستورية القوانين .

فالأوامر الرئاسية التي يمارس رئيس الجمهورية بواسطتها سلطة التشريع في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية او في الحالات الإستثنائية، حيث يستوجب إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل في ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، و عليه فإن الأوامر

1- أحمد بركات : الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة بويكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص 47

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الرئاسية و بموجب الدستور تخضع للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية (م 98 من دستور 2020).

و عليه يستوجب بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية عرض كل القرارات و الأوامر الرئاسية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها. حيث انه و بموجب نص المادة 198/ف3 من الدستور إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

ثالثا/ حالة الحرب (م 100 من دستور 2020):

بناء على دستور الجمهورية و بالإضافة إلى المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية في حالة الظروف الإستثنائية، فإن دورها جوهري فيما يخص حالة الحرب، حيث تمارس المحكمة الدستورية دورها الرقابي على إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.

فقد نصت المادة 102/ف1 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم" إشرطت المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية بعد التوقيع على إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم إلتماس رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما. و عرض تلك الإتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة (1).

والمستجد هو " إلتماس " رأي المحكمة الدستورية و ليس كما ورد لفي التعديل الدستوري السابق لسنة 2016 " تلقي رأي المجلس الدستوري ".

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

حيث يستوجب على رئيس الجمهورية أن يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن هذه الإتفاقيات و المعاهدات.

كما أقر المؤسس الدستوري على عدم المصادقة على هذه الإتفاقيات و المعاهدات إذا إرتأت المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) عدم دستورتيتها (1).

و وفقا للمادة 190/ف1 من دستور 2020 تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات. حيث يمكن لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها.

و من خلال ما سبق ذكره فإن الدستور أخضع إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم لرقابة المحكمة الدستورية و تفصل في ذلك بقرار، حتى تتم الموافقة عليها من طرف البرلمان بغرفتيه صراحة .

و وفقا للمادة 198 من التعديل الدستوري 2020، فإنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها، و عليه فإن الدور الرقابي للمحكمة الدستورية مجسدا فعليا على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية .

و بالتالي تتجسد رقابة المحكمة الدستورية على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في حالة الحرب (و إنتهاءها) في : الرقابة عليه في ممارسة الإختصاص التشريعي و التنظيمي و بعض الإختصاصات ذات الطابع القضائي، إذ و بناء على المادة 198/ف2 و ما يليها :

1- د. السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 442

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

1-إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره .

2-إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية .

حيث تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية (1).

و بناء على المادة 95 من دستور 2020، يمكن لرئيس المحكمة الدستورية تولى مهام رئاسة الدولة في حالة الإقرار الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية و إقتران هذا الشغور بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة و الذي بدوره يمكنه ممارسة السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في حالة الظروف الإستثنائية .

و خلاصة فإن دور المحكمة الدستورية قبل و أثناء إعلان الحالات الإستثنائية

هو السهر على إحترام الدستور و الحقوق و الحريات و الحفاظ على مبدأ المشروعية .

حيث يستشير رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية عند إعلان حالة الحرب، و يتم توقيف العمل بالدستور، و تعتبر هذه الحالة أخطر الحالات على الحقوق و الحريات العامة و حرية الأفراد.

-المادة 192 من دستور 2020، بالإضافة إلى إختصاص المحكمة الدستورية في المجالات السابقة الذكر فقد مكن المؤسس الدستوري و لأول مرة و ذلك من خلال المادة 192 من دستور 2020 من البت في الخلافات بين السلطات الدستورية في البلاد و هذا

1-المادة 192 من التعديل الدستوري 2020

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات و هو الأمر الذي لم يكن معمولاً به سابقاً، و ذلك حفاظاً على السير العادي و الحسن للسلطات الدستورية بالدولة، دون تصادم أو إحداث أزمة بينها. و هذا يعد مكسب دستوريا و ديمقراطيا يحافظ على النظام و الكيان القانوني للدولة، و بالتالي الحفاظ على الشرعية الدستورية و دولة القانون و المؤسسات، و بناءً على ما سبق ذكره فإن مجموع الإختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة لهيئات الرقابة الدستورية السابقة من قبل.

يشكل القضاء الدستوري المتمثل في المحكمة الدستورية ضماناً أساسية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، هذه المحكمة التي تتمتع بالإستقلالية العضوية و الوظيفية و بإختصاصات واسعة. حيث يخطر رئيس الجمهورية (الذي له الحق وحده منحه إياه الدستور) المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القوانين العضوية قبل إصدارها و بعد أن تتم المصادقة عليها من طرف البرلمان بغرفتيه⁽¹⁾، و نفس الأمر بالنسبة لباقي القوانين⁽²⁾.

و إخضاع القوانين العضوية لرقابة وجوبية شأنها ذلك شأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ينطلق من خصوصية هذه القوانين المستمدة من نظامها الخاص و لأهميتها العملية و قدرتها على التأثير في النظام السياسي و الدستوري للبلاد⁽³⁾.

نص الدستور الأخير على أنه " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بها⁽⁴⁾ .

1-المادة 190/ف5 و 6

2-المادة 193

3-george burdeau et francais , hamon , et , michel troper : droit constitutionnel , l.g.d.j , paris , 1997 , p688.

4-المادة 102/ف1 و ف2

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

حيث تفصل المحكمة الدستورية في إلتماس رئيس الجمهورية موضوع الإخطار

و تنظر من الناحية الشكلية و من الناحية الموضوعية، فإذا قضت بعدم دستورتها فإنه لا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، و ذلك لمخالفتها و تعارضها مع الدستور وخصوصا في حال التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات و أحكام الدستور، إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية (1).

و بنص المادة 190 من دستور 2020 : بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى، تفضل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات، كما يمكن إخطارها بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و القوانين قبل إصدارها.

كما يمكن إخطارها بشأن التنظيمات بعد شهر من تاريخ نشرها .حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات، كما يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، و تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

كما نصت المادة 192 من الدستور على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية و تبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأنها.

و يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما

1- احمد غربي : الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 26

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائب أو خمسة و عشرون (25) عضو من مجلس الأمة.

الفرع الثاني

رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية (التشريع الإستثنائي)

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري و لأول مرة الأوامر الرئاسية للرقابة الوجودية للمحكمة الدستورية " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على ان تفصل فيها في أجل عشرة (10) أيام " (1).

و نظرا للضرورة الملحة أو حالة الضرورة فإن رئيس الجمهورية بإعتباره رأس ورئيس السلطة التنفيذية يصدر مجموعة قرارات في شكل أوامر رئاسية لها نفس القوة القانونية للقانون، حيث لرئيس الجمهورية وفقا لما ينص عليه الدستور يمكنه التشريع في المسائل العاجلة و في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بموجب المادة 90 من الدستور.

و إحتراما لمبدأ الشرعية الدستورية و حماية الحقوق و الحريات و مساواة الكافة من حاكم و محكومين أمام الدستور و قوانين الجمهورية، فقد نص الدستور على مجموعة من الضمانات الأساسية لذلك، لا سميا رقابة المحكمة الدستورية على تشريعات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية. و حتى تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على إختصاصات و سلطات رئيس الجمهورية في إقرار الحالات الإستثنائية و كذا صلاحياته خلال هذه المرحلة

1- المادة 142/2ف

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

يتعين على رئيس الجمهورية مراعاة القيود الدستورية الواردة على ممارسة إختصاصاته فيما يخص التشريع بالأوامر في مثل هذه الحالات.

حيث عرف الدكتور **لمين شريط** بأنها "تلك الوظيفة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة وظيفته التشريعية و التي تعود أصلا للبرلمان، و في نفس المجالات الدستورية المحددة له، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بأتم معنى الكلمة مع البرلمان، و الثابت أن هذه السلطة تكون محل تفويض من البرلمان مثلما هو حال معظم دساتير العالم و منها الأنظمة العربية و إما أن تكون أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض" (1).

و عليه فإن الدستور نص على صلاحية رئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في الحالات الإستثنائية.

كما إستقر الفقه في الجزائر على أن رئيس الجمهورية لا يملك التشريع خلال حالتي الطوارئ و الحصار و ذلك طبقا للمادة 97 من الدستور (2) .

أما فيما يتعلق بالحالة الإستثنائية و وفقا للمادة 98 من دستور 2020 و عند إقرارها من طرف رئيس الجمهورية تخوله إتخاذ الإجراءات و التدابير الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية.

حيث أنه وفقا للدستور فإن إختصاصات رئيس الجمهورية في مجال التنظيم واسعة و غير مقيدة و بالتالي من جهة يصعب الفصل بينها و بين بعض الإختصاصات التشريعية،

1-رداوة نور الدين : التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 07

2أنظر موساوي فاطمة، م س، ص 73، 74

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

إضافة إلى ان الحالة الإستثنائية تستلزم على رئيس الجمهورية إتخاذ جميع التدابير و الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية للجمهورية و الخروج عن قواعد المشروعية العادية إلى قواعد المشروعية الإستثنائية.

و في مقابل ذلك فإن المؤسس الدستوري الفرنسي قد عمد إلى نهج نفس الأسلوب حيث يتخذ كل التدابير التي تستوجبها الظروف التي تكون مستوحاة من الرغبة في منح السلطة العمومية الدستورية و تمكينها من ممارسة مهامها في أقرب وقت ممكن (1) .

كما نص الدستور الجزائري من خلال المادة 141 الفقرة الأخيرة منها، على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور. على أن تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء.

و وفقا للمادة 198/ف 3 من الدستور الجزائري، حيث:

" إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية أوامر رئيس الجمهورية فهذا الأمر يفقد أثر إبتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، و عليه تكون قرارات المحكمة الدستورية ملزمة للكافة. و عليه فإن رئيس الجمهورية يملك صلاحية التشريع بالأوامر الرئاسية وفقا للدستور الجزائري و يتسع هذا المجال ليشمل كل الإجراءات و التدابير التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية، و لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك. حيث يتخذ رئيس الجمهورية الأوامر التي يراها مناسبة لمجابهة الظروف الإستثنائية، و لا يخضع في ذلك للتشريعات العادية.

1-المادة 16/ف2 من الدستور الفرنسي

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و بالتالي فإن هذه الأوامر التشريعية المتخذة في مجلس الوزراء، لا تخضع لرقابة وموافقة البرلمان فهي لا تعرض عليه، وهو ما نستشفه من قراء الفقرة الأخيرة من المادة 142 من الدستور.

حيث أن سلطة رئيس الجمهورية في مجال التشريع الإستثنائي (عكس الأوامر الرئاسية بين دورتي البرلمان أو في حالة شغوره تستوجب العرض على البرلمان في أول دورة للمصادقة).

فإن سلطة التشريع الإستثنائي لرئيس الجمهورية لا تتأتى إلا إذا توافرت الشروط الموضوعية و الشكلية للحالة الإستثنائية و إقرارها رسميا من طرفه و خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها دستوريا (ستون (60) يوما او بعد تمديدها).

و عليه فإن الأوامر التشريعية تبقى سارية المفعول طيلة المدة الكافية لذلك إلا أنه إذا ما تقرر إنهاء الحالة الإستثنائية فإنه يتوقف تبعا لذلك العمل بكل الإجراءات الإستثنائية التي صدرت في ظلها و تعد لاغية الأوامر التشريعية بإعتبارها قوانين مؤقتة⁽¹⁾.

يرى جانب من الفقه أن الأوامر الرئاسية المتخذة في الحالة الإستثنائية تبقى غير خاضعة لرقابة المحكمة الدستورية، و كذا غير خاضعة لرقابة البرلمان و موافقته عليها⁽²⁾.

كما يرى جانب آخر من الفقه أن الأوامر الرئاسية المتخذة في الحالة الإستثنائية والمنصوص عليها في المادة 142 الفقرة الأخيرة تخضع لرقابة المحكمة الدستورية بإعتبارها

1-د/ عبد المجيد زعلاني : سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع و التنظيم، مقال بجريدة الخير، الحلقة الخامسة و الأخيرة ليوم 21 أفريل 2001، ص 21

2-د/ بن طيفور نصر الدين : ضمانات السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري و الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2003/2002، ص 108

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

نصا تشريعيا، و منهم بكرة إدريس الذي يرى أن الأمر الرئاسي حتى و أن لم يصبح نص تشريعي (لم يعرض على البرلمان للمصادقة عليه) فهو يخضع للرقابة الدستورية القضائية عن طريق المحكمة الدستورية (المادة 198/ف3). "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر ...".

و حسن ما فعل المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل الأخير بالنص على إخضاع الأوامر الرئاسية لرقابة المشروعية من طرف المحكمة الدستورية تجاوزا لحالة الغموض السائدة سابقا.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها، و إذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره، و إذا قررت كذلك عدم دستورية أمر او تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

و إذا قررت أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. كما تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية⁽¹⁾.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الفرع الثالث

رقابة المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 94 من دستور 2020

في حالة الإستحالة على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون أجل، و بعد أن تثبت من هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاءها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

حيث يجتمع البرلمان بغرفتيه معا و يعلن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاءها، حيث يكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور، و في حالة إستمرار المانع (بعد إنقضاء خمسة و أربعون (45) يوما) يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب ما نص عليه الدستور.

و في هذه الحالة أو حالة الوفاة (رئيس الجمهورية) تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و تبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

حيث يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية، و في حالة إستحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعون (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية. حيث لا يمكن لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة الترشح لرئاسة الدولة.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و في حالة إقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة بعد تثبيت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع القانوني لرئيس مجلس الأمة (1).

ومن خلال ما سبق يتبين أن المؤسس الدستوري الجزائري قد إستدرك وسد الفراغ الدستوري الذي عاشته الجزائر بعد فترة الحراك الشعبي الأخير وما صاحبه من عجز رئيس الجمهورية عن تأدية مهامه، ثم رفض الشعب لترشحه لعهدة رابعة و كذلك عدم قدرة المجلس الدستوري (برئاسة الطيب بلعيز وزير العدل سابقا) على الإجتماع بقوة القانون، ثم ما تلاه من عدم إمكانية تنظيم إنتخابات رئاسية بعد تولي رئيس مجلس الأمة (السيد عبد القادر بن صالح) مهام رئاسة الدولة و ذلك بعد إنقضاء آجال تسعون (90) يوما الدستورية. حيث عاشت البلاد حالة غير مسبوقة من الفوضى الدستورية والمؤسساتية.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

المبحث الثاني

الرقابة البرلمانية و الرقابة القضائية على إختصاصات رئيس الجمهورية

تعتبر الرقابة البرلمانية صورة من صور الرقابة، إضافة إلى الرقابة القضائية والدستورية كضمان آخر للحفاظ على مبدأ المشروعية والاستثنائية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال وجود جهاز (هيئة) رقابي فعال يضمن التدخل بفعالية وسرعة للرقابة على ممارسة رئيس الجمهورية للصلاحيات الاستثنائية المخولة له.

وعليه يستوجب أن تكون هذه الأخيرة قائمة وعلى قدر كبير من الفعالية اللازمة للقيام بالدور المنوط بها والمرجو منها دستوريا.

الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية، حيث عرفها الدكتور إيهاب زكي سلام على أنها: "هي سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التقديرية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كانت الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء." (1)

1- فاطمة الزهراء غربي، رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب البلدية، 2005، ص27.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

المطلب الأول

الرقابة البرلمانية على إختصاصات رئيس الجمهورية

البرلمان بإعتباره يمثل سيادة و سلطة الشعب فهو يملك آليات و وسائل الرقابة السياسية على السلطات الإستثنائية في البلاد، و هي رقابة غير مباشرة على رئيس الجمهورية و ذلك مكن خلال وجوب إنعقاد البرلمان و إستشارة رئيسي غرفة البرلمان و تمديد الحالة الإستثنائية و المصادقة على الأوامر الرئاسية و لوائح الضرورة و لوائح التفويض في فرنسا .

تعتبر الرقابة البرلمانية أبرز صورة من صور الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، و عليه فغن البرلمان يراقب عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106، 111، 158 و 160 من الدستور (المادة 115 من دستور 2020) .

كما يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و162 من الدستور (1) .

و بالتالي فإن البرلمان يعتبر هيئة رقابية على أعمال الحكومة حيث يستوجب الظرف الإستثنائي على رئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات و التدابير الإستثنائية اللازمة و الضرورية للحفاظ على النظام و الأمن العام و كذا الأرواح و الممتلكات، و بالتالي فإن هذه الإجراءات قد تتجاوز نطاق المشروعية الدستورية مما يستوجب إعمال سلطة الرقابة البرلمانية عليها حفاظا على الحقوق و الحريات.

1- المادة 116 من دستور 2020

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و ما يستخلص من المادتين 93 من الدستور الجزائري و16 من الدستور الفرنسي أن le parlement se réunit en plein droit وهذا التصييص يفصح عن استمرارية الانعقاد التلقائي للبرلمان طوال قيام الحالة الاستثنائية، وهنا يدق القول: "ليس بوسع رئيس الجمهورية أن يعترض دستوريا على اجتماع البرلمان الوجوبي الذي يستمر انعقاده طوال الحالة الاستثنائية"، وعلى ما يبدو يشير اجتماع البرلمان في محل هذه الحالة تساؤلا في غاية الأهمية حول ما يمكن دستوريا أن تقوم به الهيئة التشريعية خلال هذا الانعقاد تلقائي.⁽¹⁾

ومجمل القول أن صياغة معايير أساسية والباسها أبهة الوثيقة الدستورية شيء، أم الشيء الآخر يخالف الحقيقة والواقع، وليس هناك ما هو أشد وضوحا وجلاء في هذا الانعقاد التلقائي من محاولة تعليق ممارسة السلطات التشريعية إلى حين زوال الحالة الاستثنائية، وحسبنا دليل على ذلك للاجتماع الوجوبي بدلالة المادة 93-4 وجهان:

فالأول: يتلخص دور البرلمان سواء في الانعقاد التلقائي، ومرد ذلك إلى أن الهيئة التشريعية غير مخولة دستوريا أن تمارس دورا رقابيا على السلطة الرئاسية الاستثنائية، كما أن مجال القانون يدخل في نطاق السلطة الاستثنائية التي تمارس من قبل رئيس الجمهورية الذي يعتبر المخول دستوريا بتقدير مدى ضرورة صدور هذا النص التشريعي أو ذاك بواسطة التدابير الاستثنائية (الأوامر الرئاسية).

الثاني: لا يجوز تفسير القاعدة الدستورية على نحو يخالف مدلولها الحقيقي الذي أراده المؤسس الدستوري لها، وبصورة تعبيرية، البرلمان ليس مخول له أن يشارك رئيس الجمهورية

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص36.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

في اتخاذ التدابير الاستثنائية أو حتى عرضها عليه، لكون البرلمان يمكنه أن يمارس سلطته على قدر ما، وهذا لم يفصح عنه الدستور. (1)

الفرع الأول

الرقابة البرلمانية على إختصاصات رئيس الجمهورية الجزائري

حيث سننترق إلى الرقابة البرلمانية على إقرار الحالات الإستثنائية ثم التشريع الإستثنائي و قبل ذلك إلى دعوة البرلمان للإنعقاد .

أولا/ فيما يخص دعوة البرلمان للإنعقاد بقوة القانون (وجوبا) :

لقد نصت المادة 98 من دستور الجمهورية لسنة 2020، و عن إقرار رئيس الجمهورية للحالة الإستثنائية على إجتماع البرلمان وجوبا، إلا أن النص الدستوري لم يجيبنا صراحة على الغرض من إجتماع البرلمان في هذه الحالة .

إلا أن غالبية الفقه يقر أن هذا الإجتماع الوجوبي للبرلمان يعد ضمانا حقيقية في عدم تعسف رئيس الجمهورية في إستعمال سلطاته الإستثنائية لخرق قواعد المشروعية الإستثنائية، حيث يمكن للبرلمان مراقبة الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية بمناسبة إعلان قيام الحالة الإستثنائية لا سيما ما تعلق منها بالجانب التشريعي.

حيث خول الدستور لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر و عليه يمكن للبرلمان القيام بممارسة دوره الأساسي المنوط به و المتمثل في التشريع في الحالة الإستثنائية طالما لا يتعارض مع التشريع الذي أصدره رئيس الجمهورية، حيث أنه إذا كانت الحالة الإستثنائية لا تسمح للبرلمان بإلغاء الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية نتيجة عدم إخضاعها دستوريا للتصديق

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص337.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

عليها من طرف البرلمان، إلا أن إجتماعه يمكنه من بسط الرقابة على الإجراءات و التدابير المتخذة في إطار تطبيق المادة 98 من الدستور، و كذا ممارسة مهامه التشريعية شريطة ألا تتعارض مع الأوامر التشريعية و كذا التدابير المتخذة من طرف رئيس الجمهورية و السلطة التنفيذية في تسييرها للحالة الإستثنائية.

و عليه ففي حالة تجاوز رئيس الجمهورية للمشروعية الإستثنائية و خروجه عن قواعد الدستور و كانت تصرفاته يمكن أن توصف بالخيانة العظمى، ففي هذه الحالة يمكن إحالته إلى المحكمة العليا للدولة بتهمة الخيانة العظمى و ذلك طبقا للمادة 183 من دستور 2020 بقولها "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، و التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده.

تختص المحكمة العليا بالنظر في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الوزير الأول و رئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذا الإجراءات المطبقة أمامها".

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

ثانيا/ رقابة البرلمان على إقرار الحالات الإستثنائية :

و عليه و بناءا على نص الدستور لا سيما المواد الستة (06) الناظمة للحالات الإستثنائية، يبسط البرلمان سلطة رقابته على قرار إعلان الحالات الإستثنائية و كذا المشاركة في تنظيمها و تمديدها و رفعها .

أ/ رقابة البرلمان الجزائري على قراري إعلان حالة الطوارئ و الحصار :

لقد أقر الدستور الجزائري من خلال المادة 97 منه لرئيس الجمهورية صلاحية إقرار إحدى الحالتين بقولها " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و رئيس المحكمة الدستورية، و يتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع . لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا . يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار " .

لقد حملت المادة 97 الفقرة الأخيرة من الدستور الجزائري إضافة جديدة، و هي ان تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار يحدد بقانون عضوي، و عليه فإن تنظيم هاتين الحالتين تعود لصاحب الإختصاص الأصيل (البرلمان بغرفتيه) .

كما أن التعديل الدستوري الجديد حدد المدة، مما لا يعطي لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية كما كان في الدساتير السابقة في تحديد المدة التي يراها و يقدرها مناسبة لاستعادة النظام العام والسير العادي للمؤسسات، كما أن الفقرة 02 للمادة 97 منه أكدت أنه لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا،

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

وبالتالي فإنه يمكننا القول إن إجراء التمديد يختلف من حيث الإجراءات عن إجراء إقرار الحالتين.

أما المادة 97 من التعديل الدستوري فقد ألزمت أن "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي"، إلا أن هذه المادة لا تزال حبرا على ورق، لأن هذه القوانين لم تصدر لحد الآن على الرغم من أن وجود هذه القوانين سيرفع اللبس والغموض الوارد في نص المادة 97 من الدستور، خاصة وأن المؤسس الدستوري حافظ في دساتيره السابقة على الترتيب في ذكر الحالتين (الطوارئ والحصار)، على اعتبار أن حالة الحصار هي أشد خطورة من حالة الطوارئ، لكنه من الجهة الثانية أخضع الحالتين لنفس الإجراءات من مما بصعب مع ذلك التمييز بينهما إلا من حيث التسميه فقط، لهذا فمن الضروري إصدار القانون العضوي المنظم للحالتين لأجل تحديد الآثار القانونية المترتبة عنهما، وكذا تحديد الحد الأدنى من الضمانات التي يتمتع بها المواطن إبان العمل بإحدى الحالتين، وكذا بيان سلطات الرقابة التي يحتفظ بها القاضي.⁽¹⁾

فالمرسوم الرئاسي رقم : 91-196 المؤرخ في : 04 يونيو 1991 و المتضمن تقرير حالة الحصار إبتداء من : 05 يونيو 1991 على الساعة 00.00 سا لمدة 04 أشهر عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن رفعها بمجرد إستتباب الوضع .

كما منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، ولكن قيده بشرط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا وفقا للفقرة 02 من المادة 97 من الدستور .

1- أحمد محيو، مرجع سابق، ص535.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

حيث أنه إذا ارتأى رئيس الجمهورية أن مدة 30 يوم المحددة غير كافية للإستتاب الأمن و النظام العام، فله أن يطلب من البرلمان الموافقة على فترة أخرى محددة يقترحها رئيس الجمهورية تكون كافية لإسقرار الأوضاع الأمنية و إقتران ذلك بشرط (لا يمكن تمديد ... إلا بموافقة البرلمان) .

يعني انه في حالة رفض البرلمان تمديد حالة الطوارئ أو الحصار فإن على رئيس الجمهورية أن يقرر رفعها (م 97/ف2 من دستور 2020) .

كما نجد أن غالبية الفقه الفرنسي قد فسر مضمون المادة 16 من دستور 1958 تفسيرا واسعا، بحيث يكفي تعثر السلطات العامة ويصبح أكثر صعوبة، ولا يشترط العجز الكلي لمؤسساتها، ونجد هذا المعنى في فحوى المادة 98/ف04 من الدستور الجزائري التي تنص على الاجتماع الوجوبي للبرلمان، ويعني هذا قيام مؤسسات البرلمان وأدائها لوظيفتها، وإلا فكيف يكون اجتماعها مع العجز الكلي. (1)

و عليه فإن رئيس الجمهورية ملزم في مرسوم إعلان حالة الطوارئ أو الحصار التقيد بالمدة الزمنية المنصوص عليها دستوريا، حيث لا يتجاوز المدة القصوى ثلاثون (30) يوما و لا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه معا .

و لا يقرر رئيس الجمهورية إحدى الحالتين إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني هاته الإستشارة المسبقة للبرلمان تعتبر ضمانة دستورية مصاحبة لسلطة رئيس الجمهورية و تحول دون التعسف في إستعمالها .

1- مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة إدارة الجزائر، مجلد 10، العدد 02 سنة 2000، ص32.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

ففي حالة مخالفته لهاته الشكلية الدستورية و عدم استيفائه لها و إستعماله لسلطاته الإستثنائية فإن قرار الإعلان عن حالتى الطوارئ و الحصار يكون مشوب بعيب عدم الدستورية .

و مما لا شك أن الرأي الذي يبديه رئيسي غرفتي البرلمان له أهمية لا يمكن تجاهلها بالنظر إلى المكانة التي يحتلها كل منهما في هرم السلطة بالإضافة إلى أن تجاهل رئيس الجمهورية لأراء رئيسي الغرفتين يمكن أن سبب له متاعب سياسية⁽¹⁾ .

كما أن تمديد رئيس الجمهورية لمدة حالة الطوارئ أو الحصار (قرار الطوارئ) مقترنة بالموافقة المسبقة للبرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا على إعتبار أن السلطة التشريعية تعد ضمانة حقيقية لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم من تعسف رئيس الجمهورية في ممارسة صلاحياته .

و هو ما يعني أنه في حالة رفض البرلمان تمديد حالة الطوارئ أو الحصار فإن إحدى الحالتين تنتهي من تلقاء نفسها بإنهاء المدة المحددة لها في المرسوم الرئاسي (الإنهاء بقوة القانون) .

في حالة غيبة البرلمان (عطلة برلمانية) ينبغي على رئيس الجمهورية دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية للموافقة على تمديد حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أخرى قبل نهاية مدتها الأولى، و إذا إنتهت الحالة من تلقاء نفسها⁽²⁾ .

1-موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 181، 182

2-د/ سامي جمال الدين : لوائح الضرورة و ضمانة الرقابة القضائية على الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،

1994، ص 333

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و عند إستقراء النص الدستوري، فإن المؤسس الدستوري قد أغفل تحديد مضمون الموافقة من البرلمان. إلا أن الغالب تشمل القبول، تعديل، الرفض حيث و بعد تقديم رئيس الجمهورية طلب التمديد و معاينة البرلمان الأوضاع التي أوجبت إعلان الحالة و فحصها و من ثمة يوافق البرلمان على تمديد حالة الطوارئ حسب المدة الني طلبها رئيس الجمهورية، أو لمدة أقل مما طلب رئيس الجمهورية، أو رفض التمديد متى تبين للبرلمان إنتفاء الظروف الموجبة للإستمرار ا وان القوانين العادية صارت قادرة على مجابهة تلك الظروف، و يعتبر صمت البرلمان رفضاً، و هو ما يعني أن الموافقة المطلوبة هي الموافقة الصريحة ليس إلا⁽¹⁾

و تجدر الإشارة أن حالة الطوارئ أو الحصار تظل قائمة طيلة مدة إعلانها أو تمديدها و تنتهي بقوة القانون بإنتهاء المدة المحددة لها (من تلقاء نفسها)، و قد تنتهي بإقرار إنهاؤها قبل إنتهاء المدة المحددة لها وفقاً لقاعدة توازي الأشكال بمرسوم رئاسي في حالة إقرارها بذلك أو بقانون صادر من البرلمان (نتيجة تمديد الحالة عن طريق البرلمان بطلب من رئيس الجمهورية) نتيجة زوال الظرف الذي من أجله أعلنت إحدى الحالتين، حيث أنه في حالة التمديد لا يحق لرئيس الجمهورية إنهاء الحالة الإستثنائية (الطوارئ أو الحصار) عن طريق مرسوم رئاسي حفاظاً على قاعدة توازي الأشكال .

و قد عاشت الجزائر إحدى هاته الحالات في تسعينيات القرن الماضي، حيث صدر مرسوم تشريعي رقم : 93-02 مؤرخ في : 06 يناير 1993 يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ حرر في 06 فبراير 1993 أصدره رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد علي كافي في غياب

1- موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 193

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

البرلمان الذي كان ممثلاً في المجلس الشعبي الوطني فقط (كان منحلًا)، و تم تمديد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم : 92-44 دون تحديد المدة .

وعند قراءة النصوص الدستورية، نجد أن المؤسس الدستوري قد أغفل تحديد مضمون الموافقة من البرلمان، إلا أن الغالب أن تشمل: القبول، التعديل أو الرفض، فبعد أن يقدم رئيس الجمهورية طلباً بالتمديد، يجري البرلمان معاينة فحص الأوضاع التي أوجبت الإعلان لتقديم موافقته التي لا تخرج عن أمور ثلاثة: إما أن يوافق على تمديد حالة الطوارئ التي طلبها الرئيس، أو يوافق على تمديد حالة الطوارئ لمدة أقل مما طلب الرئيس، وإلا رفض التمديد له بانتفاء الظروف الموجبة للاستمرار، أو القوانين العادية صارت قادرة على محاسبة تلك الظروف، ويعتبر صمت البرلمان رفضاً وهو ما يعني أن الموافقة المطلوبة هي الموافقة الصريحة ليس إلا.⁽¹⁾

إذا كان البرلمان في عطلة، فينبغي على رئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية للموافقة على مد حالة الطوارئ لمدة أخرى قبل نهاية مدتها الأولى وإلا انتهت حالة الطوارئ من تلقاء نفسها.⁽²⁾

لقد أقر الدستور الفرنسي على سلطة البرلمان في المشاركة في إعلان وتنظيم حالتي الحصار والطوارئ، سواء عند اتخاذ قرار الإعلان أو من خلال تمديد المدة.

أما في الدستور الجزائري لم يمنح المؤسس الدستوري البرلمان سلطة مشاركة رئيس الجمهورية في إقرار الحالات الإستثنائية عكس ما ذهب إليه الدستور الفرنسي، في حين منح

1- موساوي فاطمة، مرجع سابق، ص193.

2- سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص333.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الدستور الجزائري حق البرلمان مشاركة رئيس الجمهورية في تنظيم حالتها الطوارئ والحصار دون باقي الحالات و كذا المشاركة في تمديدهما ورفعهما (حالتها الطوارئ والحصار).

كما نصت المادة 97 منه على أنه "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة... ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معا".

وبالتالي فقد اشترط الدستور الجزائري على رئيس الجمهورية الاستشارة المسبقة للبرلمان قبل اتخاذ قرار الإعلان، حيث يرى الفقه أن هذه الاستشارة المسبقة تعد ضماناً قول دون تعسف رئيس الجمهورية في استعمال سلطته في ذلك، حيث أن رئيس الجمهورية ملزم باستيفائه لهذا الشرط الشكلي قبل إعلان حاله الطوارئ أو الحصار، وبالرغم من الدور الاستشاري لرئيسي غرفتي البرلمان (الغير ملزم) إلا أن له أهميه سياسية كبيرة، وذلك نظراً للمكانة التي يحتلها كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في هرم السلطة، وبالتالي لهما اعتبار وأهميه سياسية كبيرة لا يمكن للرئيس تجاهلها حتى لا تكون هناك متاعب سياسية له فيما بعد، كما تجدر الإشارة أن رأي كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة يصدر وفقاً للتوجه العام لأغلبية أعضاء المجلس وليس بخلافه.

وتنص المادة 97 على أنه "لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معا"، وبمفهوم المخالفة فإن هذه الفقرة أعطت لرئيس الجمهورية حق تمديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار إذا ما قرر الرئيس أن المدة السابقة (30 يوم) لم تعد كافية لاستتباب الأمن والاستقرار داخل البلاد، إلا أن هذا التمديد لا يمكن أن

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

يتم إلا بعد موافقة البرلمان المسبقة، وهذا قصد ضمان المحافظة على الحقوق السياسية والحريات العامة المكفولة دستوريا من تعسف السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية. وبالتالي فإن عدم إقرار تمديد حالة الطوارئ أو الحصار من طرف البرلمان فإن هذه الحالة تنتهي وجوبا (بقوة القانون) وفقا لما نص عليه الدستور، حيث أنه تنقضي حالة الطوارئ أو الحصار وتزول بمجرد زوال الظرف الذي أعلنت من أجله، إلا أن قرار إعلان إحدى الحالتين يتم تمديده لمدة 30 يوما محددة، وبالتالي تكون سارية خلال أو طيلة تلك الفترة ما لم يقرر رئيس الجمهورية إنهاؤها قبل تلك المدة (وفقا لقاعدة توازي الأشكال).

حيث يقرر رئيس الجمهورية تمديد حالتي الطوارئ أو الحصار لمدة محددة بشرط موافقة البرلمان المسبقة قبل نهاية المدة المحددة (30 يوم) لمدة معينة ومحددة، وذلك بناء على الفقرة الأولى من المادة السابعة وهي من باب أولى، وهو ما يفرضه الدستور حتى وإن لم يفرض حكما بذلك على الفقرة الثانية وكذا الطبيعة القانونية لحالتي الطوارئ أو الحصار.

ب/ الرقابة البرلمانية في الجزائر على إعلان الحالة الإستثنائية :

لقد أقرر المؤسس الدستوري على دور البرلمان و رقابته على إختصاصات رئيس الجمهورية في إعلان إحدى الحالتين الإستثنائية و حالة الحرب مع التباين في الدور الرقابي الممارس بين النظامين الدستوريين الجزائري و الفرنسي .

وفقا لنص المادة 98 من دستور 2020 فلقد ألزم المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية بعدم إتخاذ هذا الإجراء (إقرار الحالة الإستثنائية) إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني .

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و نظرا لخطورة الوضع الإستثنائي، فإن هذه الحالة تخول لرئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية . و يجتمع البرلمان وجوبا (المادة 98/ف4)

و عليه فقد ألزم دستور الجمهورية البرلمان أن يكون في حالة إنعقاد دائم خلال فترة الحالة الإستثنائية و هو ما يفهم من نص المادة 98/ف4 أن هذا الإجتماع الوجوبي (بقوة القانون) للبرلمان يعد ضمانا حقيقية في مرافقة المؤسسة التشريعية للسيد رئيس الجمهورية و مراقبته في عدم التعسف في إستعمال سلطاته الإستثنائية .

إذ أنه يعتبر كسلطة رقابية يمكن من خلالها تجنب السلطة التنفيذية الخروج عن مبدأ الشرعية إلى النفوذ أو الأفراد بالسلطة و التي يمكن أن تؤدي إلى المساس بالحريات العامة و الفردية (1) .

و هناك رأي آخر يذهب أصحابه إلى الإعتقاد ان إنعقاد البرلمان في الظروف الإستثنائية هو إنعقاد شكلي فقط، حيث ان البرلمان غير مخول أن يشارك رئيس الجمهورية في إتخاذ القرارات المتعلقة بالحالة الإستثنائية أو مجرد مراقبة تلك الإجراءات (2) .

و هو ما يؤكد التاريخ الدستوري الجزائري لاسيما المادة 59 من دستور 1963، حيث أنه و بمجرد إعلان الحالة الإستثنائية أوقف العمل بالدستور و إستحوذ رئيس الجمهورية على كل السلطات، إذ لا توجد أدنى فرصة للبرلمان من بسط الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية تحت إسم الظروف الإستثنائية (3)، فبإستثناء دستور 1963، فإن كل دساتير الجمهورية لم

شامخي عبد الفتاح : آثار حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1996/1997، ص

2- موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 201

3-د/ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 473

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

تقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان . حيث أن المؤسس الدستوري إستبعد رئيس الجمهورية من رقابة الجهاز التشريعي أو محاسبته إضافة إلى تمكينه من أداة حل البرلمان .

حيث أقر دستور 1963 من خلال المادة 55 منه " يطعن المجلس الشعبي الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس " .

و يتم التصويت على هذه اللائحة بالأغلبية المطلقة من النواب المتكونين من المجلس .

في حين أقر الدستور الجزائري المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية على مستوى النصوص وفقا للمادة 183 من دستور 2020 " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى و التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده، ... يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذلك الإجراءات المطبقة أمامها " .

و عمليا لم يتم إنشاء هذه المحكمة و لا سنّ القانون العضوي الذي نصت عليه المادة، بالإضافة إلى أن مفهوم الخيانة العظمى بقي غامضا و غير معرف، و غياب النصوص الإجرائية و سلطة الإتهام و المحاكمة .

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

ج/ الرقابة البرلمانية على قرار إعلان حالة الحرب :

عكس الدساتير اللاحقة فقد أقر دستور 1963 للجمهورية الجزائرية سلطة البرلمان مع رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب وفقا لنص المادة 44 منه بقولها " يعلن رئيس الجمهورية الحرب و يبرم السلم بموافقة المجلس الوطني " .

و بالتالي فقد أقر دستور 1963 سلطة البرلمان الصريحة و المباشرة على قرار رئيس الجمهورية لإعلان الحرب، فلا يتم إقرار الحرب و إبرام السلم إلا بموافقة المجلس الوطني آنذاك.

و ماعدا ذلك فإن باقي دساتير الجمهورية اللاحقة بدءا بدستور 1976، قد تخلت عن مبدأ إشراك المجلس الشعبي الوطني في قرار إعلان الحرب و حذت حذوه الدساتير اللاحقة، فكل من دستور 1989 و 1996 نصا على الإجتماع الوجوبي للبرلمان (د/ سعيد بوشعير : م س، ص 279) . حيث يجتمع البرلمان وجوبا (1) كما يوقف العمل بالدستور طيلة فترة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات (المادة 101/ف1).

و بناءا عليه فإن البرلمان في حالة إعلان الحرب يكون غير مخول قانونا لممارسة إختصاصه الرقابي أو التشريعي حيث فوض الدستور رئيس الجمهورية جميع السلطات والصلاحيات دون منازع. و عليه فان إجتماع البرلمان يعتبر إجراء شكلي فقط و للمناقشة لا غير (2).

1-المادة 100/ف2 دستور 2020

2- د/ الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري الجزائري، م س، ص 553

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يعرض رئيس الجمهورية تلك الإتفاقيات فوراً على كل غرف من البرلمان لتوافق عليها صراحة (1). حيث يقوم رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان فور تلقيه رأي المحكمة الدستورية بخصوصها، و هو ما تقتضيه الظروف الإستثنائية من طابع إستعجالي و حساسية المواضيع التي تتناولها هذه الإتفاقيات .

فالبرلمان يعد ضماناً أساسية في مراعاة مدى توافر الشروط الكفيلة بالحفاظ على الحقوق و الحريات، كما أن التطبيق العملي للنص الدستوري يقتضي بالضرورة إصدار القوانين العضوية التي تضبط و تنظم الحالات الإستثنائية وفقاً لمقتضيات النص الدستوري و تجنب الخلل الذي حصل في تسعينيات القرن الماضي بعدم سن تلك القوانين العضوية .

ثالثاً/ الرقابة البرلمانية على التشريع الاستثنائي لرئيس الجمهورية الجزائري :

أقر الفقه الدستوري للبرلمان مجموعة آليات تسمح له ببسط رقابته على تشريع رئيس الجمهورية في :

1/ الظروف العادية : سواء في الدستور الجزائري أو الفرنسي.

و قد تكون هذه الآليات و فعاليتها في الرقابة على التشريع الإستثنائي مختلفة، إن لم تكن محدودة أو ضعيفة. ففي الحالة الإستثنائية أو حالة أوجب الدستور على البرلمان أن يكون في حالة إنعقاد دائم.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

وفقا للمادة 142 من الدستور الجزائري التي تخول للسيد رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية و بعد رأي مجلس الدولة.

وبالرغم من عرض الأوامر الرئاسية وجوبا على المحكمة الدستورية، إلا أن نص المادة 142/ف2 و ف3 أوجبت أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي أتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها . و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

و يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور. و تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء (1) .

و عليه يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. (فمصادقة البرلمان على الأوامر الرئاسية تحولها من عمل إداري -قرار إداري-)، إلى عمل تشريعي -نص تشريعي-).

كما لا يملك رئيس الجمهورية الخيار في عدم عرض الأوامر الرئاسية على البرلمان للمصادقة .

و بناءا على المادة 152 من الدستور، يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناءا على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، حيث تتوج هذه

1- المادة 142/ف3 و ف4

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

المناقشة عند الإقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لأئحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.

و بناء على المادة 153 من الدستور، لا يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ... إلا بعد أن توافق عليه كل غرفة من البرلمان صراحة.

و عليه يمكن للبرلمان رفض أي معاهدة أو إتفاقية أو إتحاد لا يتماشى مع الدستور نصا و روحا و كذا المصالح الوطنية العليا و الإرادة العامة للشعب.

2/ أما في الظروف غير العادية :

بناء على المادة 98 من دستور الجمهورية الجزائرية التي تخول لرئيس الجمهورية إقرار الحالة الإستثنائية حيث تمكنه من كل الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية، و يعرض رئيس الجمهورية القرارات المتخذة خلال فترة الحالة الإستثنائية بعد إنقضاء هذه الفترة على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها .

و قد نص المؤسس الدستوري صراحة على صلاحية رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور على أن تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء.(1).

1- المادة 142/05 و 06ف

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و بالتالي فإن لرئيس الجمهورية سلطة التشريع في المسائل التي يشرع فيها البرلمان و يمارس هذا الإختصاص بإصدار أوامر تشريعية يتم التداول بشأنها على مستوى مجلس الوزراء، و من خلال هذا المجلس يمكن أن يكون مصدر هذه الأوامر بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة)، أو من أحد الوزراء كونهم أعضاء في مجلس الوزراء، و لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذا الإختصاص.

و ليس لرئيس الدولة في هذه الحالة أن يصدر الأوامر التشريعية وفقا لنص المادة 90/ف03 من الدستور. (1).

هذه الأوامر التشريعية غير خاضعة لرقابة البرلمان، إلا أن إجتماع البرلمان الوجوبي (المادة 98/ف04) أي بقوة القانون طيلة فترة الحالة الإستثنائية يعد ضمانة أساسية و حقيقية على سلطة رئيس الجمهورية، حفاظا على مبدأ المشروعية الإستثنائية وعدم التعسف في إستعمال السلطة و تحقيق التوازن اللازم بين الحفاظ على كيان الدولة والحقوق و الحريات الأساسية .

كما ينص الدستور على الإجتماع الوجوبي للبرلمان و عدم إمكاني تمديد الحالة الإستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان يعد في حد ذاته ضمانة لعدم إمكانية حله من طرف رئيس الجمهورية.

و هناك جانب من الفقه يرى أن سلطات رئيس الجمهورية بموجب الحالة الإستثنائية لا تسمح بتعطيل العمل التشريعي للبرلمان، كما أن إجتماع البرلمان في هذه الظروف هو من أجل تمكينه معاينة الوضع عن قرب و إعطاء المشروعية للإجراءات الإستثنائية المتخذة،

1- موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 236

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

بحيث يستطيع نواب الأمة متابعة الأوضاع بإستمرار و عن قرب (د/ سعي بوشعير : النظام السياسي الجزائري، م س، ص 282) .

و عليه يمكن للبرلمان مباشرة عمله التشريعي و ذلك لأنه من إختصاصه الأصيل، و في هذا الصدد فإن قيام البرلمان بالتشريع في الحالة الإستثنائية أمر مستساغ طالما لا يتعارض مع التشريع الذي أصدره رئيس الجمهورية، و يمكن للبرلمان ممارسة الدور الرقابي عن طريق الأسئلة و الإستجابات لأعضاء الحكومة.

و ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك، حيث يجعلون سلطات رئيس الجمهورية الإستثنائية تحت رقابة البرلمان في ظل الحالة الإستثنائية. فإذا قام بتصرفات يمكن وصفها بالخيانة العظمى يتم إحالته إلى المحكمة العليا للدولة بتهمة الخيانة العظمى للدولة و ذلك طبقا للمادة 183 من الدستور (1).

الفرع الثاني

الرقابة البرلمانية على إختصاصات رئيس الجمهورية الفرنسي

يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى إقرار مبدأ الرقابة السياسية على أعمال رئيس الجمهورية الفرنسي في ظل النظام القانوني الإستثنائي الذي تقيمه المادة 16 (الفقيه هوريو) يرى أن الإجتماع الوجوبي للبرلمان هو الضمان أكثر جدية في تلك الظروف، مؤسسا ذلك على أن المادة 16 نفسها لم تورد أي قيد على سلطات البرلمان طالما أن الدكتاتورية المؤقتة باقية و أن سلطات رئيس الجمهورية محددة خلال هذه الفترة الإستثنائية (2) .

1-موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 240

2 simon a eya : le contrôle parlementaire sur la politique de la défense nationale en France , thèse , cleremont , 1982 , p 306.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و يرى الفقيه "جون لامارك" أن رئيس الجمهورية ليس في وسعه سحب سلطات البرلمان، و إن قام بذلك يكون قدر ارتكب خرقا واضحا للدستور، و يقر بحق البرلمان في مناقشة قرارات رئيس الجمهورية و إلغائها، أو أن يتخذ القرار بلوم الحكومة أو توجيه تهمة الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية بموجب المادة 168 من الدستور (1).

أولا/ الرقابة البرلمانية على إقرار الحالات الإستثنائية :

و عليه فقد حاول البرلمان الفرنسي ممارسة دوره الرقابي أثناء تطبيق المادة 16 سنة 1961 و ذلك بإستخدامه لحقه في توجيه اللوم، إلا أنه لم يوفق في ذلك بسبب إعتراض رئيسه في 19 سبتمبر من نفس السنة و ربطه لحق اللوم بحق رئيس الجمهورية في حل الجمعية الوطنية الذي أوقفته المادة 16 طيلة فترة تطبيقها، حيث رد رئيس الجمعية الوطنية انه لا يجوز خلال فترة تطبيق المادة 16 تقديم إقتراح مسؤولية الحكومة، بل أن الوزير الأول من قبله أيضا رفض الإجابة عن أسئلة مكتوبة كانت متعلقة بنمط تطبيق السلطة التي خولتها المادة 16 (2).

أ/ رقابة البرلمان الفرنسي على قرار إعلان حالتي الطوارئ و الحصار :

ينص الدستورين الفرنسي و الجزائري على سلطة البرلمان في الرقابة على إختصاص رئيس الجمهورية في إقرار حالتي الطوارئ و الحصار و ذلك عن طريق إستشارة غرفتي البرلمان قبل إعلان إحدى الحالتين، و كذا سلطة البرلمان في حالة تمديد حالتي الطوارئ و الحصار، حيث إشتراط الدستور موافقة البرلمان على ذلك صراحة .

1 jean lamark , op-ct, p 621-622

2-d/ عبد العظيم عبد السلام : الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، م س، ص 269، 270

و موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 198

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

لقد أجبرت الثورة التحريرية الجزائرية السلطات الفرنسية على سنّ قانون حالة الطوارئ بموجب المرسوم رقم : 385/55 المؤرخ في : 03 أبريل 1955، و منذ سنّ هذا القانون تم تفعيله خمس مرات آخرتها سنة 2005 .

فقد أجبرت الثورة التحريرية السلطات الإستعمارية تفعيل هذا القانون ثلاث مرات، سنة 1955، سنة 1958 و سنة 1962. أما سنة 1984 فقد تم تفعيل حالة الطوارئ بكاليدونيا الجديدة إحدى المستعمرات الفرنسية، و آخر مرة كانت سنة 2005 عقب إنتفاضة شباب أحياء الضواحي بباريس بعد مقتل شابيين من أصول إفريقية نتيجة مطاردة الشرطة لهم .

و عليه فان نظام حالة الطوارئ في فرنسا الصادر في أبريل 1955 جاء كحل قانوني للتعامل و قمع الثورة التحريرية الجزائرية، و تفاديا لإعلان حالة الحصار التي تعني بمفهومها القانوني تحويل صلاحيات السلطات المدنية للسلطات العسكرية.

و ما نستشفه من الدستور الفرنسي هو عدم دسترة حالة الطوارئ، حيث أن النصوص المنظمة لها تكون مطابقة للدستور .

لقد نص الدستور الفرنسي وقوانين الطوارئ في فرنسا على الدور الرقابي للبرلمان تجاه قرار إعلان حالة الطوارئ.

المادة 03 من القانون الصادر في 06 أوت 1949 " ...تنتهي عطلة البرلمان بقوة القانون لتقرر فور انعقاده الاستمرار في حالة الطوارئ أو رفعها...".⁽¹⁾

1 -George Vedel, Pierre Vedel, droit administratif, thèmes Puf, France, 1982, p504.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

المادة 12 من القانون نفسه (09 أوت 1948) "البرلمان وحده صاحب الحق في رفع حالة الطوارئ طالما أنه هو الذي أعلنها أو أقر إعلانها، ومع ذلك في الحالات التي يكون له فيها الحق إعلانها طالما أن البرلمان لم يقر إعلانها بعد".

المادة 03 من القانون الصادر في 03 أبريل 1878 "...يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز 12 يوما من يوم صدور مرسوم إعلانها ولا يجوز مدها إلا بموافقة البرلمان".

المادة 02 من قانون الطوارئ الفرنسي في 03 أبريل 1995 المعدل والمتمم نصت على أن إعلان حالة الطوارئ يكون بمرسوم من مجلس الوزراء، على أن يحدد هذا المرسوم المنطقة التي يتم العمل بحالة الطوارئ فيها، ولكن لا يمكن العمل بها لأكثر من 12 يوم إلا بعد موافقة البرلمان، كما وضعت المادة 03 ضمانات هامة لحماية الحقوق والحريات العامة،

وتتمثل في أنه في حالة استقالة الحكومة تصبح حالة الطوارئ كأن لم تكن بعد مضي 15 يوم من تاريخ الاستقالة، ويجوز العمل بحالة الطوارئ إذا ما أجازتها الحكومة الجديدة وبعد موافقة الجمعية الوطنية ولكن إذا لم يتم التجديد فيجوز للحكومة الجديدة إعلان حالة الطوارئ إذا توافرت شروطها، إلا أنه لا يجوز العمل بها لأكثر من 12 يوم دون موافقة البرلمان، ووفقا للمادة 04 تنتهي حالة الطوارئ خلال 15 يوم عند حل الجمعية الوطنية.

ودور البرلمان الفرنسي متعلق باستمرار العمل بحالة الطوارئ، فمتى وافق البرلمان على ذلك فإنه يصدر قانون ينص على هذا العمل بها، ومن هنا فإن انتهاء حالة الطوارئ يقترن إما بانقضاء المدة المحددة لها أو بموجب قانون في حالة ما إذا كانت قد أعلنت عن طريق آخر غير البرلمان.

ف نجد أن نص المادة الثانية من قانون الطوارئ الفرنسي لـ 03 أبريل 1955 المعدل و المتمم، ينص على أن إعلان حالة الطوارئ يكون بمرسوم من مجلس الوزراء، كما يحدد فيه

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

المنطقة التي يتم العمل بقانون حالة الطوارئ فيها، حيث لا يمكن العمل بهذا القانون لأكثر من إثني عشرة (12) يوما إلا بعد موافقة البرلمان (1).

كما نصت المادة 03 منه على أنه في حالة إستقالة الحكومة تكون حالة الطوارئ كأن لم تكن، و ذلك مضي خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإستقالة.

كما يجوز العمل بحالة الطوارئ بعد إقرار الحكومة الجديدة لها، و لا يجوز العمل بقانون الطوارئ لأكثر من إثني عشرة (12) يوما غلا بموافقة البرلمان على ذلك.

و تنص المادة 04 من قانون الطوارئ 385/55 لـ 03 افريل 1955 على انه تنتهي حالة الطوارئ خلال خمسة عشرة (15) يوما عند حل الجمعية الوطنية. و عليه لا يمكن الإستمرار بالعمل بحالة الطوارئ التي أقرتها الحكومة خارج آجالها المنصوص عليه في قانون إقرارها (12 يوم) إلا بعد موافقة البرلمان .

فإنهاء حالة الطوارئ يقترن إما بإنقضاء المدة المحددة لها، أو بموجب قانون في حالة ما إذا كانت قد أعلنت عن طريق آخر غير البرلمان و لم يصادق عليها. (2) .

فقد عرف قانون الطوارئ 385/55 لـ 03 أفريل 1955 عدة تعديلات و هي :

-القانون 1080/55 المؤرخ في : 07 أوت 1955 المتعلق بتمديد حالة الطوارئ .

-Loi N° 55/385 Du 03 Avril 1955 relative a l'état d'urgence.

-Loi N°/..... Du 07 aout 1955 relative a la prolongation de l'état d'urgence en Algérie , j.o.r.f du 14 aout 1955 page 817.

-Loi N°/..... Du 03 Avril 1955 .

1-المادة 02 من قانون الطوارئ 385/55 لـ 03 افريل 1955

2- George vedel , pierre devolve : droit administratif , p.u.f , France , 1982 , p 504.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

-الأمر رقم : 372/60 المؤرخ في : 15 أبريل 1960 المعدل لبعض تدابير القانون رقم : 385/55 المؤرخ في : 03 أبريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ .

-القانون رقم : 1501/15 المؤرخ في : 20 نوفمبر 2015 المتضمن تمديد تطبيق القانون رقم : 385/55 المؤرخ في : 03 أبريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ مع تقوية فعالية أحكامه.

-القانون رقم : 987/16 المؤرخ في : 21 جويلية 2016 المتضمن تمديد تطبيق القانون رقم : 385/55 المؤرخ في : 03 أبريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ و المتضمن تدابير لتعزيز مكافحة الإرهاب .

نص قانون 03 أبريل 1955 على أنه لا تعلن حالة طوارئ إلا عن طريق قانون، ثم لاحقا نص أمر 15 أبريل 1960 على أن إعلان حالة الطوارئ يتم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة 12 يوما، بينما يستلزم تمديدها موافقة البرلمان بموجب قانون .

-Ordonnance N° 60-372 DU 15 Avril 1960 Modifiant certaines dispositions de la loi n55-385 du 03 avril 1955 relative a l'état d'urgence j.o.r.f du 17 avril 1960 page 3584.

-Loi n 2015-1501 du 20 novembre 2015 prorogant l'application de la loi n55-385 du 03 avril 1955 relative a état d'urgence et renforçant l'efficacité de ses dispositions, jorf n0270 du 21 novembre 2015 , page 21665.

-la loi n16-987 du 21 juillet 2016 prorogant l'application de la loi n 55-385 du 03 avril 1955 relative a l'état d'urgence et portant mesures de renforcement de la lutte antiterroriste, jorf n 0169 du 22 juillet 2016

بعد صدور دستور الجمهورية الخامسة في 04 أكتوبر 1958، حيث تضمنت المادة 16 منه السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية، كما جاءت دسترة حالة الحصار في المادة 36 منه. في حين أن المؤسس الدستوري الفرنسي لم يشر إلى حالة الطوارئ، و رغم كل

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

المحاولات لدسترة حالة الطوارئ لاسيما في سنة 1993 و تقديم الإقتراح من طرف اللجنة الإستشارية لتعديل الدستور برئاسة الأستاذ "جورج فيدال Guorge Viddel" و ذلك بالإضافة حالة الطوارئ ضمن المادة 36 من الدستور و تم إعادة طرح المقترح سنة 2007 من طرف لجنة التفكير و الإقتراح (1)

ثم إقتراح الرئيس الفرنسي فرنسوا هولاند على البرلمان الفرنسي سنة 2015 دسترة حالة الطوارئ، هذا الأخير (البرلمان) رفض الإقتراح كون هذه الدسترة دون فائدة، لأن النصوص المنظمة لحالة الطوارئ قد تم الإعتراف بمطابقتها للدستور.

ب/ رقابة البرلمان الفرنسي على قرار إعلان الحالة الإستثنائية و حالة الحرب (إستنادا للمادة 16 من الدستور) :

إن البرلمان يباشر سلطته في ظل الحالة الاستثنائية لما يبررها، حيث أن الرئيس الفرنسي وبتاريخ 25 أبريل 1961 أعلن على هذا النحو "إن الوضع محل تطبيق المادة 16 من الدستور، فهذا الإجراء الدستوري لا يقيد الهيئة التشريعية من أن تمارس سلطتها في مجال القانون والرقابة البرلمانية المادة 16 je considère que la mise en œuvre de l'article 16 s'ouvrirait modifier les actes du problèmes qui exerce du pouvoir législatif et contrôle de ce fait des rapports du gouvernement et du Parlement doivent fonctionner pour autant qu'il ne s'agisse pas de mesure prise ou à prendre en vertu de l'article 16".(2)

1 -Décret N° 92/1247 Du 02 Decembre 1992 instituant un comite consultatif pour la revision de la constitution, jorf n 281 du 03 decembre 1992 , p16458.

2- عن عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص337. ترجمة قام بها المؤلف للخطاب الرسمي الذي أدلى به رئيس الدولة الفرنسية بتاريخ 25 أبريل 1961.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

فنحن لا نجد تعبيراً عن الرقابة البرلمانية خلال الحالة الاستثنائية سواء في فرنسا، ونعني بذلك المدة الزمنية ما بين 15 أبريل و 30 سبتمبر 1961.

على صيغة فحوى الرسالة الرئاسية، إذا حصل تلاقي بين الاجتماع الوجوبي والانعقاد العادي في الزمان، فبالمحصلة يمكن للبرلمان دستورياً أن يناقض ويصوت على القوانين ويمارس الرقابة المعدومة الأثر على الحكومة، على اعتبار أن الدستور لا يخول للمجلس أن يحجب الثقة عن حكومة الرئيس، وهذا في الحق أمر لا شك فيه، ولكن المشكلة هي أن يكون البرلمان على بيئة من أن بإمكانه أن يفتح نقاشاً عاماً حول موضوع معين أثناء الحالة الاستثنائية، وتعبير أدق خارج الدورة العادية، بيد أنه ليس بوسعها أن يسن نصاً تشريعياً

ويحيله على رئيس الدولة للإصدار والنشر أو يمارس سلطة الرقابة عن طريق المبادرة بلائحة حجب الثقة عن الحكومة. (1)

لقد نصت المادة 98 في فقرتها الرابعة على اشتراط الاجتماع الوجوبي للبرلمان بقولها "يجتمع البرلمان وجوباً"، وبالتالي فإن اجتماع البرلمان يكون بقوة القانون واستمرار دوام هذا الانعقاد طوال مدة قيام الحالة الاستثنائية ومباشرة رئيس الجمهورية السلطة الاستثنائية، وهي في نظر الفقه فإن هذا الانعقاد الدائم للبرلمان يعد ضماناً حقيقية لحماية الحقوق وحرية الأفراد من تعسف رئيس الجمهورية، وإلزامه باحترام مبدأ المشروعية الاستثنائية، باعتبار البرلمان سلطة رقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كما اشترطت المادة نفسها (08 فقره 05) "لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان المجتمعين معاً، وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 339.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

تنص المادة 16 من الدستور الفرنسي على أنه : " إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو إستقلال الوطن أو وحدة أراضيها ... لخطر جسيم و في حال توقف السلط العمومية الدستورية عن سيرها المنتظم يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد الإستشارة الرسمية للوزير الأول و رئيسي المجلسين ... " .

و عليه فإنه عندما يمارس رئيس الجمهورية السلطة الإستثنائية المخولة له بموجب المادة 16 من الدستور الفرنسي يعقد البرلمان إجتماعه قانونيا و رسميا و عليه فالبرلمان ينعقد بقوة القانون و طوال فترة الحالة الإستثنائية التي يستخدم فيها رئيس الجمهورية سلطاته الإستثنائية طبقا لنص المادة 16 من الدستور .

و بناء على الفقرة الثالثة (03) من المادة 16 فلا يجوز لرئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسته لسلطاته الإستثنائية.

و يمكن للجمعية الوطنية أن تستخدم الحق الذي تقرره لها المادة 49 من الدستور بالإقتراع على لوم الحكومة في حالة تعسف رئيس الجمهورية في إستعمال سلطاته الإستثنائية، فيلتزم رئيس الوزراء في هذه الحالة بتقديم إستقالة الحكومة إذا وافقت الجمعية الوطنية على الإقتراع بموجب المادة 90 من الدستور (1)

1- موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 197

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

ثانيا/ المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية الفرنسية أمام البرلمان :

بناء على المادة 68 من الدستور الفرنسي أنه " لا يجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حال إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته، و ينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا .

يتم إرسال إقتراح عقد إجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه أحد مجلسي البرلمان فورا إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه خلال خمسة عشرة (15) يوما .

يرأس رئيس الجمعية الوطنية المحكمة العليا، و تفصل خلال شهر (01) من التنحية بالإقتراع السري و يطبق قرارها فورا تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قانون أساسي " (1) .

و عليه فقد أقر الدستور الفرنسي من خلال المادة السابقة الذكر (68) الحق للبرلمان في تقديم رئيس الجمهورية للمحاكمة أمام المحكمة العليا و ذلك في حال إخلاله بواجباته الدستورية و تعسفه و إنحرافه في إستعماله سلطاته و صلاحياته الدستورية خاصة الإستثنائية منها بموجب المادة 16 من الدستور الفرنسي .

يعتبر البرلمان الجهة التي تتوفر فيها مؤهلات الفاعلية لممارسة الرقابة السياسية على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الواسعة و الخطيرة لذلك فغن أهم ضمانة تكفل للبرلمان القيام بدوره الرقابي هو النص الدستوري على وجوب إجتماع البرلمان في الحالة الإستثنائية لضمان وجوده و تحقيق إعتبرات السرعة و الفاعلية و نصها أيضا على منع حل البرلمان (2) .

1-المادة 68 من الدستور الفرنسي

2 G/ Camus : l article 16 de la constitution du 04 octobre 1958 , thèse l.g.d.j , 1969 , p 237

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

غير أن الفقيه الفرنسي " LA MARK لامارك " يشير إلى أن رئيس الجمهورية يمكنه حل البرلمان رغم الحضر المنصوص عليه في المادة 16، و ذلك بتعطيل رئيس الجمهورية لنص المادة لمدة تكفي لحل البرلمان، و بعدها يعود لتطبيقها مرة أخرى، مما يجعله حاكما يباشر سلطاته في غياب البرلمان في مدة تتراوح بين عشرون (20) إلى أربعون (40) يوما و هو أقصى موعد لإجراء الإنتخابات التشريعية (1)

ملاحظة : يفهم من خلال المواد الناظمة للحالات الإستثنائية أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان، نظرا لدوره في ذلك، الإنعقاد الوجوبي، تمديد مدة الحالة الإستثنائية، موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، عرض إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم عليه للموافقة صراحة .

ثالثا/ الرقابة البرلمانية على التشريع الإستثنائي لرئيس الجمهورية الفرنسي في الظروف غير العادية:

لقد خول الدستور الفرنسي لسنة 1958 رئيس الجمهورية إقرار الظروف والحالات الإستثنائية و ذلك وفقا لنص المادة 16 من الدستور و أحكام دستورية أخرى، و خلال هذه الحالات الإستثنائية يمكنه إتخاذ تدابير و إجراءات إستثنائية عن طريق التشريع الإستثنائي، و هذا بإصدار مراسيم لها قوة القانون. مع إحاطتها بمجموعة من القيود.

هذه المراسيم تتضمن مسائل عديدة تدخل حسب الأصول الدستورية في الإختصاص الحصري للسلطة التشريعية، أي لا يجوز لغير القانون أن يتعرض لها بالتنظيم، و هذا سواء أثناء الدورات العادية للبرلمان (اللوائح التفويضية) أو في فترة غياب البرلمان (لوائح الضرورة)(2)

1 - Jean Lamarque : l'égalité constitutionnelles et contrôle juridictionnel des actes pris en vertu de l'article 16 , juris -classeur périodique ; paris , 1962 , p 1711

2- موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 210

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و نص دستور الجمهورية الخامسة لـ 04 أكتوبر 1958 و في بابه الخامس فيما يخص العلاقات بين البرلمان و الحكومة، و حدد إختصاصات البرلمان على سبيل الحصر في المادة 34 منه و سماها المواضيع التي تدخل في نطاق إختصاص القانون، حيث يحدد القانون (التشريع) القواعد المتعلقة بها . (1) .

و ترك ما عدا ذلك من إختصاص السلطة التنفيذية، بقوله في المادة 37 " تكون المواضيع غير تلك التي تدخل في نطاق إختصاص القانون لائحية " ثم أجاز للحكومة أن تطلب من البرلمان الترخيص بأن تتخذ بموجب مراسيم خلال مدة محددة تدابير تدخل عادة في نطاق إختصاص القانون من أجل تنفيذ برامجها، هذه المراسيم يطلق عليها الفقه الفرنسي الأوامر les ordonnances . و ذلك من خلال نص المادة 38 بقولها " يجوز للحكومة أن تطلب من البرلمان الترخيص بأن تتخذ بموجب مراسيم خلال مدة محددة تدابير تدخل عادة في نطاق إختصاص القانون من أجل تنفيذ برامجها و تتخذ المراسيم في مجلس الوزراء بعد إستشارة مجلس الدولة، و تكون المراسيم سارية المفعول منذ نشرها . و لكنها تصبح لاغية إذا لم يعرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان قبل التاريخ الذي يحدده قانون التفويض، و لا يجوز التصديق عليها إلا بشكل صريح.

بعد إنتهاء المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز تعديل المراسيم مجددا إلا بمقتضى قانون في المواضيع التي تدخل في نطاق إختصاص القانون " .

و بناء على نص المادة سابقة الذكر يمكن للبرلمان إصدار قانون (ترخيص أو تفويض) بالأغلبية المطلقة يفوض من خلاله الحكومة بإصدار مراسيم (أو أوامر) و تسمى كذلك لوائح لها قوة القانون.

1- المادة 34 دستور 1958

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

حيث يحدد هذا القانون الصادر عن البرلمان (ترخيص) موضوع التفويض أي المسائل التي يمكن للحكومة تنظيمها بواسطة أوامر أو مراسيم، و يحدد كذلك مدة التفويض التي يلزم الدستور أن تكون محددة ثم يتم إصدار هذه الأوامر من طرف الحكومة بعد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية .

وقد رتبت هذه المادة عند إصدار قانون التفويض حرمان البرلمان الفرنسي من إختصاصه التشريعي في المجال الذي صدر قانون التفويض بخصوصه خلال مدة التفويض، و بالتالي لا يستطيع البرلمان تعديل المراسيم التي تصدر خلال مدة التفويض⁽¹⁾. كما نصت المادة 41 من الدستور الفرنسي على أنه " إذا تبين أثناء تطبيق الإجراء التشريعي أن إقتراحا أو تعديلا لا يدخل ضمن نطاق إختصاص القانون أو أنه يتعارض مع تفويض منح بموجب المادة 38 يجوز للحكومة او لرئيس المجلس المختص ان يعترض عليه بعدم القبول .

و في حال حدوث خلاف بين الحكومة و رئيس المجلس المعني يفصل المجلس الدستوري بناء على طلب أي منهما في هذا الخلاف و ذلك خلال ثمانية (08) أيام ."

ولضمان حماية الحقوق و الحريات الأساسية من تعسف رئيس الجمهورية في إستعمال سلطاته الإستثنائية، كان لا بد أن تكون سلطة رقابة و هي البرلمان، تمارس رقابتها على القوانين المؤقتة التي يصدرها رئيس الجمهورية .

1- د/ سليمان الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط 4، مصر، 1976، ص

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

أ/ رقابة البرلمان على لوائح التفويض :

ظهرت اللوائح التفويضية تحت وطأة ظروف الحربين العالميتين و ظروف الأزمات الإقتصادية، فكانت البرلمانات تفوض الحكومات في إصدارها لمعالجة موضوعات تستوجب التدخل السريع و التخصص الفني في معالجتها⁽¹⁾.

و تصدر هذه المراسيم (اللوائح التفويضية) من السلطة التنفيذية بناء على تفويض من البرلمان في موضوعات معينة، تدخل أصلا في إختصاصه و لمدة محددة و تحوز على قوة القانون⁽²⁾.

لقد أجاز دستور 04 أكتوبر 1958 للجمهورية الفرنسية، و سمح للسلطة التنفيذية من القيام بالدور التشريعي في مسائل محددة و على سبيل الحصر حتى لا يكون هناك إنتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أسس له مونتيسكيو، وهاته الإجازة لا تكون إلا في حالة الضرورة (الظروف الإستثنائية) و وفقا لمجموعة من القيود و الضمانات و في إطار محدود و ضرورة عرضها على البرلمان للنظر في إقرارها من عدمها .

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن وجود الحالة الإستثنائية طبقا للمادة 16 من الدستور لا يمنع البرلمان من مباشرة سلطاته التشريعية إلا أن البرلمان لا يتدخل في المجالات التي سبق أن نظمها رئيس الجمهورية بقرارات تشريعية أصدرها بناء على المادة 16 .

وفي خطاب الرئيس الفرنسي شارل دوغول في سنة 1961 بمناسبة تطبيقه المادة 16
"أن البرلمان و إن كان له الحق أن يناقش إجراءات رئيس الجمهورية، إلا أنه لا يمكنه أن

1- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 229

2- د/ عبد الغاني بسيوني عبد الله : التفويض في السلطة الإدارية، دار الجامعية، لبنان، 1986، ص 91

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

يتخذ أي قرار بشأنها" هذا ما أيده الفقه الدستوري على أنه لا يجوز للبرلمان إصدار أية قرارات بشأن الإجراءات التي إتخذها رئيس الجمهورية، و هذا لا يعني إنعدام الحق في مناقشتها أو ممارسة البرلمان لوظيفته التشريعية خارج نطاق الإجراءات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية وفقا للمادة 16. (1).

و عليه فإن رئيس الجمهورية ملزم دستوريا ب: عرض اللوائح التفويضية (المراسيم أو الأوامر) على البرلمان للمصادقة

و يجب على الحكومة أن تعرض مشروع القانون الخاص بإقرار هذه الأوامر

أو اللوائح التفويضية على البرلمان قبل نهاية التاريخ الذي يحدده قانون التفويض

و إلا أصبحت لاغية.

حيث يمكن للبرلمان :

1- رفض المصادقة على قرارات الحكومة (مشروع قانون) :

و بالتالي تعتبر لاغية. ويرى الفقيه سليمان الطماوي أن الإلغاء سريانه يبدأ من تاريخ إنتهاء المدة التي ينبغي فيها إيداع مشروع القانون للتصديق لدى البرلمان (أي بأثر فوري) و ليس بأثر رجعي، و عليه فهذه الأوامر أو اللوائح التفويضية التي لم يصادق عليها البرلمان تفقد قوتها القانونية من تاريخ رفض المصادقة عليها من طرف البرلمان. و لا تكون بأثر رجعي و هذا ما ذهب إليه أغلب الفقه .

1- موساوي فاطمة، م س، ص 238 و حميد محيد : التشريع بالأوامر في دستور 1996 و تأثيره على إستقلالية

البرلمان، ط01، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة، الجزائر، 2008، ص182

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

2- مصادقة البرلمان على قرارات الحكومة (مشروع قانون) :

يعد مصادقة البرلمان على مشروع القانون المتضمن اللائحة التفويضية (الأوامر) في هذه الحالة يصبح تشريعا عاديا و يخرج من نطاق العمل الإداري (القرار الإداري) بإعتبارها صادر منذ الأول من السلطة التنفيذية .

و نتيجة لذلك يمكن الطعن في هذه اللوائح أمام القضاء الإداري قبل إقرار البرلمان لها، أما بعد إقرار البرلمان لها فغنها تدخل في زمرة القوانين و ينطبق عليها النظام الذي تخضع له التشريعات الصادرة من البرلمان (1).

3- صمت البرلمان عن التصديق :

يرى بعض الفقه أن صمت البرلمان عن التصديق هو إلغاء للأوامر التفويضية بالنسبة للمستقبل، بينما يرى غالب الفقه أن سكوت البرلمان يعتبر على أنه تصديق، فالتجربة العملية أثبتت أن البرلمانات قل ما تعرضت لمناقشة مثل هذه المراسيم، بل يتم الإكتفاء بالإيداع و لا يفحص منها إلا مكان لأعضاء مصلحة لإلغائها (2).

و عليه يمكننا القول أن البرلمان يقوم بنوعين من الرقابة و هما :

- الرقابة السابقة (الوقائية) : عند إقراره لقانون التفويض حيث يحدد بدقة و وضوح موضوعات التفويض و الأسس و الهدف و.... إلخ دون غيره و مدة التفويض. ثم

1- د/ سليمان الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط6، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 1991، ص 503

2- فاطمة موساوي، م س، ص 214

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

- الرقابة اللاحقة : بعد إصدار اللوائح للتأكد من عدم مخالفة رئيس الجمهورية لقانون التفويض و هو في حد ذاته حد من تعسف رئيس الجمهورية في إستخدام هذه السلطة⁽¹⁾.

فقد أجازت المادة 38 من الدستور الفرنسي للحكومة طلب ترخيص لإصدار لوائح تفويضية مع تقييدها (الحكومة) من حيث وضع ضوابط تتعلق بإصدار هذه اللوائح خلال مدة محددة و ما يسمح به من اجل تنفيذ برنامج الحكومة على أن تتخذ هذه المراسم في مجل الوزراء بعد الإستشارات القانونية الواجبة، على ان تسري هذه المراسيم من تاريخ نشرها، على أن يعرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان قبل نهاية المدة المحددة في قانون التفويض .

ب/ رقابة البرلمان على لوائح الضرورة (حالة شغور البرلمان أو خلال العطلة البرلمانية) أو في الحالات الإستثنائية:

تخول اغلب التشريعات الدستورية لرئيس الجمهورية (رئيس الهيئة التنفيذية) التشريع في حالات محددة لاسيما في المسائل المستعجلة في حالة شغور البرلمان أو خلال العطلة البرلمانية أو خلال إقرار الحالات الإستثنائية.

يسمى هذا التشريع الذي يكون في غيبة البرلمان بلوائح الضرورة نظرا لأن هذه اللوائح تصدر في حالة الضرورة (الظروف الإستثنائية) و تحرص بعض الدساتير على أن تحقق للرقابة البرلمانية فعاليتها المطلوبة، و ذلك بأن تتيح له التعبير عن إرادته الواضحة بشأن لوائح الضرورة⁽²⁾ .

1- د/ سامي جمال الدين : القضاء الإداري و الرقابة على اعمال الإدارة، م س، ص 188

2- موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 222

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و عليه فإن لوائح الضرورة تكون محل رقابة من طرف البرلمان حيث يمكن للبرلمان ممارسة وظيفته التشريعية في سنّ قوانين تتضمن أحكام الضرورة مع إلغاء أو تعديل بعض منها، و لكنها قليلة الحدوث .

أو عن طريق التصديق، أي ممارسة الوظيفة الرقابية للبرلمان و يمثل التصديق الدور الرقابي الأساسي على تدابير الضرورة. (1) .

حيث يشترط الدستور الفرنسي عرض لوائح الضرورة على البرلمان للمصادقة عليها و تلتزم السلطة التنفيذية بإيداع ما أصدرته من لوائح في مكتب البرلمان، و يعتبر الإيداع بداية الرقابة البرلمانية، إذ يليه تعديل البرلمان عن إدارته و هذا التعبير قد يكون ضمناً أو صريحاً(2).

كما يمكن أن تكون موافقة البرلمان ضمنية عن طريق إصدار التشريع يتناول لائحة الضرورة بالتعديل أو يكمل ما قد يعترضها من نقص، و قد يأخذ القانون في إعتباره مادة أو أكثر من مواد لائحة الضرورة، كما يمكن أن تكون الموافقة صريحة على تدابير الضرورة(3).

و عليه فوجود البرلمان يعد ضماناً هامة لفرض احترام الدستور و قيم الجمهورية و من خلال المادة 16 من الدستور الفرنسي فإن تفعيل الحالة الإستثنائية تستوجب إجتماع البرلمان بقوة القانون، و لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطة الإستثنائية . و في ذلك حماية للجمعية الوطنية من لجوء رئيس الدولة إلى حلها و ضمان لممارسة البرلمان

1د/ سامي جمال الدين، المرجع السابق ، ص 36

2- المرجع نفسه، ص 46، 47

3- موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 224، 225

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

لدوره الرقابي، و وجوده في فترة الظروف الإستثنائية التي تمكنه من إتخاذ كل الإجراءات و التدابير اللازمة لإستتباب الأمن. (1) .

غير أن الفقيه الفرنسي " LA MARK لامارك " يشير إلى أن رئيس الجمهورية يمكنه حل البرلمان رغم الحضر المنصوص عليه في المادة 16، و ذلك بتعطيل رئيس الجمهورية لنص المادة لمدة تكفي لحل البرلمان، و بعدها يعود لتطبيقها مرة أخرى، مما يجعله حاكما يباشر سلطاته في غياب البرلمان في مدة تتراوح بين عشرون (20) إلى أربعون (40) يوما و هو أقصى موعد لإجراء الإنتخابات التشريعية . (2)

حيث يناقش البرلمان هذه القرارات و تقرير المسؤولية عنها في حالة الإنحراف بالسلطة . مع عدم إمتلاكه تعديلها أو إلغائها، لصدورها إستنادا إلى الدستور مباشرة وليس لتفويض تشريعي من البرلمان (3) .

كما خولت المادة 49 من الدستور الفرنسي الجمعية الوطنية الحق في التصديق على لوم الحكومة مما يستلزم على رئيس الحكومة تقديم إستقالته .

و يعد البرلمان بمثابة محكمة عليا لرئيس الجمهورية تمنعه من التعسف في إستخدام السلطات الإستثنائية المخولة له طبقا للمادة 16، إذ يستطيع البرلمان أن يوجه لرئيس

1 – G/ Camus : l'article 16 de la constitution du 04 octobre 1958 , thèse l.g.d.j , 1969 , p 237

2 Jean Lamarque : l'égalité constitutionnelles et contrôle juridictionnel des actes pris en vertu de l'article 16 , juris –classeur périodique ; paris , 1962 , p 1711

3-د/ عبد العظيم عبد السلام، م س، ص 269

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الجمهورية تهمة الخيانة العظمى في حالة إسرافه في إستخدام سلطاته الإستثنائية وذلك بشرط ان تكون الجمعية الوطنية منعقدة أو إنعقدت بقوة القانون (1) .

يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه و طبقا للمادة 16 من الدستور و في حالة تفعيل المادة 16 (حالة إستثنائية) لا يمنع البرلمان من مباشرة سلطاته التشريعية في الظروف الإستثنائية متى أمكن إجتماعه، و يرى جانب آخر من الفقه العكس من ذلك حيث لا يكن للبرلمان مباشرة سلطاته التشريعية العادية، فعلى الرغم من إجتماعه يبقى مجرد من السلطات و يذهب أغلب الفقه إلى أن البرلمان في هذه الظروف لا يتدخل في المجالات التي نظمها رئيس الجمهورية بقرارات تشريعية (لوائح الضرورة) أصدرها بناء على المادة 16، حيث أكد الرئيس الفرنسي شارل دوغول عام 1961 بمناسبة تطبيقه المادة 16 أن البرلمان و إن كان له أن يناقش إجراءات رئيس الجمهورية إلا أنه لا يمكنه أن يتخذ أي قرار بشأنها. حيث يحق للبرلمان مناقشة هذه الإجراءات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية و ممارسة وظيفته التشريعية خارج نطاق هذه الإجراءات (التي اتخذها رئيس الجمهورية) وفقا للمادة 16(2).

وعليه فإن الحكومة يمكن أن تعترض بناء على نص المادة 41 من دستور 1958 على أي تشريع قد يخالف ما تم إتخاذه من طرف رئيس الجمهورية الفرنسي بناء على نص المادة 16 منه.

1- موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 227

2- أ/ حميد محيد : التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على إستقلالية البرلمان، ط1، مطبعة الفنون البيانية،

الجلفة، الجزائر، 2008، ص 182

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية

تجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاثة (03) أنواع من الرقابة التي يمكن بسطها ومباشرتها حين إعلان الظروف الإستثنائية.

فبالإضافة إلى الرقابة الدستورية التي يباشرها المجلس الدستوري في فرنسا، و في الجزائر قبل التعديل الدستوري الأخير لنوفمبر 2020 و التي تعتبر رقابة سياسية على دستورية القوانين، فقد تبنى الدستور الجزائري بعد التعديل الأخير نهج الرقابة الدستورية القضائية عن طريق المحكمة الدستورية.

و كذا ثاني أنواع الرقابة هي الرقابة البرلمانية التي يباشرها البرلمان المتكون من الغرفتين (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في الجزائر) و (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في فرنسا) .

و عليه و إضافة إلى ذلك، نجد أن هناك نوع آخر من الرقابة لا يقل أهمية من سابقه، ألا و هو الرقابة القضائية التي تعد احد ركائز دولة القانون و العدل و المساواة لما يتمتع به القضاء من النزاهة و الحياد و الجدية في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة إحتراماً لمبدأ المشروعية و سيادة القانون.

و بناء على ما يمكن أن يتخذه رئيس الجمهورية في الظروف و الحالات الإستثنائية من تدابير و إجراءات إستثنائية، التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية، هذه التدابير يمكن أن تكون مجموعة قرارات ذات طابع تنفيذي، أو إستعمال سلطاته الإستثنائية في التشريع، أو إتخاذ تدابير ذات طابع قضائي.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و عليه فإن القضاء بصفة عامة، و القضاء الإداري بصفة خاصة يعد أنجع أنواع الرقابات، و الضمانة الأساسية لتجسيد مبدأ المشروعية و سيادة القانون .

و هي ثالث أنواع الرقابة التي تمثل الضمانة الحقيقية لحقوق الأفراد و حرياتهم، فالقضاء هو الذي يمسك بيده الميزان بين مقتضيات الضرورة و مقتضيات المشروعية، أي يوازن بين مقتضيات ما تدعيه السلطة أنه مصلحة عامة و مقتضيات ما يدعي الأفراد من مشروعية، و ذلك لحماية حقوقهم و حرياتهم من التعدي و الإنتهاك غير المبرر (1).

حيث يبسط القضاء رقابته على أعمال رئيس الجمهورية الخارجة عن نطاق أعمال

السيادة.

أعمال السيادة :

"هي مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية، لا تخضع لرقابة مجلس الدولة رغم إشتغالها على خصائص القرارات الإدارية، و قد كان سند مجلس الدولة في إخراج هذه الطائفة من القرارات من نطاق إختصاصه هو إتصالها بسيادة الدولة الداخلية أو الخارجية، و من ثمة فإن طبيعتها تتعارض مع جعلها محلا لدعوى قضائية لما يحيط بها من إعتبرات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى و أبعد نطاق، تحقيقا لصالح الوطن و أمنه و سلامته، دون تخويل القضاء سلطة تعقيد على ما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد، لأن

1- موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية الجزائرية و الفرنسية و المصرية، أطروحة دكتوراه، ص 02

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

ذلك يتطلب توافر معلومات و عناصر و موازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء، و ذلك فضلا عن عدم ملائمة طرح هذه المسائل علنا في ساحات القضاء" (1) .

الفرع الأول

الرقابة القضائية على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الفرنسي

إن قضية التعسف في استعمال السلطة التي يمكن أن تنتج عن تفعيل الحالة استثنائية، ولهذا نرى أن في القضاء أن يكون الجهة المعنية من حيث مجابهة الإجراء الاستثنائي الذي يراه ضارا بالحريات الفردية والجماعية، هذا لا يهدف إلى القول بأن القضاء الجزائري معقود له دستوريا أن يراقب القوانين، ومهما يكن من أمر فإن هناك أمرا هاما مفاده أنه ليس من اختصاص القضاء أن يقيم التدابير الاستثنائية التي تهدف إلى تنظيم وترتيب الحالة الاستثنائية، لكن يفترض أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التدابير الاستثنائية والخطر الواقع أو الحادث لا محالة، الأمر الذي دفع بالرئيس إلى مجابته، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي أصدر قرارا بخصوص التدابير المتخذة في نطاق تفعيل المادة 16، فمن جهة لم يفوض للجهة القضائية المختصة أن تراقب التدابير التي مردها مجال القانون، ومن جهة أخرى ارتأى أن تكون الإجراءات ذات الصلة التنظيمية محل الطعن، وهذا في الحالة التي يتولد في نطاقها التعسف في استعمال السلطة (l'excès du pouvoir).⁽²⁾ La décision du Conseil de l'État du 02 Mars 1962 relative au contrôle exerce sur les décisions prises en application de l'article 16.

1- د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة : نظرية أعمال السيادة، دعوى إلغاء القرار الإداري الأسباب و الشروط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 181 و ما بعدها، و موساوي فاطمة، م س، ص 247
2- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 341.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

أما ما يمكن استخلاصه من ذلك هو أن الحالة الاستثنائية غير مقيدة بظرف زمني محدد مسبقاً، لهذا تحديد المدة لا يتضمنه قرار الإعلان عن الحالة الاستثنائية الذي يتولد بشأن إلغائها مرسوم رئاسي، حيث أن الدستور يمنح طريقة ضمنية لرئيس الدولة سلطة ملائمة من حيث الإعلان عن زوال الحالة الاستثنائية. (1)

(.....) الدستور الفرنسي يأخذ بالاستفتاء التشريعي على غرار ما قضى به في المادة 11 منه).

أولاً/ رقابة القضاء الإداري على الإختصاص التنفيذي لرئيس الجمهورية الفرنسي :

كما تطرقنا إليه في مواضيع سابقة فإن الإختصاصات التنفيذية لرئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري و الفرنسي جاءت مطلقة و غير مقيدة، حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون وفق ما يقتضيه الدستور، هذا في ظل الظروف العادية.

و لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الغير عادية ممارسة سلطات و إختصاصات واسعة لا تسمح بها و لا تجيزها القوانين العادية .

و قد أجمع الفقه على ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لقرارات رئيس الجمهورية قبل الفصل فيها فيما إذا كانت هذه القرارات تخضع لرقابة القضاء أم لا .

فقد أكد الفقه الدستوري أن قرارات رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية عموماً التي تدخل ضمن أعمال السيادة لا تخضع لرقابة القضاء بأي شكل من الأشكال، و بالتالي فهي قرارات ذات طبيعة خاصة.

1- عبد الله بوقفة ،المرجع السابق، ص341.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و إستنادا إلى المادة 16 من الدستور الفرنسي التي تتيح لرئيس الجمهورية الفرنسي إستخدامه لسلطات إستثنائية إعلان قيام الحالة الإستثنائية، و اللجوء إلى العمل بالمادة 16 و بالتالي قرار رئيس الجمهورية إعلان اللجوء إلى المادة 16 أو تطبيقها، و كذا إقرار إنهاء العمل بهذه المادة. إضافة إلى القرارات الصادرة بمناسبة تطبيقها تثير تساؤل في ما مدى خضوعها لرقابة القضاء .

و ذهب أغلب الفقه الفرنسي إلى إعتبار أن كل قرارات رئيس الجمهورية والمتضمنة إعلان اللجوء إلى تطبيق المادة 16 و كل القرارات المرتبطة بتطبيق هذه المادة، أو إنهاء العمل بها، تعتبر من أعمال السيادة و بالتالي لا يجوز للقاضي الإداري أن يتصدى لها أو ينظر فيها، ذلك أنها قرارات حسب المادة 16 من الدستور الفرنسي "دون الخطر الجسيم و الحال و إعادة السير المنتظم للسلط العمومية الدستورية .

ويرى **الفقيه لامارك** أن " قرار رئيس الجمهورية بإعلان تطبيق النظام المنصوص عليه في المادة 16 من الدستور و قراراته الصادرة بالتطبيق لهذه المادة كلها أعمال السيادة، و تستهدف إعادة السير العادي للسلطات العامة الدستورية، حيث تتصل بعلاقة السلطات ببعضها و هذا يؤدي إلى تحصينها تحصينا مطلقا ضد الرقابة القضائية" .

كما أجاز الفقيه لامارك الطعن في القرارات التي تدخل في النطاق اللائحي، ذلك ان هذه القرارات تعتبر قرارات إدارية أصدرها مصدرها بإعتباره جهازا تنفيذيا و ليس بإعباره جهازا تشريعيا و من ثم يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري " (1).

1- د/ يحيى الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري، ط2، القاهرة، مصر، 1994، ص 167، 168

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و يرى الفقيهان -دراجو Drago و أدبي Adbi- بأن إستثناء قراري اللجوء إلى تطبيق المادة 16 و قرار إنهاء العمل بها، فإن باقي القرارات الصادرة بمناسبة تطبيق المادة 16 يجب أن تخضع لرقابة القضاء (1) .

و يرى العميد فيدال و الأستاذ بريلو Prelot بأن القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية إستنادا إلى المادة 16 تشكل قرارات ذات طبيعة خاصة تخرج عن الرقابة القضائية (2) .

و قد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا التكييف معلنا بصراحة بالغة أن قرار اللجوء إلى المادة 16 يعتبر عملا من أعمال السيادة التي لا يجوز التصدي لها (3) .

ثانيا/ رقابة القضاء الإداري على الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية الفرنسي:

لقد أقر الدستوريين الجزائري و الفرنسي لرئيس الجمهورية بممارسة سلطة التشريع في الظروف الإستثنائية،و ذلك لم تقتضيه ضرورة الحفاظ على كيان الدولة و سلامتها وأمنها و إستقراريتها و كذا الوفاء بالتزاماتها.

و حتى تكون هناك حماية لازمة تكفل الحفاظ على الحقوق و الحريات، لا بد من ضمانة أساسية، لذلك ألا و هي الرقابة القضائية.

1-موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 249

2-د/ يحي الجمل، المرجع السابق ، ص 167

3- موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 250

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

أ/ رقابة القضاء الإداري الفرنسي على لوائح التفويض :

يرجع الفضل الأول في إنشاء نظرية الظروف الإستثنائية لمجلس الدولة الفرنسي الذي إبتدعها لكي يسمح بإعتبار القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف الإستثنائية مشروعة، رغم ما يشوبها من عيوب تجعلها غير مشروعة في الظروف العادية. (1)

و للنظر في مدى سلطة القضاء الإداري في التصدي للتشريع الإستثنائي لرئيس الجمهورية، وجب ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للوائح التفويض و لوائح الضرورة.

إختلف الفقه الفرنسي حلو الطبيعة القانونية للوائح التفويض و لوائح الضرورة، على إعتبار أن أغلب الفقه يعتبر قرار اللجوء إلى المادة 16 من قبيل أعمال السيادة، وبالتالي عدم التفرقة بين قرار اللجوء إلى المادة 16 و القرارات الصادرة إستنادا لهذا القرار وتطبيقا له، و عليه يجب أن تأخذ جميع القرارات حكما واحدا و لا بد من إعتبار القرارات الصادرة تطبيقا له من أعمال السيادة أيضا (2) .

و بناء على ما سبق، فإن القرارات الصادرة بموجب المادة 16 لا يمكن التفريق بينها، على ما هو متعلق بالقانون و ما هو لائحي، و بالتالي تعتبر ذات طبيعة خاصة، فصدورها يخضع للسلطة التقديرية الإستثنائية لرئيس الجمهورية، و بالتالي لا يمكن إعتبارها ذات طبيعة إدارية على إعتبار أن سلطة التشريع بيد رئيس الجمهورية، و بالتالي فهي تفلت من رقابة القضاء الإداري .

1- موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 276

2 x Rivero : droit administratif , 2eme édition .Daloz, paris , 1961, p 63

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و يوفق هذا الرأي "الأستاذ لامكارك و الأستاذ فيدال"ن حيث يرون أن جميع الأعمال و التصرفات الصادرة عن رئيس الجمهورية سواء بالجوء إلى المادة 16 أو بتطبيق مضمونها، لا تخضع للرقابة القضائية على أساس أن التكييف القانوني لتلك القرارات هو أنها من أعمال السيادة، لذا فهي محصنة تحصيلنا مطلقا ضد الرقابة القضائية. (1).

على إعتبار أن رئيس الجمهورية رئيس الدولة يمثل رمز من رموز السيادة الوطنية، و بالتالي فإن قراراته تأخذ طابع التشريع و لا يمكن إعتباره، حيث لا يمكن إعتبار رئيس الجمهورية مجرد سلطة إدارية تخضع في أعمالها لرقابة القضاء (2) .

فيما يرى جانب آخر من الفقه : التميز بين القرارات الصادرة بموجب المادة 16 حسب موضوعها : (3) .

أ-قرارات رئيس الجمهورية المتخذة بمقتضى المادة 16، و تتعلق بأمر تدخل في نطاق المادة 38 من الدستور، فهي تعتبر بمثابة قرارات إدارية سواء كانت لائحية أو فردية وبالتالي تخضع لرقابة القضاء.

ب-قرارات رئيس الجمهورية المتخذة بمقتضى المادة 16، و تتعلق بأمر تدخل في نطاق المادة 34 من الدستور، و هي الموضوعات المحجوزة للمشرع، و تعتبر هذه الأخيرة بمثابة قرارات تشريعية و تكتسب تلك الصفة دون الحاجة إلى تصديق البرلمان عليها، و بالتالي لا تخضع للرقابة القضائية، على إعتبار أن الأعمال التشريعية لا تدخل ضمن مجال الرقابة القضائية.

1-موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 278

2 Legaret : op –cit , p 400

3-موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 279

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

و عليه فقد تم الإعتماد على المعيار الموضوعي أو المادي للتمييز بين الأعمال التشريعية و الأعمال الإدارية.

على أساس أن الإعتماد على المعيار العضوي أو الشكلي غير ممكن إعتبارا أن العمل يصدر من جهة واحدة هي رئيس الجمهورية الذي يجمع بين يديه السلطتين التشريعية و التنفيذية .

كما نجد أن موقف القضاء إختلف عن موقف الفقه، إذ يرى مجلس الدولة الفرنسي أن **لوائح التفويض (قرارات أو أوامر رئيس الجمهورية المتخذة و الصادرة إعمالا للمادة 38 من الدستور)** تعتبر أعمالا إدارية تخضع لرقابة المشروعية من جانب مجلس الدولة، و ذلك قبل تصديق البرلمان عليها، بينما تصبح هذه اللوائح ذات قيمة تشريعية من وقت توقيع البرلمان عليها، و من ثمة فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري. (أنظر حكم مجلس الدولة الصادر في 08 ديسمبر 2000، بشأن دعوى خاصة، طلب إلغاء المر رقم: 525 لسنة 1998 الصادر في : 23 يونيو 1998 و المتعلق بالرقابة على الأموال للخارج بالنسبة للأراضي فيما وراء البحار مع إيقاف تنفيذ هذا الأمر) .

ب/ رقابة القضاء الإداري الفرنسي على لوائح الضرورة :

قرار رئيس الجمهورية المتضمن اللجوء إلى المادة 16 يعتبر من أعمال السيادة كما تم ذكره سابقا، أما فيما يخص القرارات و الإجراءات المتخذة بمناسبة تطبيق المادة 16، فقد فرق بينها، إستنادا إلى موضوع القرار، فإذا كان موضوع القرار يتعلق بأحد الموضوعات إستنادا إلى المادة 34 من الدستور، فهو يعتبر موضوعا تشريعيا (يعد قانونيا) و بالتالي يتحصن و يفلت من رقابة القضاء الإداري، و ما عدا ذلك فهي تعتبر قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء .

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

فقد أخذ مجلس الدولة بمضمون تقرير مفوض الحكومة "جون هنري" الذي جاء فيه ما يلي " أن قرار رئيس الجمهورية المتضمن اللجوء إلى المادة 16 هو من أعمال السيادة لأنه يهدف إلى إعادة السير العادي للسلطات العامة الدستورية، فهو بذلك يعد من القرارات التي ترتبط بالعلاقة بين الحكومة و البرلمان، مما يؤدي إلى تحصنها من رقابة القضاء مطلقاً، أما فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها إستناداً إلى المادة المذكورة، فإنه يجب أن يفرق بينها بحسب موضوع القرار، فإذا تعلق القرار بموضوع تشريعي من الموضوعات المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور، فإنه يعد قانوناً و يتحصن من رقابة القضاء، بينما تعتبر القرارات الفردية التي لا تتعلق بموضوعات تشريعية و التي تنظم موضوعات لائحية بطبيعتها قرارات إدارية عادية و تخضع لرقابة القضاء الإداري شأنها في ذلك شأن كل القرارات الإدارية. (المادة 38 من الدستور) (1) .

و عليه متى كانت القرارات المتخذة الصادرة إستناداً إلى المادة 16 من الدستور والمتعلقة بموضوعات ضمن إطار المادة 34 من الدستور و التي هي موضوعات مخصصة (محجوزة) للمشرع، و عليه فإن تلك القرارات و الإجراءات تعتبر قرارات ذات طبيعة تشريعية، فهي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية .

و إذا كانت تلك القرارات المتخذة إستناداً إلى المادة 16 و المتعلقة بموضوعات ضمن إطار المادة 38 فهي تعتبر بمثابة قرارات إدارية سواء كانت لائحية أو فردية فهي تخضع لرقابة مجلس الدولة (2) .

1- د/ صلاح الدين فوزي، م س، ص 87) و موساوي فاطمة، م س، ص 180 و ما بعدها

2- د/ مجدي المتولي السيد يوسف، المرجع السابق م س، ص 232

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

ثالثا/ الرقابة القضائية على الإجراءات و التدابير الإستثنائية:

تتيح الظروف الإستثنائية لرئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والفرنسي إتخاذ كل الإجراءات و التدابير ذات الطابع الإستثنائي لمواجهة الظروف والحالات الإستثنائية من أجل الحفاظ على كيان الدولة و إستقلالها و سلامة ترابها وإستمراريتها، هذه التدبير و الإجراءات التي قد تكون ذات طبيعة إدارية أو تشريعية أو قضائية.

رابعا/ دور المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على التدابير و الإجراءات الإستثنائية:

تختلف سلطة الرقابة القضائية على مدى بسط نفوذها و رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية في الظروف العادية عنها في الظروف غير العادية.

حيث أقر القضاء الإداري الفرنسي دوره الرقابي و سلطته في إخضاع أعمال السلطة التنفيذية و كل الإجراءات و التدابير المتخذة إستنادا للمادة 16 من الدستور الفرنسي للرقابة القضائية.

فجميع الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية إستنادا للمادة 16 هي أعمال إدارية تخضع لرقابة القضاء و هو ما سار عليه القضاء الفرنسي في جملة من أحكامه التي أقرت بالدور الرقابي الذي يمارسه مجلس الدولة الفرنسي على هذه الإجراءات (1) .

لقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي و إعتد نظرية التفسير الواسع فيما يخص تفسير النصوص و الإجراءات و التدابير المتخذة بمناسبة و إستنادا لتطبيق المادة 16 من الدستور الفرنسي في مواجهة الظروف غير العادية، حيث يرى الأستاذ فالين أن التفسير الواسع للمادة

1 - François lucaire : le reglementet l'acte réglementaire en droit constitutionnel , conomica , France , 1982 , p 454.

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

16 هو أمر تفرضه الضرورة طالما كانت الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية تؤدي إلى مواجهة الأزمة (1).

و يرى الأستاذ هوريو و جيكل بان المادة 16 تعد دستوراً داخل دستور، و هو الدستور الذي يطبق في فترة الأزمة (د/ يسرى محمد العصار، م س، ص 75) .

فالظروف الإستثنائية تقتضي مواجهتها بمجموعة إجراءات و تدابير إستثنائية والخروج من قواعد المشروعية العادية إلى قواعد المشروعية الإستثنائية و توسعة مفهوم و مبدأ النظام العام بقدر كبير و بالتالي إتخاذ إجراءات و تدابير أكثر صرامة و تشدداً.

و عليه فقد فسر مجلس الدولة الفرنسي التدابير و الإجراءات المتخذة إستناداً لتطبيق المادة 16 تفسيراً واسعاً و ذلك من أجل إخضاع هذه الأعمال لرقابته. و هو ما نجده من خلال مجموعة من قراراته الصادرة في هذا الشأن .

كما يفرق مجلس الدولة بين نوعين من الإجراءات و التدابير، إجراءات و تدابير ذات طبيعة تشريعية و أخرى ذات طبيعة لائحية أو قرارات فردية، فأفلت الأولى من رقابة القضاء و أخضع الثانية لرقابة القضاء الإداري (2).

فيما إنتقده جانب كبير من الفقه على اعتبار أن كافة القرارات و الإجراءات التي تصدر من رئيس الجمهورية في حالة الضرورة إنما هي إجراءات إدارية خاضعة للرقابة القضائية بما في ذلك القرارات و الإجراءات الصادرة من رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية (3) .

1- موساوي فاطمة، المرجع السابق ، ص 300، 301 .

2- المرجع نفسه ، ص 303

3 - Debbash et ricci : la 5eme république , economica , France , 1985 , p 317

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

كما أخضع مجلس الدولة الفرنسي بعض القرارات الفردية المتخذة إستنادا إلى أعمال تشريعية قام بها رئيس الجمهورية الفرنسي بمناسبة تطبيقه للمادة 16 من الدستور للرقابة القضائية، حيث بسط مجلس الدولة الفرنسي رقابته عليها.

فقد عالج مجلس الدولة الفرنسي حوالي مائة 100 طعن المقدمة إليه إلى غاية 1966 و ذلك ضد الإجراءات التي أتخذها الرئيس الفرنسي شارل دوغول إستنادا إلى المادة 16، و قد حكم مجلس الدولة الفرنسي حتى نهاية العام المذكور في إثنان و خمسون 52 طعن، حيث أصدر إثنان و أربعون 42 حكما بالإلغاء، و عشرة 10 أحكام فقط برفض الطعن (1) .

1- د/يسرى محمد العصار، المرجع السابق، ص 74 و موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 304

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري

إضافة إلى السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون و ذلك بناء على المادة 141 من دستور 2020.

و بالتالي فإن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات و إختصاصات جد واسعة و غير مقيدة في المجال التنظيمي في الظروف العادية.

إلا أنه و في ظل الظروف غير العادية فقد أجاز له الدستور ممارسة سلطات وإختصاصات تنفيذية واسعة لا تسمح بها و لا تجيزها القوانين في الظروف العادية، حيث تخول الظروف الإستثنائية لرئيس الجمهورية إتخاذ جميع التدابير و الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية للجمهورية (1) .
و تتجلى أساسا في الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

و نقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين قيام السلطة القضائية بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، و هذا النوع من الرقابة يأخذ شكلين أساسيين .

أولا/ الرقابة القضائية بطريق الإمتناع:

والتي يكون بموجبها للقضاء الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور والمراد تطبيقه في القضية المطروحة أمامه، و يتخذ القضاء هذا الموقف سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم.

1- المادة 98/ف 02 من دستور 2020

الباب الثاني : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية و الرقابة الدستورية عليها

ثانيا/ الرقابة القضائية بطريق الإلغاء :

و من خلالها يكون من حق القضاء أن يحكم بإلغاء القانون المخالف للدستور، إذ ما رفعت إليه مسألة التثبيت من دستوريته، و يمنح هذا الإختصاص لمحكمة خاصة تشكل لهذا الغرض يكون لحكمها حجية مطلقة بالنسبة للكافة (1) .

1- د/ عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله : شائبة عدم دستورية و مشروعية قراري إعلان و مد حالة الطوارئ و الأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 195، 196

الختمة

الخاتمة

عملنا في هذه الدراسة على معالجة إشكالية المطروحة والمتمثلة في:

ضرورة التوازن والتوافق بين اعتبارين أساسيين هما:

المحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها و إستمراريتها من جهة ومقتضيات حماية حريات المواطن وحقوقه التي أقرتها مختلف الدساتير والتشريعات المعمول بها من جهة أخرى. من التعسف في استعمال السلطة، وضمان عدم انتهاكها، وبالتالي احترام مبدأ المشروعية الاستثنائية؟.

الظرف غير العادية من أخطر الحالات التي قد تمر بها الدول والمجتمعات، سواء كانت طبيعية ، أو بشرية ،وهو ما قد يهدد أمن الدول وسلامتها.

ونتيجة لهذه الظروف غير العادية، فإننا نجد أن أغلب التشريعات العادية القائمة والموضوعة للظروف العادية تقف عاجزة عن مجابهة تلك الحالات والظروف الاستثنائية وإيجاد الحلول لها. والتي غالبا ما تواجه بتشريعات و تدابير استثنائية التي تستوجبها ضرورة المحافظة على كيان الدولة واستمرارها وسلامتها.

لقد نصت المادة 87 من الدستور الجزائري في فقرتها الأولى وحملت إضافة مهمة ذات ثقل كبير على رئيس الجمهورية بقولها: "...ويسهر في كل الظروف على حماية التراب الوطني والسيادة الوطنية". وبالتالي يقع لزاما على رئيس الجمهورية أن يسهر في الظروف العادية وغير العادية على وحدة الدولة والسيادة الوطنية من خلال هذه المادة التي تقابلها نفس المادة من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتقابلها المادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 67 من دستور سنة 1989.

أما في الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة والصادر في 04 أكتوبر 1958 وحتى آخر التعديلات... فان التطور التاريخي للنص الدستوري على نظرية الضرورة في الدساتير الفرنسية حتى عام 1958، شهد مراحل تاريخية هامة مرت بها فرنسا منذ قيام ثورة 1789، ومن الملاحظ أن بعض هذه الدساتير قد حول لرئيس الدولة سلطة إصدار اللوائح وتعتبر المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 مبدأ دستوريا فيما يتعلق بالظروف الاستثنائية، إذ أقرت لرئيس الجمهورية الفرنسية صلاحيات جد واسعة أثناء الظروف غير العادية.

كما أقر التعديل الدستوري في 23 07 2008 الفقرة السادسة المادة 16 وهي: "بعد مرور 30 يوما من العمل بالسلطات الاستثنائية يجوز لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو 60 نائبا أو 60 عضو في مجلس الشيوخ إشعار المجلس الدستوري بغرض النظر فيما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى ما زالت قائمة، ويفصل المجلس الدستوري في ذلك علنا وبسرعة، ويجب أن يقوم بالنظر والفصل بذات الشروط في ختام مدة 60 يوما من العمل بالسلطات الاستثنائية وفي أي وقت بعد انقضاء هذه المدة.⁽¹⁾ فالتطور التاريخي للنص الدستوري على نظرية الضرورة في الدساتير الفرنسية حتى عام 1958، شهد مراحل تاريخية هامة مرت بها فرنسا منذ قيام ثورة 1789.

حيث زاد الاهتمام مؤخرا على مستوى الأنظمة الدستورية بهذا الموضوع، نظرا لما يعيشه العالم عموما وما عاشته الجزائر خصوصا من تحولات وظروف مرت بها في السنوات الماضية.

1 -Charlotte Denizeau, droit des libertés fondamentale, 3ème édition, Vuibert droit, Paris, p189.

فاختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية تؤثر مباشرة على الحقوق والحريات العامة وكذلك على الحقوق الأساسية للأفراد، التي تستوجب حمايتها من الانتهاك في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، وضرورة اقتران هذه الصلاحيات الواسعة وسلطات رئيس الجمهورية بالرقابة قصد إيجاد التوازن بين السلطة والحرية.

وكذا تسليط الضوء على أهم الضمانات الأساسية لاحتزام مبدأ المشروعية وسيادة القانون من خلال الرقابة الفعلية الناجعة التي تحدث التوازن المطلوب. من خلال أهم أنواع

الرقابات. لاسيما دور المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري وكذا الرقابة البرلمانية، بالإضافة إلى أهم ضمانات لدولة القانون وحقوق الأفراد وهي القضاء

وبالتالي ضرورة السعي و التوسع لإيجاد الآليات ودعائم دولة القانون التي تضمن استمرارية واستقرار مؤسساتها من جهة، والحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم من جهة أخرى. في ظل تركيز السلطات الثلاثة في يد رئيس الجمهورية. السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، وإضافة دراسة إلى الدراسات القليلة التي تمزج بين فقه القانون الدستوري والقانون الإداري.

وإضافة مزيد من الدراسات المعمقة والمقارنة إضافة وإثراءً لمحتوى الدستور الجزائري بهذا الخصوص، ومعالجة بعض الإختلالات أو فراغ في موضوع ومضمون النص الدستوري الناظم لمثل هذه الحالات.

خاصة وان الجزائر عاشت مثل هذه الحالات: إعلان حالة الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، وحالة الحرب. لاسيما وقد عشنا كذلك عشرية سوداء لا زالت نتائجها و أثارها ممتدة إلى يومنا هذا. إضافة إلى الحراك الشعبي الأخير، وما عاشته الجزائر من مرحلة فراغ

دستوري الذي استدركه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وضع من خلالها ضمانات حقيقية (لا قيود وضمانات شكلية).

كما بحثنا من خلال دراسة المقارنة بين الدستورين الجزائري والفرنسي ولأهمية الموضوع من أجل إثرائه وتقديم مرجع يستفيد منه ذوو الاختصاص. كما سلطنا الضوء على أوجه التشابه والاختلاف، مقارنة مع نظيره الفرنسي.

هذه الاختصاصات الواسعة والغير محدودة، الممنوحة لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، والتي تكون في بعض الحالات مساسا بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، وكذا مبدأ المشروعية، وهو ما ينعكس سلبا على حقوق الأفراد وحررياتهم التي اعترف لهم بها الدستور والتشريع المعمول به. لاسيما في الدستورين الجزائري والفرنسي.

وبرجعنا إلى مسألة الخطاب الرئاسي الذي استدرك الدستور الجزائري الأمر وأخذ به المؤسس الدستوري و لم يتجاهل مؤداه ومداه في مثل هذه الأحوال العصيبة بعدما تجاهل الأمر في الدساتير السابقة، ومرد ذلك يعتبر بالأساس وسيلة تفصح عن التعاضد والتلاحم بين رئيس الدولة والأمة، حيث أن الخطاب يعتبر وسيلة ربط وتواصل مباشر بين الرئيس والأمة لاسيما في مثل هذه الظروف، وبذلك يكون مؤسس الدستور الجزائري قد استدرك الأمر وأخذ بنفس الاتجاه الذي ذهب إليه الدستور الفرنسي وفق نص المادة 16 التي ألزمت رئيس الجمهورية الفرنسية بتوجيه رسالة إلى الأمة لإعلامها بقرار تطبيق المادة 16.

إضافة إلى ضمانات هامة وأساسية تتعلق بتحديد مدة إعلان الحالات الاستثنائية وخلافا لما كان عليه في دستور سنة 2016 حيث كانت الحالة الإستثنائية وكذا حالات الطوارئ والحصار غير محددة المدة فإن التعديل الدستوري الأخير أخذ بالمبدأ الدستوري الفرنسي

وألزم رئيس الجمهورية بإعلان الحالات الإستثنائية للمدة المحددة دستوريا، كما لا يمكن تمديد الحالات الإستثنائية إلا بموافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا .

وبمقارنة هذه المادة بالمادة 16 من الدستور الفرنسي يتبين لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يستدرك النقص المتعلق بتنفيذ التعهدات الدولية كما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي، غير أن كل منهما اعتمد في الإعلان عن هذه الحالة على معيار الخطر الوشيك المحتمل الوقوع، أي الخطر الحال، على خلاف معيار الضرورة الملحة الذي اعتمده الدستور الجزائري عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار

كما نجد أن كلا من الدستور الجزائري والدستور الفرنسي قد ألزم رئيس الجمهورية بإجراء الاستشارة قبل لجوئه إلى الإعلان عن الحالة الاستثنائية، فالمادة 16 من الدستور .

بضرورة تأطير السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية و ذلك بتعزيز و تقوية الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري و كذا البرلمان،

هذه الفقرة تعتبر حدا وقيدا على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية و من سلطته التقديرية المتروكة له لإنهاء العمل بالمادة 16 من عدمه رغم كون أسباب ودواعي العمل بالمادة 16 قد إنتهت.

و عليه فسلطات الرقابة الدستورية المبسوطة على رئيس الجمهورية في هذه الظروف **كفيلة بضمان التوازن المطلوب**. فقد تبنت فرنسا. والجزائر إلى غاية آخر تعديل دستوري في نوفمبر 2020 الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي تعتبر رقابة دستورية سياسية يمارسها المجلس الدستوري.

وقد إعتمد المؤسس الدستوري الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير من الفاتح نوفمبر

2020 أسلوب الرقابة الدستورية القضائية عن طريق المحكمة الدستورية

فالمجلس الدستوري يشكل ضمانا هامة وأساسية في الحفاظ على الحقوق و الحريات الأساسية و كذا تقييد رئيس الجمهورية والحد من صلاحياته الواسعة، و بسط رقابته عليها فيما يخص هذه الظروف. فالمجلس الدستوري الفرنسي يبدي رأيه و يشارك رئيس الجمهورية في تقدير إستمرار توافر شروط العمل بالمادة 16 حتى بعد إعلانها، فالفقرة السادسة من المادة 16 كان لها وقعها على صلاحيات رئيس الجمهورية الإستثنائية و على دور المجلس الدستوري الذي عززته و يراقب بإستمرار مدى توافر شروط تطبيق المادة 16.

و خلاصة القول فإن إستعمال رئيس الجمهورية لإختصاصاته الإستثنائية في مواضيع عدة تهدف بالأساس إلى تمكين السلطات العمومية من ممارسة مهامها من خلال تأمين الوسائل القانونية لذلك. و هو إعادة السير العادي و المنتظم للسلطات العامة و في أسرع حال.

إضافة إلى الرقابة البرلمانية، فان رقابة المحكمة الدستورية التي تعتبر رقابة ناجعة وفعالة إلى حد كبير و ذلك من خلال التحول الكبير من الرقابة الدستورية السياسية إلى رقابة دستورية قضائية و توسيع نطاق الإختصاص و توسيع مجال الإخطار وكذا تركيبة هذه الهيئة الدستورية القضائية، بالإضافة إلى سلطة الرقابة في الظروف الإستثنائية بصورة تلقائية في كثير من الحالات. وهو ما يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري الذي خطى خطوة مهمة و كبيرة بالرغم من التجربة القصيرة في هذا المجال مقارنة بمثيلاته من دول أخرى و هو ما يعتبر إضافة ملحوظة في بناء دولة القانون والمؤسسات واحترام المشروعية الدستورية والحفاظ على الحقوق والحريات. إضافة إلى تكريس إستقلالية أكثر لهذه الهيئة الدستورية.

لقد أقر الدستور لرئيس الجمهورية سلطة وصلاحيه التشريع فقط إلا في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، حيث نصت على أنه "وتحول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجب المحافظة على

استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية للجمهورية"، وهو ما نص عليه الدستور صراحة من خلال المادة 142 منه أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور"، وبالتالي فإن صلاحية رئيس الجمهورية تتعلق فقط بالأوامر التي تتخذ طبقاً للحاه الاستثنائية لا غير، حيث منح الدستور رئيس الجمهورية سلطة واسعة في التشريع، وهو ما يقابلها في الدستور الفرنسي المادة 16 منه التي تمنح لرئيس الجمهورية أن يتخذ كل التدابير les mesures التي تستوجبها الظروف التي تكون مستوحاة من الرغبة في تمكين السلطات العامة الدستورية من ممارسة مهامها في أقرب الآجال. قد يلجأ البرلمان صاحب الإختصاص الأصلي في التشريع إلى تفويض بعض إختصاصاته التشريعية إلى رئيس الدولة، و ذلك حتى يتمكن هذا الأخير من مواجهة بعض المشاكل و الأزمات التي تحتاج إلى حلول سريعة و حاسمة و لا تناسبها تلك الإجراءات الطويلة المتبعة عادة في سنّ القوانين، فالتفويض البرلماني تبرره بعض الضرورات و الإعتبارات العملية

لقد خول الدستور الجزائري رئيس الجمهورية سلطات إستثنائية إضافة إلى إختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في سلطة إنشاء المحاكم الخاصة و هي صلاحيات قضائية تدخل ضمن الإختصاص الأصلي للسلطات القضائية

هذه التدابير التي غالبا ما تتعارض مع القواعد القانونية السائدة في الدولة نتيجة توسع صلاحية رئيس الجمهورية و تجاوزه لحدود و نطاق إختصاصاته في الظروف العادية، حيث يمكنه أن يمارس إختصاصات هي في الأصل الدستوري من صميم إختصاصات سلطات أخرى (السلطة التشريعية و السلطة القضائية) من خلال التشريع الإستثنائي و كذا ممارسة بعض الإختصاصات القضائية و إنشاء محاكم خاصة (إنشاء نظام قضائي مستقل).

إضافة إلى الرقابة البرلمانية و القضائية الممارسة على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية، حيث يمارسها برلمان متكون من غرفتين. إذ نجده في الجزائر يتكون من مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني و في فرنسا من مجلس الشيوخ و مجلس النواب.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020، تبني المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة السياسية على دستورية القوانين بإسنادها للمحكمة الدستورية بناء على نص المادة 190 منه بقولها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية

و ما يستخلص من المادتين 93 من الدستور الجزائري و16 من الدستور الفرنسي أن *le parlement se réunit en*le parlement se réunit en رسخ مبدأ مفاده أن يجتمع البرلمان وجوبا ، وهذا التنصيص يفصح عن استمرارية الانعقاد التلقائي للبرلمان طوال قيام *plein droit* الحالة الاستثنائية أن وجود الحالة الإستثنائية طبقا للمادة 16 من الدستور لا يمنع البرلمان من مباشرة سلطاته التشريعية إلا أن البرلمان لا يتدخل في المجالات التي سبق أن نظمها رئيس الجمهورية بقرارات تشريعية أصدرها بناء على المادة 16 .

كما فإن القضاء بصفة عامة، و القضاء الإداري بصفة خاصة يعد أنجع أنواع الرقابات، والضمانة الأساسية لتجسيد مبدأ المشروعية و سيادة القانون .

و هي ثالث أنواع الرقابة التي تمثل الضمانة الحقيقية لحقوق الأفراد و حرياتهم، فالقضاء هو الذي يمسك بيده الميزان بين مقتضيات الضرورة و مقتضيات المشروعية

تم بحمد الله وحفه وهو نعم الوكيل.

الملاحق

الملاحق

Les Constitutions de la France

- Constitution de 1791 - 3 et 4 septembre 1791
- Constitution de l'An I - Première République - 24 juin 1793
- Constitution de l'An III - Directoire - 5 fructidor An III - 22 août 1795
- Constitution de l'An VIII - Consulat - 22 frimaire An VIII - 13 décembre 1799
- Constitution de l'An X - Consulat à vie - 16 thermidor An X - 4 août 1802
- Constitution de l'An XII - Empire - 28 floréal An XII - 18 mai 1804
- Charte de 1814 - 1ère Restauration - 4 juin 1814
- Acte additionnel aux Constitutions de l'Empire - Cent-jours - 22 avril 1815
- Charte de 1830, monarchie de Juillet - 14 août 1830
- Constitution de 1848, IIe République - 4 novembre 1848
- Constitution de 1852, Second Empire - 14 janvier 1852
- Lois constitutionnelles de 1875, IIIe République - 24, 25 février et 16 juillet 1875
- Loi constitutionnelle du 2 nov. 1945 - Gouvernement provisoire
- Constitution de 1946, IVe République - 27 octobre 1946
- Constitution de 1958, Ve République - 4 octobre 1958

مآلِب الدساتير الفرنسية

| النظام السياسي | الدساتير | الشمولية |
|----------------|-------------------------------------|---------------------------------------|
| | النص دستور 1791 | دستور ملكي |
| | النص 1793 - دستور السنة الأولى | المؤتمر الوطني الجمهورية الأولى، النص |
| | النص 1795 - دستور السنة الثالثة | الديركتوار، الجمهورية الأولى |
| | النص 1799 - دستور السنة الخامسة | القنصلية الجمهورية الأولى، النص |
| | النص 1802 - دستور السنة العاشرة | à vie القنصلية الجمهورية الأولى، النص |
| | النص 1804 - دستور السنة الثانية عشر | الإمبراطورية الأولى |
| | النص ميثاق 1814 | الاستعادة |
| | النص القانون الإضافي 1815 | Cent Jours |
| | النص ميثاق 1830 | ملكية يوليو |
| | النص دستور 1848 | الجمهورية الثانية |
| | النص دستور 1852 | الامبراطورية الثانية |
| | النص القانون الدستوري الفرنسي 1875 | الجمهورية الثالثة |
| | النص القانون الدستوري 1940 | نظام فشي |
| | النص القانون الدستوري الفرنسي 1945 | جمهوريت |
| | النص دستور 1946 | الجمهورية الرابعة |
| | النص دستور 1958 | الجمهورية الخامسة |

واستعرض د. صلاح فوزي، في كتابه الذي يحمل عنوان 'الجلس الدستوري الفرنسي، تاريخ لتعدلات الدستورية التي طالت الدستور الفرنسي الأخير، ممثلة في :

- تعيين الدستوري رقم 525 سنة 1960 الصادر في 4/6/1960
- تعديل الدستوري رقم 1292 لسنة 1962 الصادر في 6/11/1962
- تعديل الدستوري رقم 1327 لسنة 1963 الصادر في 30/12/1963
- تعديل الدستوري رقم 904 لسنة 1974 الصادر في 30/12/1974
- تعديل الدستوري رقم 527 لسنة 1976 الصادر في 18/6/1976
- التعديل الدستوري رقم 554 لسنة 1992 الصادر في 25/7/1992
- تعديل الدستوري رقم 952 لسنة 1993 الصادر في 27/7/1993
- التعديل الدستوري رقم 1256 لسنة 1993 الصادر في 25/11/1993
- التعديل الدستوري رقم 880 لسنة 1995 الصادر في 4/8/1995
- التعديل الدستوري رقم 138 لسنة 1996 الصادر في 22/2/1996
- التعديل الدستوري رقم 610 لسنة 1998 الصادر في 20/7/1998
- التعديل الدستوري رقم 49 لسنة 1999 الصادر في 25/1/1999
- التعديل الدستوري رقم 568 لسنة 1999 الصادر في 8/7/1999
- التعديل الدستوري رقم 569 لسنة 1999 الصادر في 8/7/1999
- تعيين الدستوري رقم 964 لسنة 2000 الصادر في 20/10/2000
- تعديل الدستوري رقم 267 لسنة 2003 الصادر في 25/3/2003
- تعديل الدستوري رقم 276 لسنة 2003 الصادر في 28/3/2003

التعديل الدستوري رقم 204 لسنة 2004 الصادر في 2004/3/1
التعديل الدستوري رقم 205 لسنة 2005 الصادر في 2005/3/1
التعديل الدستوري رقم 137 لسنة 2007 الصادر في 2007/2/23
التعديل الدستوري رقم 238 لسنة 2007 الصادر في 2007/2/23
التعديل الدستوري رقم 239 لسنة 2007 الصادر في 2007/2/23
التعديل الدستوري رقم 103 لسنة 2008 الصادر في 2008/2/4
التعديل الدستوري رقم 724 لسنة 2008 الصادر في 2008/7/23

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع :

أولا - باللغة العربية :

أ-الكتب :

- 1-أحمد غربي : الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،
- 2-أحمد فتحي سرور : الرقابة على إحترام الشرعية الدستورية كضمان للحقوق و الحريات، الحياة النيابية، لبنان، مجلد 67، 2008،
- 3-السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 1993،
- 4- أحمد سلامة بدر : الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003
- 5- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992،.
- 6- أحمد مدحت بدوي : نظرية الظروف الإستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978،
- 7- إسماعيل البدوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مبدأ مشروعية، دار النهضة العربية، مصر ج2، ط1، 1996،
- 8- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1977،
- 9- بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، 2018،
- 10- بوكرا إدريس : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003،

- 11- بوكرا إدريس وأحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992،
- 12- جعفر عبد السادة بهير الدراجي : التوازن بين السلطة و الحرية بين الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009
- 13- حميد محديد : التشريع بالأوامر في دستور 1996 و تأثيره على إستقلالية البرلمان، ط01، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة، الجزائر، 2008،
- 14- خيري أحمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2002،
- 15- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2002،
- 16- رمزي الشاعر، القانون الدستوري وتحليل النظام المصري 1971-1996، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،
- 17- سامي جمال الدين : لوائح الضرورة و ضمانة الرقابة القضائية على الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994،
- 18- سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط6، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 1991
- 19- سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط 04، مصر، 1976،
- 20- سليمان محمد الطماوي: النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988،
- 21- صالح بن هاشل بن راشد المسكري : الرقابة القضائية على دستورية القوانين في مجلس التعاون الخليجي، ط 01، رياض الريس للكتب و النشر، بيروت، لبنان، 2013،
- 22- طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976،

- 23- عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله : شائبة عدم دستورية و مشروعية قراري إعلان و مد حالة الطوارئ و الأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002،
- 24- عبد العزيز عبد المنعم خليفة : نظرية أعمال السيادة، دعوى إلغاء القرار الإداري الأسباب و الشروط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008،
- 25- عبد العظيم عبد السلام : الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة،،
- 26- عبد الغاني بسيوني عبد الله : التفويض في السلطة الإدارية، دار الجامعية، لبنان، 1986،
- 27- عبد الغاني بسيوني عبد الله : النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997،
- 28- عبد الله بوقفه : أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2002،
- 29- عمر حلمي فهمي : الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظامين الرئاسي و البرلماني، دار الفكر العربي، مصر، 1980،
- 30- غسان رابح، نظرية العفو في التشريعات العربية -دراسة مقارنة بين القوانين والاجتهادات العربية والأوروبية، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1985،.
- 31- فتحي فكري، القانون الدستوري، النظام الحزبي، سلطات الحاكم في دستور 1971، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،
- 32- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج3، ط1، 1994،
- 33- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط 01، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،
- 34- محسن العودي : رئيس الدولة في النظم المعاصرة و الفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2096

- 35- محسن خليل : القانون الدستوري و الدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996،
- 36- محمد الصغير بعلي القانون الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2004
- 37- محمد رفعت عبد الوهاب : القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990
- 38- محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية للكتاب، 1977،
- 39- محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ج2، دار هومة، الجزائر، 2000،
- 40- محمود أبو السعود : الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الإستثنائية، دار الثقافة الجامعية، لبنان، 1990،
- 41- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009،
- 42- وجدي قابريال ثابت : السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الفرنسي طبقا للمادة 74 من الدستور و الرقابة القضائية عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988،
- 43- يحي الجمل : نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974
- 44- يحي الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري، ط2، القاهرة، مصر، 1994.
- 45- هنري روسيون : المجلس الدستوري، ترجمة د محمد وطفة، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2001،
- ب- الرسائل الجامعية :
- ب 1- الأطروحات :
- 1- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978،

- 2- الأمين شريط، خصائص النظام الدستوري، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 1991،
- 3- بن طيفور نصر الدين : ضمانات السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري و الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2003/2002،
- 4- شعبان أحمد رمضان : ضوابط و آثار الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، أسيوط، مصر، 2001/2000،
- 5- موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية الجزائرية و الفرنسية و المصرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017/2016،
- 6- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث LMD في الحقوق، قانون عام، 2021/2020، جامعة برج بوعرييج،
- ب 2- رسائل الماجستير
- 1- أحمد بركات : الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007،
- 2- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2005/2004،
- 3- شامخي عبد الفتاح : آثار حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 1997-1996،
- 4- شامخي عبد الفتاح، آثار حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 1997-1996،

- 5- تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002-2003،
- 6- حناش بغداد، المؤسسات الاستشارية في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، الجزائر، 2001.
- 7- لؤي طارش، محمد نعمان : الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية اليمينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عدن، اليمن، 2003،
- 8- رداوة نور الدين : التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005
- 9- فاطمة الزهراء غربي، رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب البلدية، 2005،
- 10- شامخي عبد الفتاح : آثار حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1997/1996،
- ج- المقالات والمداخلات :
- 1- محمد جبير، السيد عبد الله جميل : الرقابة الدستورية والمعاهدات المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، دراسة مقارنة، مجلة أبحاث، العدد 01، 2020،
- 2- مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة إدارة الجزائر، مجلد 10، العدد 02 سنة 2000،
- 3- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مداخلة مقدمة في الملتقى المنعقد يومي 01 و 02/11/2000،.
- 4- مسعود شيهوب، مجلة حوليات وحدة البحث إفريقيا-العالم العربي، جامعة قسنطينة، 1998،

- 5- غضبان مبروك وغربي نجاة، قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالة الحصار والطوارئ وما مدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 10،
- 6- عبد المجيد الزعلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم، مقال منشور بجريدة الخبر، الحلقة الخامسة والأخيرة، بتاريخ 12 أبريل 2001،

د-النصوص القانونية :

د-1-الداستير :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1963 الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1976 الجريدة الرسمية العدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية العدد 9 الصادر في 1 مارس 1998
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 6 مارس 2016 قانون رقم 01/16 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2017

د-2- النصوص التشريعية والتنظيمية :

- 1.-مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 يتضمن تقرير حال الحصار.
- 2.-مرسوم تنفيذي رقم 91-201 مؤرخ في 13 ذي الحج عام 1411 الموافق ل 25 يونيو سنة 1991 يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حال الحصار.

- 3.-مرسوم تنفيذي رقم 91-202 مؤرخ في 13 ذي الحج عام 1411 الموافق ل25 يونيو سنة 1991 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حال الحصار.
- 4.-مرسوم تنفيذي رقم 91-203 مؤرخ في 13 ذي الحج عام 1411 الموافق ل25 يونيو سنة 1991 يضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذ طبقا للمادة 8 من المرسوم ، الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حال الحصار.
- 5.-مرسوم تنفيذي رقم 91-204 مؤرخ في 13 ذي الحج عام 1411 الموافق ل25 يونيو سنة 1991 يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حال الحصار.
- 6.-مرسوم رئاسي رقم 91-336 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق ل22 سبتمبر سنة 1991 المتضمن رفع حالة الحصار.
- 7.-قانون رقم 91-204 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل6 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية.
- 8.-مرسوم رئاسي رقم 91-488 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 21 ديسمبر سنة يتضمن تطبيق القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 و المتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية.
- 9.-مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.
10. -مرسوم رئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق ل11 غشت سنة 1992 ، يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

11. -مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1413 الموافق ل30 سبتمبر سنة 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب
12. --مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق ل6 يناير سنة 1993 يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ
13. -أمر رقم 11-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 23 فبراير سنة 2011 يتضمن رفع حال الطوارئ .
14. -مرسوم تنفيذي رقم 92-75 مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992 ، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سن 1992 والمتضمن حالة الطوارئ.

المواد والقرارات :

1. القرار الوزاري المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية المؤرخ في 20 فيفري 1990 الجريدة الرسمية رقم 11 المتعلق بالتنظيم العام وتدابير الحفاظ عن النظام العام في حالة الطوارئ.
2. المادة 01 المرسوم التشريعي رقم: 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب
3. -المادة 02 قانون 91/23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن القومي خارج الحالات الإستثنائية المنصوص عليها دستوريا
4. المرسوم الرئاسي رقم : 91-488 المتضمن تطبيق القانون 91-23 و المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن القومي خارج الحالات الإستثنائية المنصوص عليها دستوريا
5. المادة 04 من المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10 سنة 1992
6. المادة 17 من المرسوم التشريعي 92/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب

7. المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992. المتضمن إعلان حالة الطوارئ
الجريدة الرسمية العدد 10
8. المادة 12 من المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة
التخريب والإرهاب.
9. -المادة 11 من المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة
التخريب والإرهاب
هـ-مواقع انترنت :
- "أصبحت السلطة التنفيذية في مصر تستحوذ على كافة السلطات" مقال على الموقع
الإلكتروني www.ikhwanonline.com.
- هيثم صالح، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، مقال على الإنترنت
www.cabh.org.
- ثانيا باللغة الفرنسية :

1-LES OUVRAGES

1. **Andre hauriou** : droit constitutionnel et institution politique ,
Montchrestien , paris , France , 1970
2. **Burdeaux george** , manual : droit constitutionnel et institutions politiques,
20eme Edition , l.g.d.j, paris, 1984,
3. **C.franck** : les fonctions juridictionnelles du constitutionnel d'état dans
l'ordre constitutionnel, l.g.d.j.france , 1971
4. **Chareles Debbache** : les ordonnances de l'article 38 dans la constitution
du 04 octobre 1958 , juris –classeur périodique , paris , 1962
5. **Charles debbasch** , Frédéric colin , karine favro , lourence desfonds , philie
marcangel : constitution de la 5em république , 5em Edition , economica ,
paris , 2012 ,

6. **Charlotte Denizeau**, droit des libertés fondamentale, 3ème édition, Vuibert droit, Paris,
7. **Debbash et ricci** : la 5eme république , economica , France , 1985 ,
8. **Dominique Chagnlland**, droit constitutionnel contemporaine, le régime politique de la France, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2013,
9. **Duverger Mourice** , la 5 eme republique , presses universitaires de France , 1976 ,
10. **Francois lucaire** , le conseil constitutionnel , tom1, organisation et attribution , 2em Edition , economica , paris , 1997
11. **carolina cedra –guzman** : droit constitutionnel et institution de la 5eme republique , l.g.d.j , mont chrestien , France , 2014
 - a. **François lucaire** : le reglementet l’acte réglementaire en droit constitutionnel , conomica , France , 1982 ,
 - b. **François lucaire et gerard conac et xavie pretot**. La constitution de la republicue française- analyse et commentaires. 3e N edution , economica , paris, France, 2009.
12. **François Sait-Bonnet**, réflexion sur l'article 16 et l'état d'exception RDP, N° 5 et 6, 1998
13. **George burdeau et francais** , hamon , et , michel troper : droit constitutionnel , l.g.d.j , paris , 1997
 - a. **George Morange** : le contrôle des décisions prises en vertu de l’article 16 , Dalloz , paris , 1995 ,
14. **George vedel** : cours de droit constitutionnel et institutions politiques, paris, 1960,
15. **George Vedel, Pierre Vedel**, droit administratif, thèmes Puf, France, 1982,
16. **Guillaume drago**: contentieux constitutionnel française , 2eme édition , presses universitaires de France , paris , 1988

17. **Isabelle richir** : le chef d etat et le juge constitutionnel, gardien de la constitution, r.d.p , n4 , paris , 1999
 - a. **Jean Lamarque** : l égalité constitutionnelles et contrôle juridictionnel des actes pris en vertu de l article 16 , juris –classeur périodique ; paris , 1962 ,
18. **Laggoune w**, la justice dans la constitution du 29 novembre 1981, R.A.S.J.E.P N° 02, 1981,
19. **Lamarque Jean** : la theorie de la necessite et l article 16 de la consitution de 1958 , r.d.p , marketing , paris , France , 2008
20. **Leon duguit** : traite de droit constitutionnel. Dalloz, paris, France, 1968,
21. **Mathieu b** : point de vue française sur le contrôle des ordonnances , études du droit constitutionnel franco – portugais , economica , 1992 ,
22. **Maurice Delanders** : histoire constitutionnelle de la France de 1789-1870 , tom 2 , dalloz , paris , 1993
23. **Roland drago** : l etat d urgence , lois des 3 avril et 7 aout 1955, et libertes publiques, r.d.p, 1955,
24. **Undre delaubader** : traite de droit administratif , 7eme edition , l.g.d.g , 1976 ,
25. **Wanda yeng seng** : le contrôle des lois promulguées, et le conseil constitutionnel, revue française de droit constitutionnel , n61 , janvier , 2005 , puf
26. **x Rivero** : droit administratif , 2eme édition .Dalloz, paris , 1961,

2 -LES OUVRAGES SPECIAUX

-LES THESE

- **Ben Arfa Abdelaziz**, les circonstances exceptionnelles dans la constitution du 22 novembre 1976, mémoire de magistère, faculté de droit, Alger, 1976
- Décret N° 92/1247 Du 02 Décembre 1992 instituant un comite consultatif pour la révision de la constitution, jorf n 281 du 03 décembre 1992 ,

- **G/ Camus** : l'article 16 de la constitution du 04 octobre 1958 , thèse l.g.d.j , 1969
- J. Jouandet : les régimes de crise , thèse, paris, France, 1969,
- **Rueda Frédérique** : le contrôle de l'activité du pouvoir exécutif par le juge constitutionnel , les exemples français , allemand et espagnol , thèse , Toulouse , 1988 ,.
- **simon a eya** : le contrôle parlementaire sur la politique de la défense nationale en France , thèse , clermont , 1982

قائمة المحتويات

الفهرس

| | |
|----|---|
| 7 |مقدمة |
| | الباب الأول:الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية |
| 21 |وتطبيقاتها العملية |
| 24 |الفصل الأول:إختصاصات رئيس الجمهورية في إقرار الحالات الاستثنائية |
| | المبحث الأول:إختصاصات رئيس الجمهورية الفرنسي في إقرار الحالات الإستثنائية طبقا |
| 25 |لنص المادة 16 من الدستور الفرنسي |
| 27 |المطلب الأول:الشروط الدستورية لتطبيق المادة 16 |
| 28 |الفرع الأول:التعرض لخطر جسيم و حال |
| 29 |الفرع الثاني:الخطر تتعرض له |
| 30 |الفرع الثالث:توقف السلطات العمومية الدستورية عن سيرها المنتظم |
| | الفرع الرابع:التقيد بهدف منح و تمكين السلط العمومية الدستورية الوسائل التي تمكنها |
| 31 |من أداء مهامها في أقرب وقت ممكن |
| | الفرع الخامس:ضرورة الإستشارة الرسمية للهيئات الدستورية المنصوص عليها في المادة |
| 31 |16 |
| 33 |المطلب الثاني:إختصاص رئيس الجمهورية الفرنسي في إقرار الحالات الإستثنائية |
| 33 |الفرع الأول:إختصاص رئيس الجمهورية الفرنسي في إقرار حالات الطوارئ و الحصار |
| 34 |الفرع الأول:الشروط الموضوعية |
| 34 |الفرع الثاني:الشروط الشكلية |

- 37...المبحث الثاني:إختصاصات رئيس الجمهورية الجزائري في إقرار الحالات الإستثنائية...
- 38...المطلب الأول:إختصاصات رئيس الجمهورية في إقرار حالي الطوارئ أو الحصار
- 45...الفرع الأول:الشروط الموضوعية لإعلان حالي الطوارئ و الحصار.....
- 48...الفرع الثاني:الشروط الشكلية
- المطلب الثاني:إختصاصات رئيس الجمهورية في إقرار الحالة الإستثنائية و حالة الحرب
- 52...État d'exception / état de guerre
- 53...إقرار الحالة الإستثنائية
- 67...الفرع الثاني:صلاحية رئيس الجمهورية في إقرار التعبئة العامة وحالة الحرب.....
- 78...الفصل الثاني:التطبيق العملي للحالات و السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية.....
- المبحث الأول:التطبيق العملي للحالات و السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الفرنسي
- 79.....
- 82...المطلب الأول:التطبيق العملي للوائح التفويض و لوائح الضرورة
- 82...الفرع الأول:التطبيق العملي للوائح التفويض
- 82...الفرع الثاني:التطبيق العملي للوائح الضرورة
- 83...الفرع الثالث:التطبيق العملي لدور المجلس الدستوري الفرنسي.....
- 85...المطلب الثاني:التطبيق العملي للحالات الإستثنائية في فرنسا
- 85...الفرع الأول:حالة الطوارئ في فرنسا

| | |
|---|------------|
| المبحث الثاني: التطبيق العملي للحالات و السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري | 87 |
| المطلب الأول: التطبيق العملي لحالة الطوارئ في الجزائر خلال تسعينات القرن الماضي | 88 |
| الفرع الأول: المراسيم و الأوامر المنظمة لحالة الطوارئ | 88 |
| المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 المتعلق بحالة الطوارئ | 88 |
| الفرع الثاني: الآثار | 95 |
| المطلب الثاني: التطبيق العملي لحالة الحصار في الجزائر | 99 |
| الفرع الأول: المراسيم و الأوامر المنظمة لحالة الحصار | 100 |
| الفرع الثاني: الآثار | 103 |
| الفرع الثالث : قانون 23/91 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن القومي خارج الحالات الإستثنائية المنصوص عليها دستوريا | 107 |
| الباب الثاني: السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية و الرقابة الدستورية عليها.... | 112 |
| الفصل الأول: السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية | 115 |
| المبحث الأول: الإختصاص التنفيذي و الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية | 116 |
| المطلب الأول: الإختصاص التنفيذي (السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية) | 117 |
| الفرع الأول : الإختصاص التنفيذي لرئيس الجمهورية الجزائري | 118 |
| الفرع الثاني: الإختصاص التنفيذي لرئيس الجمهورية الفرنسي | 119 |

| | |
|---|-----|
| المطلب الثاني:الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية | 120 |
| الفرع الأول:الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية الجزائري (الأوامر التشريعية) .. | 120 |
| الفرع الثاني:الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية الفرنسي..... | 126 |
| المبحث الثاني:الإختصاصات ذات الطابع القضائي | 135 |
| المطلب الأول:إتخاذ تدابير ذات طابع قضائي | 136 |
| الفرع الأول:الإعتقال الإداري | 136 |
| الفرع الثاني:الوضع تحت الإقامة الجبرية | 138 |
| الفرع الثالث:حق العفو الرئاسي..... | 140 |
| الفرع الرابع:إخطار المحاكم العسكرية | 141 |
| المطلب الثاني :سلطة رئيس الجمهورية في إنشاء المحاكم الخاصة | 142 |
| الفرع الأول:الجهات القضائية المختصة..... | 143 |
| الفرع الثاني:القواعد والإجراءات المتبعة..... | 145 |
| الفصل الثاني:الرقابة الدستورية على السلطات و الإختصاصات الإستثنائية لرئيس | |
| الجمهورية في الظروف غير العادية | 147 |
| المبحث الأول:رقابة المجلس الدستوري و المحكمة الدستورية | 150 |
| المطلب الأول:رقابة المجلس الدستوري | 152 |
| الفرع الأول:رقابة المجلس الدستوري في فرنسا | 153 |
| الفرع الثاني:رقابة المجلس الدستوري في الجزائر | 164 |

| | |
|---|-----|
| المطلب الثاني:رقابة المحكمة الدستورية..... | 166 |
| الفرع الأول:رقابة المحكمة الدستورية على إقرار الحالات الإستثنائية..... | 170 |
| الفرع الثاني:رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية (التشريع الإستثنائي). .. | 178 |
| الفرع الثالث :رقابة المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 94 من دستور 2020 ... | 183 |
| المبحث الثاني :الرقابة البرلمانية و الرقابة القضائية على إختصاصات رئيس الجمهورية | |
| | 185 |
| المطلب الأول :الرقابة البرلمانية على إختصاصات رئيس الجمهورية..... | 186 |
| الفرع الأول :الرقابة البرلمانية على إختصاصات رئيس الجمهورية الجزائري | 188 |
| الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على إختصاصات رئيس الجمهورية الفرنسي..... | 205 |
| المطلب الثاني:الرقابة القضائية على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية..... | 225 |
| الفرع الأول:الرقابة القضائية على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الفرنسي . | 227 |
| الفرع الثاني :الرقابة القضائية على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري | 238 |
| الخاتمة | 241 |
| الملاحق..... | 250 |
| قائمة المصادر و المراجع | 255 |

المخلص

الملخص:

يعد موضوع " الظروف والحالات الاستثنائية " من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير في مختلف دساتير العالم، فهي محل اهتمام فقهاء القانون بصفة عامة والفقهاء الدستوري بصفة خاصة وذلك باعتبار الظروف غير العادية من أخطر الحالات التي قد تمر بها الدول والمجتمعات. ونتيجة لهذه الظروف غير العادية، فإن أغلب التشريعات العادية القائمة والموضوعة للظروف العادية تقف عاجزة عن مجابهة تلك الحالات و الظروف الاستثنائية وإيجاد الحلول لها. التي غالبا ما تواجه بتشريعات وتدابير استثنائية التي تستوجبها ضرورة المحافظة على كيان الدولة واستمرارها وسلامتها. ووفقا للدستور الجزائري "يسهر رئيس الجمهورية في كل الظروف على حماية التراب الوطني والسيادة الوطنية". كما تعتبر المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 مبدأ دستوريا فيما يتعلق بالظروف الاستثنائية، إذ أقرت لرئيس الجمهورية الفرنسية صلاحيات جد واسعة أثناء الظروف غير العادية. التي قد تكون مساسا بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، وكذا مبدأ المشروعية، وهو ما ينعكس سلبا على حقوق الأفراد وحررياتهم التي اعترف لهم بها الدستور والتشريع المعمول به. لاسيما في الدستورين الجزائري والفرنسي. وبالتالي يقع لزوما تسليط الضوء على أهم الضمانات الأساسية لاحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون من خلال الرقابة الفعلية الناجعة التي تحدث التوازن المطلوب.

Summary:

The topic of “exceptional circumstances and situations” is one of the topics that receives great attention in various constitutions around the world, and is of interest to legal scholars in general.

And constitutional jurisprudence in particular, given that the extraordinary circumstance is one of the most dangerous situations that countries and societies may go through. As a result of these extraordinary circumstances, most of the existing ordinary legislation designed for normal circumstances is unable to confront these exceptional cases and circumstances and find solutions for them. Which is often faced with exceptional legislation and measures that are required by the necessity of preserving the entity, continuity and integrity of the state. According to the Algerian Constitution, “The President of the Republic shall ensure, under all circumstances, the protection of national territory and national sovereignty.” Article 16 of the French Constitution of 1958 is also considered a constitutional principle with regard to exceptional circumstances, as it granted the President of the French Republic very broad powers during extraordinary circumstances.

Which may be a violation of the basic principles on which the state of law is based, the principle of separation of powers and the independence of the judiciary, as well as the principle of legality, which reflects negatively on the rights and freedoms of individuals recognized by the Constitution and applicable legislation. Especially in the Algerian and French constitutions. Therefore, it is necessary to highlight the most basic guarantees for respecting the principle of legality and the rule of law through effective and effective oversight that creates the required balance.